عبد السميع المصري

المصرف الاسلامي

علميا وعمليا

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعــة الأولى

١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

دار التضامن للطباعة
شارع سامى - ميدان لاظوغلى
القاهرة - تليفون ٣٠٥٥٦



« واحـل الله البيع وحـرم الربا »

« صدق الله العظيم »

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لابد لنا قبل أن نتحدث عن المصرف الاسلامى أن نجيب على هذه الأسئلة التى تثار كثيرا بغير حق :

هل هناك برنامج للاسلام ؟

هل هناك اقتصاد اسلامى ؟

وهل هناك حقا مصرف اسلامى ؟

أما عن السؤال الأول وهو أشدها جرأة على الاسلام فاذا افترضنا فى السائل حسن النية لكان السؤال دليلا فاضحا على الجهل برسالة الاسلام التى أنزلها الله على عبده محمد ﷺ منذ أربعة عشر قرنا لتكون هدى للعالمين حتى قيام الساعة لأنه تعالى قال عن القرآن الكريم « **ما فرطنا فى الكتاب من شىء** » (١) ...

انه الدستور الأعلى الذى بينه لنا المصطفى ﷺ كما أمر من رب العزة « **وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم** » (٢) .

وقد بين الرسول الكريم ما نزل الينا قولا وعملا وتقريرا ...

أما السؤال الثانى فلعله أشد نكيرا من السؤال الأول لأن الاقتصاد هو جزيئة صغيرة من تشريعات الاسلام وقد بدأ تنظيم الاقتصاد مع بدء نزول القرآن فى مكة المكرمة قبل أن يعرف العالم شيئا اسمه علم الاقتصاد هذا العلم الذى لم يعرف فى الغرب بنظرياته الا منذ قرنين من الزمان أو أقل ..

---

(١) الأنعام : ٣٨ (٢) النحل : ٤٤

ففى مكة نزلت سورة « المطففين » ومطلعها « **ويل للمطففين . الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون . واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون . الآ يظن أولئك أنهم مبعوثون . ليوم عظيم . يوم يقوم الناس لرب العالمين** » (٣) .. فنرى فى هذه السورة النذير الشديد والتحذير البالغ من جريمة الغش فى المعاملات بين الناس التى تفسد المعاملات والعلاقات فى المجتمع .

ومن قبل هذه السورة نزل فى سورة الروم قوله تعالى « **وماآتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون** » (٤) .

« وتفسير هذه الآية بلغة الاقتصاد الحديث والاجتماع .. أن الزيادة التى تأتى لأموال الناس عن طريق الربا هى زيادة فى الظاهر لكنها ليست زيادة فى نظر الله ولا فى الواقع لأنها لا تزيد شيئا فى الثروة العامة للمجتمع على حين أن النقص الذى يلحق الأموال بسبب الزكاة هو نقص فى الظاهر لكنه زيادة فى نظر الله والواقع ، لأن صرف هذه الزكاة فى مصارفها يزيد من ثروة المجتمع ومن قدراته وامكانياته وقدرة أفراده على الاستهلاك وبالتالى اقتصاده على النمو وبذلك يتحقق للمجتمع فوائد أكبر من الفوائد التى كان يمكن أن تتحقق لو بقيت الزكاة فى مال صاحبها .. ويؤدى وظائف اجتماعية أهم بكثير من الفوائد الفردية التى قد تترتب على عدم ايتاء الزكاة » (٥) .

أما فى المدينة بعد أن هاجر اليها رسول الله ﷺ فقد توالى نزول التشريع الاسلامى للمجتمع الجديد ينظم كل شىء فى حياة المسلم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .

وفى الاقتصاد نظم التجارة والمعاملات المالية المختلفة حتى أنه جاء

---

(٣) المطففين : ١ — ٦ (٤) الروم : ٣٩

(٥) مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى ، لعلى عبد الواحد وافى ، ص ٥٤ .

فى سورة البقرة أطول آية فى القرآن (الآية ٢٨٢) تنظم عملية التداين بالآجل وكيفية كتابة الدين والاشهاد عليه بما لا يترك زيادة لمستزيد ٠

بل لقد كان أول عمل لرسول الله فى المدينة بعد بناء المسجد - دار العبادة والتربية - هو انشاء سوق للمسلمين يحررهم من احتكار اليهود وسيطرتهم على اقتصاد المدينة وينظم التجارة وفق قواعد جديدة أرساها الاسلام من الحرية والعدل والبعد عن الغش والاحتكار وكل السوءات التى زرعها اليهود فى معاملاتهم وافرزوا منها ما عرف أخيرا بالنظام الرأسمالى ٠

ومضى سلفنا الصالح يوضحون هذه القواعد الأساسية ويضيفون اليها ما يستجد من معاملات فى ضوء من الكتاب والسنة فلم يخل كتاب من كتب الفقه القديمة من باب « المعاملات » أو « الأموال » وهما الاسمان اللذان أطلقا على علم الاقتصاد الاسلامى وهما لغويا أصح من التسمية الغربية التى يفهم منها - سواء فى اللفظ العربى أو الانجليزى - أنه يختص بالادخار من فعل « اقتصد » (Economise) بينما هو علم يناقش كل ما يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس ٠

ولقد ظهرت أيضا الكتابات العلمية المتخصصة على أيدى فقهاء المسلمين منذ العصور المبكرة ٠٠ فكتب أبو يوسف - تلميذ أبى حنيفة (المتوفى عام ١٨٢ هـ) - رسالته « الخراج » لأمير المؤمنين هارون الرشيد لتنظيم مالية الدولة ٠

وكتب الامام العظيم أبو عبيد (المتوفى عام ٢٢٤ هـ) كتابه « الأموال » كما كتب الامام محمود الشيبانى (المتوفى عام ٢٣٤ هـ) كتابه « الاكتساب فى الرزق المستطاب » وغيرهم ممن أثروا المكتبة الاسلامية فى فقه الأموال ٠

وهدف الاقتصاد الاسلامى هو تحقيق عهد الخلافة بين الخالق والانسان « واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة » (٦) ٠

---

(٦) البقرة : ٣٠

والعهد هو اعمار هذه الأرض « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » (٧) ..

وعلى ذلك فالناس وكلاء مستخلفون فى الأرض بشرط وعهد وليسوا ملاكا خالقين لما فى أيديهم من أرزاق وهذا يوجب عليهم التزام جانب القصد والاعتدال وتجنب السرف والشطط فيما ينفقون من رزق الله الذى أعطاهم حتى تظل فى أموال الأغنياء فضلة من الرزق لفريضة الزكاة وتطوع الصدقة غير المحدود وحتى تتحقق « عدالة توزيع الثروة » الغاية الكبرى من نظامنا الاسلامى ...

فاذا جئنا للسؤال الأخير عن « المصرف الاسلامى » فهو ما أفردنا له هذا الكتاب وحاولنا قدر الاستطاعة التركيز فيه على الناحية العملية التى تشتد الحاجة اليها ـ لا سيما بين العاملين فى المصارف الاسلامية ـ أكثر من الناحية النظرية ..

نسأل الله تعالى العون والسداد .

المعادى فى الجمعة ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ هـ

يناير سنة ١٩٨٨ م

عبد السميع المصرى

***

(٧) هود : ٦١

ماهو المصرف الاسلامى ؟

● تعـريف :

المصرف الاسلامى ليس وسيطا ماليا كالمصرف التجارى فى اطـار علاقة الدائن والمدين والاقتراض والاقراض بالفائدة ولكنه أنشطة تـدور على قاعدة الغنم بالغرم والكسب والخسارة والأخذ بالعطاء مع اقتسام الربح الذى يجود به الله بين الأطراف بنسب متفق عليها ٠

وذلك أمر غير مفهوم فى المصارف التقليدية التى كانت مهمتها « منذ نشأتها وحتى اليوم – تنحصر فى تنظيم الائتمان ابتغاء تيسير التبـادل وتيسير الانتاج وتعزيز طاقة رأس المال ٠٠ لكن المصارف الاسلامية تضيف الكثير على هذه المهام التقليدية لتجعل من المصرف أداة تحقيق وتعميق للأداءات المرتبطة بالقيم الروحية ، ومركزا للاشعاع ومدرسة للتربية وسبيلا عمليا الى حياة كريمة لأفراد الأمة الاسلامية وسندا لاقتصاديـات الدول الاسلامية » (١) ٠

١ – وذلك لأنه جزء من نظـام الاقتصـاد الاسلامى أى جزء من تنظيم عام عقائدى ٠

٢ – وهو لذلك ملتزم بتعاليم الاسلام وتجسيد مبادئه ٠

٣ – متلزم بشمولية السلوك الاسلامى ٠

٤ – ملتزم بموقف الاسلام من الربا ٠

« لأن وحدة الأمة الاسلامية هى وحدة عقيدة وشريعة وثقافة وفكر ومصالح مشتركة ويمكن أن يقام صرح التعاون الاقتصادى والاجتماعى لهذه الأمة على تلك الوحدة بحيث يصبح المجتمع الاسلامى قوة اقتصـادية كبرى تعطيه وزنا عاليا فى المجال الدولى فى عصرنا الحاضر » (٢) ٠

وعلى ذلك « فالمصرف الاسلامى حين يمارس قبول المدخرات ، لا يسعى

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، ج ١ ، ص ٥

(٢) المصارف وبيوت التمويل الاسلامية للدكتور غريب الجمال من ص ١٢ من كتاب « مامعنى البنك الاسلامى » لسيد الهوارى ٠

أساسا الى تجميعها لتزداد قدرته على الاقراض الربوى ، وانما يقوم بذلك تربية للأفراد وتعويدا لهم على التخطيط والتقدير لأنفسهم وأسرهم ، واسهاما فى تنشئة جيل اسلامى السلوك فى الانفاق بما يعود عليه بالنفع بطريق مباشر وعلى المجتمع بطريق غير مباشر .

والمصرف الاسلامى حين يمارس منح القروض الانتاجية انما يسعى الى تأكيد التوجيهات الروحية فى اقرار دور العمل وما يمكن أن يترتب على ذلك ، وليوسع قاعدة العاملين الذين يستطيعون أن يقدموا الى مجتمعهم اضافات كم هو فى حاجة اليها ... وليضع رأس المال فى موضعه الصحيح حيث ينبغى أن يكون : خادما ووسيلة .. يستطيع أن يجدها كل قادر على استثمارها والافادة منها ... لا كل متخم يستطيع أن يشتريها ليزداد ثراء وشرها .

والمصرف حين يمارس الاستثمار برأسماله بشكل مباشر أو بالأموال التى لديه مشاركا للآخرين .. لا يقوم بهذا العمل سعيا وراء الكسب فحسب . ولكنه يقوم بذلك وفقا للقواعد الشرعية ليجتذب رأس المال الذى يمكن أن يكون عاطلا لتحرج أصحابه عن التعامل به مع بيوت يجدون فى صدورهم حرجا من التعامل معها ، وليعيد الى نفوس المتعاملين معه على قاعدة الغرم والغنم فضائل الايجابية والاقدام التى استلها من نفوسهم الاطمئنان الى الفائدة الثابتة التى يجنونها فى كسل وتراخ ، وليستحثهم بطريق غير مباشر على السير نحو التوجيهات الروحية الكريمة التى وردت فى شأن المال والتكاليف المفروضة على أصحابه ، وليجد من عائد الاستثمار ما يستطيع أن يستعين به على أداء حق التكافل المفروض على المجتمع قبل أفراده » (٣) .

***

● **الغنم بالغرم (٤) :**

« الغنم بالغرم » حديث نبوى صحيح يضع قاعدة مستقرة وسنة

---

(٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ج ١ ص ٥

(٤) الجامع الصغير وجامع الجوامع وكتاب الأقضية والشهادات .

ماضية فى حياة الناس السوية ... لكن قبل أن نمضى فى شرح مقاصد الحديث لابد أن نشير الى معنى الكلمتين اللغوى :

غنم الشىء غنما : أى فاز به (لسان العرب) .

واذا قيل : فلان يتغنم الأمر ، أى يحرص عليه كما يحرص على الغنيمة .

فالغنم هو الفوز بالمكسب أو الغنيمة .

ويقال : غرم غرما وغرامة (لسان العرب) .

والغرامة : ما يلزم أداؤه .

ورجل غارم : عليه دين (الغارمون) .

والغرم : أداء شىء يلزم .

اذن فعبارة « الغنم بالغرم » كاصطلاح شرعى يكون معناها أن الفوز (الغنم) يكون مقابل واجبات وأعباء يتحملها الفرد الذى يأخذ الميزات والحقوق .

أى ان الاسلام يحرص على عدالة التوزيع ويأبى أن يتظالم الناس . فيرفض الاسلام أن يستمرىء بعضهم البطالة والكسل فيعيش عالة على جهود الآخرين ... ولذلك كان من أهم قواعد الاقتصاد فى الاسلام « ألا كسب بلا جهد ولا مال بلا عمل » .

وقاعدة الغنم بالغرم يجب أن تطبق على كل أنشطة الانسان حتى تستقيم له الحياة الطيبة .

ففى علاقة الانسان بربه : على الانسان أن يتخلى عن الأهواء والرغبات والتطلعات التى نهى عنها الله ليستفيد بالمزايا التى يمنحها له الله وبذلك يكون قد وازن بتحمل المغارم (النواهى) فى سبيل حصوله على غنم عظيم وعد به المولى سبحانه وتعالى .. وهو ما يبرزه

حديث رسول الله ﷺ : « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » (٥) .

وقد من الله تعالى على الانسان فى فطرته بمزايا وامكانات تؤهله مشيئة واختيارا وسلوكا لكى يكون أهلا لهذه الموازنة بين الغنم والغرم : **« يا أيها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم » (٦) .**

وفى علاقة الانسان مع نفسه نجد الاسلام يطالب المرء بالحفاظ على استقلال شخصيته فى تكوين رأيه وعقيدته حتى يتجنب الخسارة الفادحة من جراء تبعيته للبيئة المنحرفة مهما كان تيارها جارفا ومهما كانت غنائمها المتوهمة مغرية ، فالكسب الحقيقى هو صدق النفس مع النفس .

يقول تعالى **« فمن أبصر فلنفسه ، ومن عمى فعليها ، وما انا عليكم بحفيظ » (٧) .**

ولحرص الاسلام على هذه الحقيقة يحذر أتباعه حتى من الانقياد للوالدين فى عقيدته رغم أنه يقرن حق الوالدين بحق الله فيقول تعالى : **« وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ، واتبع سبيل من اناب الى ، ثم الى مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون » (٨) .**

ومع استقلال الشخصية المطلوب يجب أن يراعى الانسان التوازن فى تحقيق مطالبه المادية والروحية فلا يطغى جانب على الآخر والرسول ﷺ يقول « خذوا من العمل ما تطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملوا » (٩)

كما قال عليه الصلاة والسلام لمن أراد أن يصوم ولا يفطر ومن أراد أن يصلى الليل أبدا ومن أراد ألا يتزوج ليتفرغ للعبادة « أما والله انى

---

(٥) رواه أحمد ومسلم والترمذى
(٦) الانفال : ٢٩
(٧) الانعام : ١٠٤
(٨) لقمان : ١٥
(٩) رواه البخارى وغيره

لاخشاكم لله لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتـزوج النسـاء فمن رغب عن سنتى فليس منى » (١٠) .

أما عن علاقة الفرد بالآخرين فيحددها قول الرسول ﷺ : « لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (١١) .

هذا الحديث الشريف يطالبنا بأن تكون عواطفنا الخيرة مقترنة دائما بالعمل حتى يكتمل الايمان . « أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة » . الخ كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ..

ويبلغ هذا الحديث فى حث المسلم على ترجمة عواطفه الى عمل خير وأن تستقيم علاقته مع الناس على نفس المستوى الذى يحبه لنفسه والا فقد نقص ايمانه .

فاغتنام الايمان يقابله حسن التعامل والسعى للخير للنفس وللناس والرسول ﷺ يقول أيضا ليزيد الأمر وضوحا : « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » (١٢) .

وان أسمى درجة لتطبيق هذه القاعدة هى الجهاد فى سبيل الله دفاعا عن المجتمع – بكل مقوماته اقتصادية وسياسية واجتماعية – وعن العقيدة ابتغاء وجه الله وهكذا يصور القرآن باعجازه الجهاد بقوله تعالى : « ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » (١٣) .. صفقة فيها غرم يقابله الغنم الأكبر .. الجنة .

ويحثنا الرسول ﷺ على الجهاد بقوله : « جعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى » (١٤) .

بقى أن أقول ان من أوضح المثل العملية الملموسة لقاعـدة الغنم بالغرم هو نظام المواريث فى الاسلام .. فالكثير من الناس يتساءلون لماذا أعطى الذكر مثل حظ الأنثيين ؟ .. لأن نفقة البنت تقع على أبيها ثـم أخيها ثم زوجها حتى ولو كانت غنية ..

---

(١٠) رواه البخاري وغيره (١١) متفق عليه
(١٢) رواه مسلم وابن حبان (١٣) التوبة : ١١١
(١٤) رواه البخارى

أما الرجل فهو المسئول عن نفقة أهله ونفقة أمه وأبيه فى حالة فقرهما وقد يطالبه أحد أقربائه المساكين بنفقة وتحكم له المحكمة ان امتنع عن دفعها رضاء .

ويظهر الخروج على هذه القاعدة ــ الغنم بالغرم ــ فى نظام الفوائد (الربا) والذى يحاولون دائما ايهام الناس بأنه نظام استثمار سليم لكن الله تعالى يقول « وأحل الله البيع وحرم الربا » (١٥) .. لأن الربا كسب مضمون بدون عمل ودون تحمل لمخاطر الاستثمار فى مقابل هذا الكسب .. بينما التجارة حركة وعمل وفرص تشغيل ورزق للناس . وأنت فى تعاملك مع المصرف الاسلامى تطالب بحقك فى الربح فعليك أن تتحمل نصيبك من الخسارة اذا وقعت وفق قاعدة الغنم بالغرم .

ويضع الاسلام قاعدة شرعية أخرى لمعاملات الناس وعلاقاتهم مع غيرهم ومع أنفسهم هى ذلك الحديث النبوى الشريف : « لا ضرر ولا ضرار » (١٦) ... أى لا يحق للمرء أن يضر نفسه أو يلحق الضرر بغيره ..

فالتدخين مثلا فيه اضرار بالنفس واضرار بالغير (١٧) .. فيه ضرر بليغ بصحة المدخن وفيه اتلاف مال أسرته أحق به وان لم تكن أسرته فقراء فالمجتمع أولى به .

واذا حاولنا القياس على الربا فماذا نجد .. ؟

المرابى يعيش كالطفيليات على جهد وكد الآخرين وهو مخلد الى الكسل لا يحاول أن يسهم بجهده فى خدمة نفسه أو أمته .. يقتل فى نفسه كل مواهبه الا غريزة الجشع والأنانية .

وهو فى نفس الوقت يضار الناس بهذه الفوائد التى يتحملها كل أفراد المجتمع لأنها تزاد على تكلفة كل سلعة كما أنها تقف حجر عثرة

---

(١٥) البقرة : ٢٧٥ (١٦) متفق عليه

(١٧) وقد أفتت هيئة كبار علماء السعودية بحرمة التدخين اعتمادا على هذا الحديث وحديث « كل مفتر حرام » .

فى طريق انطلاق عجلة التنمية بما تمثله من عبء مالى كلنا نلمسه ونشاهده ونقاسى منه فى العالم الثالث الذى يئن تحت وطأة ربا القروض الخارجية بالذات وما يطلق عليه « أعباء خدمة الدين » .

وبناء على ذلك فالمصرف الاسلامى الملتزم بهذه القواعد الشرعية لا يمكن أن يكون وسيطا ماليا كالمصرف التجارى الذى يقوم بهذا الدور (الوسيط) كما أراده له القانون .

فالمصرف التجارى قناة تتجمع فيها الودائع (الموارد) ليقوم هو باقراضها لمن يحتاجها لتمويل تجارة أو صناعة أو زراعة أو رحلة علاج أو ترفيه .. انه وسيط بين المودع أو وكيل عن مجموعة المودعين لاقراض أموالهم لمن يطلبها او يحتاجها ..

لكن المصرف الاسلامى رسالة أولا وقبل كل شىء هدفها الله .. ولأن فى كل تشريعات الاسلام الغاية هى الله ثم نفع الانسان تبعا لذلك .. ومصدر التشريع فى الاسلام كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

لذلك كان حتما علينا أن نتدبر كتاب الله وسنة رسول الله كى نكون فى طاعة الله ورسوله الذى يقول « ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يثيبه ويبارك له : من سعى فى فكاك رقبته ، ومن تزوج ، ومن أحيا أرضا مواتا » ..

وهكذا يربط الله بين كل عمل فى الدنيا يعمله الرجل وبين التوجه به الى الله تعالى ليكون عبادة .. وفى هذا الحديث الشريف يبدأ الرسول ﷺ بالحرية .. تحرير العبيد لأن الاسلام يريد مجتمع أحرار لا يذل لأصنام المال أو الشهوات أو المخلوقات .. لأن الانسان الحر أقدر على الانتاج من العبد وله مما يحفزه على الانتاج ما لا يتوافر للعبيد أو تروس الآلات .

ثم يدعو المسلمين للزواج ليتكون المجتمع المسلم الصحيح النظيف الذى لا تدنسه الانحرافات والأهواء والمفاسد ، وهذا هو هدف أى نظام اقتصادى .

وأخيرا ، يطلب منا جميعا أن ننتج فلا نترك أرضا ميتة بغير احياء ولا رزقا مما بثه الله فى الأرض بدون استفادة منه .. وحتى انه ﷺ ليعتب على أصحابه وينبههم الى أن كل عمل شريف الغاية هو فى سبيل الله وذلك عندما رأوا شابا جلدا يسير مسرعا فقالوا « هلا كان ذلك فى سبيل الله ؟ » فيلفتهم النبى ﷺ الى أنه اذا كان يسعى على أبوين شيخين فسعيه فى سبيل الله ، واذا كان يسعى على عيال يعولهم فهو فى سبيل الله ، وان كان يسعى ليعف نفسه فهو فى سبيل الله .

ولعل فى هذا بيانا من الرسول لقوله تعالى **« وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا » (١٨)** .

واذا كانت الدار الآخرة هى الهدف الأسمى لكل عمل ابن آدم فذلك ما يؤكده قول الرسول ﷺ « لايؤمن أحدكم حتى يحب الشىء لا يحبه الا لله » .

ولعل هذا الهدف هو الذى حدا برواد المصارف الاسلامية الى اخراج فكرتها الى حيز التحقيق العملى بعد أن استشرت شرور الربا ووضحت مساوئه وأصبح العالم كله غنيه وفقيره يئن تحت وطأته التى تتمثل أساسا فى أعمال المصارف التجارية التقليدية .

فأعمال هذه المصارف كما نعلم يقوم معظمها على أساس سعر الفائدة فهى تعطى المودع فائدة على ودائعه وتأخذ من المقترض فائدة أعلى فاذا كانت فائدة الودائع ١٥٪ ، تراوحت فائدة القروض بين عشرين وثلاثين بالمائة والفرق بين السعرين هو أهم أبواب ايرادات المصرف .

وهذا خروج بالنقود عن وظيفتها الأصلية التى يحددها الامام أبو حامد الغزالى فى قوله :

« ان كل انسان محتاج الى أعيان كثيرة وقد يعجز عما يحتاج اليه ويطلب ما يستغنى عنه فلا بد للناس من معاوضة ، ولا بد فى مقدار العوض من تقدير ، وهذه الأعيان غالبا ما تكون متباعدة متنافرة فافتقرت

---

(١٨) القصص : ٧٧

الى متوسط يحكم فيها بحكم العدل ، فخلق الله الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما ٠ وحكمة أخرى هى التوسل بهما الى سائر الأشياء لأنهما عزيزان فى أنفسهما ولا غــــرض فى أعيانهما ونسبتهما الى سائر الأموال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شىء ، كالمرآة لا لون لها وتحكى كل لون وكذلك النقــد لا غــــرض فيه وهو وسيلة الى كل غرض ، فكل من عمل فيهما عملا يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى ٠ فمن كنزهما فقد ظلمهمـــا وأبطل الحكمة فيهما ، وكل من اتجر فى عينهما فقد اتخذهما مقصودا ، على خلاف وضع الحكمة ، فمن معه نقد لو جاز له أن يبيعه بالنقد ، فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله لبقى النقد متقيدا عنده وينزل منزلة المكنوز ، ولا معنى لبيع النقد بالنقد الا اتخاذ النقد مقصودا للاتجـــار وهو ظلم » (١٩) ٠

ويقول ابن تيمية : « ان الأثمان تجعل معيار أموال الناس ولهـذا ينبغى للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل فى معـــاملاتهم من غير ظلم لهم ولا يتجر ذو سلطان فى الفلوس أصلا » (٢٠) ٠

ومعنى ذلك بوضوح أن النقود غير مهياة بطبيعتها لأن تنتج بذاتها ربحا وأنه لا يجوز اتخاذها سلعة ذات ثمن ٠ وأن الاتجـــار فيهـــا على هذا النحو يؤدى الى تكديس الثروات واكتناز الأموال وفى ذلك أبــلغ الاشارة الى طائفة من المضار الاقتصادية لفائدة رأس المال وبيان لطبيعة النقود ومهمتها فى بناء الاقتصاد ٠

وكلنا يعلم أن الأديان السماوية جميعها قد حرمت الربا كما أن المذاهب الاشتراكية تنادى بتحريم الفائدة باعتبارها « اغتصاب لعــرق الفقير » ٠٠ ولقد تنادى الاشتراكيون لمنع تلك الأربــــاح الضـــخمة التى يحصل عليها رجال الأعمال القلائل فى العالم دون عمل يؤدونه واقصاء

(١٩) احياء علوم الدين للغزالى ، جـ ٤ ، ص ٩١ ، ٩٢
(٢٠) المدخل لفقه البنوك الاسلامية ، لعبد الحميد البعلى ، ص ٧٢

المرابين من أصحاب المصارف من مجال النظام الاقتصادى حتى يتمتع العامل بثمرة كده وعمله ٠

وقد زعم الاشتراكيون أنهم سيوجهون فائض القيمة (٢١) الى الاستثمار فى المشروعات القائمة أو الجديدة بدلا من تكوين احتياطيات نقدية كما يفعل العالم الرأسمالى ٠

وقد أوجب الاسلام فعلا – قبل الاشتراكية بأكثر من ألف عام – أن يكون المال فى خدمة المجتمع – او بعبارة أخرى – أن تكون الثروة القومية فى خدمة أفراد الأمة حتى ما كان منها زائدا عن حاجاتهم فيقول الحق تبارك وتعالى فى معرض الحديث عن الانفاق على اليتامى والسفهاء « **وارزقوهم فيها واكسوهم** » (٢٢) ٠

وفى تفسير هذه الآية يقول صاحب الكشاف « أى اجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من أصل المال فلا يأكلها الانفاق » ٠٠ وهو نفس ما طالب به الرسول ﷺ ولى اليتيم حتى لا **تأكل الزكاة ماله** ٠

وهذه الزكاة التى فرضها الاسلام وحدد مصارفها وأهمها الفقراء ، كانت الوسيلة لتوسيع قاعدة الاستهلاك الذى يدفع بدوره عجلة الانتاج ويتيح فرص العمل لمزيد من الناس ٠

ووجود المصارف من أهم العوامل لتجميع المدخرات المطلوب توجيهها للاستثمار فى خطط التنمية عن طريق المساهمة فى أو انشاء **المشاريع الانتاجية – سواء الزراعية أو الصناعية أو التجارية – التى تفتح مجال العمل للمواطنين وتزيد من الثروة القومية وبالتالى ترتفع بالمجتمع نحو مزيد من العيش الكريم** ٠

ولما كان الاسلام يحرم الربا بصريح النص « يأيها الذين آمنوا

---

(٢١) اصطلاح بمعنى الفرق بين ما يدفع للعامل من أجر والقيمة الحقيقية للعمل وهو ما يقابل الاصطلاح الرأسمالى « القيمة المضافة » ٠

(٢٢) النساء : ٥

اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين • فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسـوله ، وان تبتم فلكـم رؤوس أموالكـم لا تظلمون ولا تظلمون » (٢٣) •

وهو ما أجمع عليه علماء العالم الاسلامى الذين التقوا عام ١٩٦٥ فى مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة وقرروا أن « كل الربا قليله وكثيره حرام لا فرق فى ذلك بين ربا القرض الانتاجى أو القرض الاستهلاكى ولا بين الوديعة لأجل أو فائدة صندوق التوفير •• » فكان لا بد من قيام المصرف الاسلامى الذى لا يتعامل بالربا لا أخذا ولا عطاء •••

والواقع أن رسالة المصرف الاسلامى لا تقتصر على الغـاء سـعر الفائدة من معاملاته ــ وهو أمر خطير وهام جدا للاقتصاد الاسلامى ــ بل هى تمتد الى آفاق بعيدة فى تصحيح مسار الاقتصاد كله لما فيـه خير البشرية •

* * *

● غـاية المصرف الاسلامى :

قدمنا أن الغاية الكبرى والهدف الأسمى لكل عمل ابن آدم همـا ابتغاء الدار الآخرة •• لكن كيف نسعى الى هذه الغاية من خلال المصرف الاسلامى •• ؟

يقول الاقتصـاديون الغربيون (Banks create money) أى أن المصارف تخلق النقود ، وهذه حقيقة فعلية فى المصارف التقليدية التى تخلق نقودا حسابية ــ اذا صح التعبير ــ بأن تفتح للعميل اعتمـادات يسحب منها بدون أن يودع لدى المصرف نقودا اعتمادا على اسم العميل وسمعته أو مقابل تقديم عقار كرهن أو ضمان لهذه الاعتمادات •

وبذلك تسهم هذه المصارف فى ايجاد التضخم وزيادته لأننا نراها حين تحاول الحكومة امتصاص الأموال الزائدة فى السوق برفـع سـعر

---

(٢٣) البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩

الفائدة على الودائع – وهو بعض العلاج النمطى للتضخم – ويتجـه الناس الى المصارف بودائعهم للاستفادة من سعر الفائدة المرتفع ٠٠ تقوم هذه المصارف باعادة الأموال للسوق بل وزيادتها بما تمنحه من اعتمادات وما تقدمه من ائتمان وكأنها بذلك تحارب سياسة الدولة التى تحـاول الحد من التضخم ٠

ولن نحاول فى هذا الحديث عن المصرف الاسلامى الخوض تفصيلا فى مشكلة التضخم لكن سنتناول جانبا من جوانبها ولعله أبرزها جميعا لظهوره بشكل ملموس للعامة والخاصة ألا وهو زيادة كمية النقـود فى الأسواق ، والمعروف ألا علاج لهذه الظاهرة الخطيرة الا بالربط بين كمية النقود والانتاج وما لدينا من احتياطيات كخطوات أولى على طـريق تثبيت قيمة النقود كعلاج أساسى لمشكلة التضخم ٠

وهذا أمر يستلزم أيضا ربط الأجر بكمية العمل فلا ترفع الأجـور عشوائيا بلا مقابل من انتاج فنقـع فى الشرك الجهنمى الذى نصـبته الصهيونية العالمية للناس والذى جاء ذكره ضمن بروتوكولات حكمـاء صهيون حيث نصت على :

١ – استنزاف جميع الثروات بنظام المضاربة (٢٤) والأرباح الفاحشة ٠٠ الأمر الذى يحدث فى البورصات لا سيما فى بورصات العقود الآجلة ٠

٢ – تشجيع حب الترف والكماليات ٠٠ وهى ما تحاول أجهـزة الاعلام كالسينما والتليفزيون بصفة خاصة بثه فى المجتمع ٠٠ كمناديل الورق ومختلف الروائح التى تطلق فى الجو بدلا من فتح النوافذ ٠

٣ – زيادة الأجور ورفع الأسعار ٠٠ ولا أظن أحدا من الناس لـم تصبه هذه النقمة ٠

---

(٢٤) المضاربة المقصودة هنا هى افتعال أسـباب لرفع الأسـعار أو خفضها بدون مبرر لذلك ، وهى غير المضاربة الشرعية التى هى شركة بين أطراف أحدهم بالعمل والآخرين برأس المال ٠

٤ ـ التحريض على ادمان الخمر والفساد الخلقى ... أمور خلقوا منها تجارة تشرف عليها شركات منظمة .

أما الاتجاه الى رفع سعر الفائدة الذى جربناه مرارا حتى وصلت أسعار الفائدة فى يناير ١٩٨١ الى أكثر من ثلاثين بالمائة للدولار ـ وهو ما يعاود المطالبة به صندوق النقد الدولى فى عام ١٩٨٧ ـ .. ويترتب على ذلك استمرار الارتفاع فى سعر فوائد الاقراض .. ولكن الى أى حد يمكن أن يستمر ذلك .. ؟

ان رفع سعر الفائدة من أخطر عوامل اعاقة التنمية لأن التاجر أو رجل الأعمال عندما يفكر فى توسيع مصنعه أو انشاء مصنع جديد يرى أن سعر الفائدة سيلتهم ثمرة عمله فيحجم عن هذه المخاطرة .. بل قد يؤثر الكثيرون السلامة والكسل فيودعوا أموالهم فى المصارف أو شهادات الادخار قانعين بما تدره عليهم من فوائد ومعرضين عن الخوض فى مجال التنمية وايجاد فرص الرزق الحلال والعمل الطيب للناس .

ان الناس تئن من ارتفاع الأسعار وضآلة الأجور بالنسبة لها مع بطء التنمية التى تفتح أبواب العمل .. كنتيجة لما نعانيه من تضخم .

وقد أشرنا كعلاج الى ضرورة الربط بين كمية النقود والانتاج وما لدينا من احتياطيات وكذلك الربط بين الأجر وكمية العمل .

ولكن أهم من كل الاجراءات النمطية المعروفة الغاء معدل الفائدة ..

ان الغاء الفوائد وتنفيذ قانون الزكاة هو العامل الجذرى لعلاج ليس مشكلة التضخم فقط بل والمسار الاقتصادى بأسره .. فكيف يتم ذلك عن طريق المصارف الاسلامية .. ؟

* * *

● **مصرف تنمية اقتصادية واجتماعية :**

لقد رأينا أن المصارف التقليدية تسهم ـ بما تمنحه من اعتمادات وما تقدمه من ائتمان فى الوقت الذى تنادى فيه الحكومة بالعمل على

امتصاص النقود الزائدة من الأسواق ... تسهم فى زيادة التضخم ومضاعفة معاناة الناس بما تخلقه من نقود .

بينما يقوم المصرف الاسلامى فى عملياته بالمشاركة مع عميله على أساس عقد المضاربة الاسلامى مثلا وهو عقد فيه شريك بالعمل أو بالعمل وبجزء من رأس المال وشريك بالمال فقط .

فأموال المصرف الاسلامى لا تمنح كقرض لا يعلم الى أين يتجه .. الى سلع استهلاكية أو متع ترفيهية أو أدوات كمالية تتراكم فى الأسواق مع اغراءات لتغيير النمط الاستهلاكى لدى القادرين بل وغير القادرين .

ان أموال المصرف الاسلامى تبحث عن الاستثمار وليس القروض وهى اذا شاركت فى عملية استيراد مثلا فهى أموال حقيقية وليست ائتمانا مخلوقا ولا اضافة لكمية النقود المتداولة .. وهى تنزل الى السوق سلعا مطلوبة فاذا بيعت استرد المصرف الاسلامى أموالا أكثر مما دفع وساهم بذلك فى الحد من التضخم وحقق فى نفس الوقت الربح لنفسه ولعميله المشارك فى العملية .

واذا أضفنا الى ذلك أن مشاركات المصرف الاسلامى تتم بدون فوائد ..

واذا كانت حسابات التكلفة لأى منتج أو سلعة مستوردة تضيف فى بنودها فائدة المصرف — أو رأس المال — وهى اليوم أكثر من عشرين بالمائة .

فاذا حذفت هذه الفائدة من التكلفة فى عمليات المصارف الاسلامية فأى رحمة تتنزل على الناس .. ؟ وأى قوة تنافسية يكتسبها المنتج الاسلامى .. ؟

ان الغاء التعامل بالفائدة فى المصارف الاسلامية حدد حقل العمل بالنسبة لها وجعلها بالتالى مصارف أعمال أو مصارف تنمية لأنه بالغاء الفائدة من معاملاتها لم يعد لديها لاستثمار أموالها وودائع عملائها الا طريق المشاركة فى عمليات التجارة الداخلية والخارجية أو فى عمليات

المقاولين أو الصناعة والزراعة .. أى انشطة تدور على قاعدة الغـــنم بالغرم والكسب بالخسارة ٠

لكن أهم من عمليات المشاركة هو قيامها بانشاء الشركات المساهمة الصناعية والزراعية والتجارية التى تتيح فرص العمل للناس وتفتح أبواب الرزق وتنمى الثروة القومية ٠

ولعل العهد لم يبعد بعد بمجموعة شركات مصر التى أسسها بنــك مصر فى عهد مؤسسه طلعت حرب والتى ما زالت علما على نجاح هذه السياسة الرشيدة التى انتهجها ذلك الاقتصادى الفذ فى انشاء صناعات جديدة بمصر والتى كانت تمثل حصة البنك فى أرباحهــا اكبر أبــواب ايرادات البنــك ٠

واذا أضفنا الى الغاء الفائدة من معاملات المصارف اصدار قانــون الزكاة التى تمثل العامل الحركى فى الاقتصاد الاسلامى كله بما تحققه من توسيع قاعدة الاستهلاك وبما تحققه من دفــع رؤوس الأمــوال الى مجالات الاستثمار حتى لا تكنز وتاكلها الصدقة التى تمثل ٥ر٢٪ سنويا من رأس المـــال ..

لأصبح المال الاسلامى حقا وفعلا فى خدمة المجتمع ولتحقق للعالم الاسلامى بفضل ثرواته أعلى مستويات الدخل والحياة الكريمة .. دون معاناة من مشاكل الاقتصاد الرأسمالى وأزماته ٠

***

● **صبغة المصرف الاسلامى :**

يقول المولى سبحانه وتعالى فى سورة البقرة « **صبغة الله ، ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون ٠ قل أتحاجوننا فى الله وهو ربنا وربكم ولنا اعمالنا ولكم اعمالكم ونحن له مخلصون » (٢٥) ٠**

اذن لكى نكتسب صبغة الله التى أرادها للمجتمع الاسلامى بـــل

---

(٢٥) البقرة : ١٣٨ ، ١٣٩

والمجتمع الانسانى كله لا بد أن نخلص له سبحانه وتعالى وأن نسير فى ضوء من هديه حتى لا نضل ولا نشقى .

ويقول الدكتور احمد النجار فى كتابه « بنوك بلا فوائد » :

« مهما قيل عن قدم البنوك الربوية فى بلادنا ورسوخ جذورها بين مؤسساتنا فى المجتمع الاسلامى فان عمرها الحقيقى لا يزيد على مـائة عام هو عمر بداية دخول الاحتلال الأجنبى الى البلاد الاسلامية وسيطرته العسكرية عليها .

ان مجتمعاتنا الاسلامية ظلت ثلاثة عشر قرنا لا تعرف الفائدة فى معاملاتها ولا تتعامل بها بل تتجنبها وتحرمها .. والتوافق الزمنى بين سيطرة الاحتلال الأجنبى وقيام هذه البنوك الربوية فى مجتمعاتنـــا الاسلامية يؤكد القول بأن هذه البنوك انما أقيمت عن عمد وعن قصـــد فى المجتمعات الاسلامية لتساعد الاحتلال الأجنبى فى السيطرة على البلاد المحتلة ولتعميق التناقض فى هذه المجتمعات بين ما يعتقده الأفـــراد وما يمارسونه من سلوك يومى عملى ولتساعد كذلك فى طرح بـــذور اهتزاز المسلمين وشكهم فى المسلمات التى جاءت بها شريعتهم » .

لقد كان من أهداف الاحتلال القضاء على الجوانب الايجابية فى نفوس المسلمين فكان من ضمن أسلحته فوائد البنوك التى تستجيب لنزعة النفس الانسانية الى حب الراحة وتجنب المشقة التى يحتمها السعى فى طلب الرزق .

كما أراد الاحتلال أن يهدم ركنا من أركان الدين بوضـع الأساليب التى تعوق المسلمين عن أداء الزكاة المفروضة لأن من يقبلّ الفائدة وهى محرمة سوف لا يؤدى الزكاة وهى بذل ... وكيف يتسنى له أن يخرج الزكاة وهى تطهير من مصدر تكتنفه الشبهة والتحريم » .

وكذلك فان سعر الفائدة الذى يتسم بالثبـات الى مدى بعيـد اذ أن المقرض بالفائدة لا يفرق فى سـعرها بين قرض انتاجى أو استهلاكى أو قرض لمصنع حديد أو معمل أدوات تجميل .. فيكون بذلك متحيزا

لناحية دون أخرى بمعنى تشجيع المشروعات الكمالية ذات الربحية الأعلى والتى لا تتأثر كثيرا بسعر الفائدة دون نظـر الى الناحيـة الاجتماعية أو الى الحاجة الفعلية للتنمية بالمجتمع وتلك صورة من صور الجمـود التى لا تتفق مع العدالة والتى تعنى حرمـان المجتمـع من المشروعات الضرورية التى لا تدر العائد المرتفع لا سيما فى مراحلها الأولى (٢٦) كما « تعنى قيدا على التنمية المتوازنة فى المجتمع التى ينبغى أن تصطبغ أولا وقبل كل شىء بالنظرة الاجتماعية وصالح المجتمع » ٠٠

وهذا هو ما تهدف المصارف الاسلامية الى تحقيقه فعلا للوصول الى صبغة الله التى أرادها للمجتمع البشرى ٠٠ وهى بذلك ليست تغييرا فى الشكل أو المسمى أو مجرد اضافة كلمة « اسلامى » الى اسم المصرف أو تغيير فى بعض المسميات فوق مضمون من الفكر الربوى كما ظن البعض ٠

ان المصارف الاسلامية هى مؤسسات مالية تمثل التحرر الحقيقى من بقايا التبعية والخضوع للاقتصاد الاستعمارى الرأسمالى الذى فـرض على بلادنا نظام المصارف الربوية وتركها من بعده تحمل فكرته وتنفذ خططه ٠

ان المصارف الاسلامية جاءت لتمثل تجسيدا حيا ليقظة الأمة وتثبت أن لها وجودها وصبغتها فى ميدان الاقتصاد الذى هزمت فيه يوما ما أمام الحضارة الوافـــدة ٠

ان المصارف الاسلامية تنطلق ابتداء من قصور مؤداه أن المال مال الله وأن البشر مستخلفون فى هذا المال لتوجيهه الى ما يرضى الله ٠٠٠ فى خدمة عباد الله ٠ ٠

فليس الفرد حرا حرية مطلقة يفعل فى ماله ما يشاء لأن يده يد عارضة والملكية الحقة هى لله خالق كل شىء ، لذلك فالمصرف الاسلامى لا بد

---

(٢٦) أليس هذا هو ما يؤخذ على سياسة الانفتاح التى اتبعـت بمصر منذ عام ١٩٧٥ حتى قيل انه انفتاح استهلاكى ٠٠ ؟

أن يلتزم بمبادىء الشريعة التى توجه المال لخدمة المجتمع أولا وهو بهذا الالتزام يحقق دائما النجاح لأن الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ووضع لنا من الشريعة ما تصلح به الدنيا والآخرة ، والمصرف الاسلامى بذلك يكون مؤسسة مالية استثمارية تنموية اجتماعية تقوم على الالتزام بمبادىء الاسلام وتحقيق غاياته على أساس :

١ ـ السير على نظام اقتصادى اسلامى يؤمن به .

٢ ـ المصرف جزء من تنظيم اسلامى عام .

٣ ـ المصرف ملتزم بالشمولية فى السلوك الاسلامى .

٤ ـ المصرف ملتزم بموقف الاسلام من الربا .

٥ ـ فهو ليس مجرد وسيط مالى بل وظيفته الأساسية تحقيق وتعميق القيم الروحية للانسان وهو مركز اشعاع وتربية ووسيلة عملية الى حياة كريمة لأفراد الأمة .

* * *

● **خصائص المصرف الاسلامى :**

ان أول ما يمتاز به المصرف الاسلامى عن المصارف الأخرى وأهم معالم معاملاته هو اسقاط الفائدة من كل عملياته أخذا أو عطاء .. لأن الاسلام قد حرم الربا بل ان الله لم يعلن الحرب بلفظها فى القرآن كله الا على آكل الربا فى قوله تعالى « **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** » (٢٧) .

والمصرف الاسلامى بذلك ينسجم مع غيره من المؤسسات الأخرى التى تشكل فى مجموعها المجتمع الاسلامى ولا يتناقض معها ولا يتسبب فى خلق تناقض فى بنية المجتمع المسلم .

ولعله من نافلة القول أن نردد ما ثبت علميا وعمليا من سوءات

---

(٢٧) البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

النظام الربوى حتى لينادى اقتصادى رأسمالى مثل « كينز » الانجليزى والاقتصادى الألمانى « جيزل » بضرورة خفض سعر الفائدة الى صفر كى تتحقق العمـــالة الكاملة فى رى « كينز » وتمضى عجلة التنمية بـــأقصى سرعتها فى رأى الآخر .

بل يكفى أن نذكر أن هذا النظام يمثل قمـــة الظلم على الأرض بما يتيحه لأحد الأطراف (المقرض) من استرداد رأسماله زائدا الفائدة مهما كانت حالة المدين ... خاسرا أو مأزوما أو مريضا ..

انه يستحل بدون جهد عرق المدين ودمه وتتضخم ثروته على حساب الآخرين . بل ان هذا النظام قد خلق طبقة تملك رؤوس أموال ضخمة لأنها تكسب دائما حتى لينذروا العالم بأنهم سيستولون على جميع أمواله .. هذه الطبقة تتحكم بقوتها الاقتصادية فى سياسات العالم وفى اشـــعال الحروب فى أرجائه .

« ان الواقع يشير الى أن كل أدوات التأثير فى المجتمع من حكومات وأحزاب وقادة فكر ووسائل اعلام .. كل ذلك أدوات فى مخالب أصحاب البنوك » (٢٨) ...

ان نظام الربا يمثل قمة الظلم الذى يأباه الاسلام ... انه ظلم يمتد حتى يشمل ملايين البشر الذين يقاسون من اختلال النظام النقدى وانخفاض قيمة النقود نتيجة لارتفاع الأسعار الذى لا يتوقف والتضخـــم الذى يستشرى ولا يعلم الا الله متى ينتهى ... ؟

« أليس ممـــا يلفت النظر أن ترتفع نســـبة المدينين فى مجتمـــع كأمريكا الى ما يقرب المائة بالمائة ، بالرغم من ارتفاع مستوى المعيشة . ؟ وما ذلك الا نتيجة تخطط لها البنوك والمؤسسات المالية وتبلغها بتأثيرها الدعائى الضخم الذى يركز على الدعوة الى الشراء بالتقسيط ويغرى به ويزين له ، فيقع فى حبائل هذه الدعايات الغالبية العظمى من المجتمع

---

(٢٨) صراع حول السلطة ، لكنيفر (مترجم) ص ٣٤ ، بنوك بلا فوائد ، للدكتور أحمد النجار ص ٤٢ .

ليعيشوا بعد ذلك أسارى ينهشهم التوتر ، ويفتك بهم القلق ، ويتحركون فى دائرة مفرغة من الهم الذى لا يجدون دفاعا نفسيا ازاءه غير الجــرى المسعور بغير هوادة وراء المادة والكسب ، والتماس النسيان بالاستغراق فى المتع والشراب » (٢٩) ...

انها دوامة جهنمية محوَرها سعر الفائدة .. وقد أوضحنا فى ايجاز من قبل ما يترتب على التحرر منه والعمل بنظام المشاركة من خـــير للانسانية .

أما المعلم الثانى من خصائص المصرف الاسلامى فهو توجيه كـــل جهده الى الاستثمار الحلال لأن المصرف الاسلامى كما سبق أن ذكرنا هو مصرف تنمية بالدرجة الأولى والاستثمار فى المشاريع والشركـات المساهمة وتمويل التجارة الداخلية والخارجية عن طريق المشاركات هــو طريقه لتحقيق النفع للمجتمع ولمساهميه وأصحاب الودائع به .

انها صورة بعيدة كل البعد عن تصور النظام الربوى الذى يسعى لتحقيق أهدافه الخاصة فقط والتى تنحصر فى الحصول على أكبر سعر فائدة دون نظر الى اتجاه هذه الأموال ، أهى ستوظف لخدمة البشر أم لهلاكهم .. ؟

بينما نرى أن المشاركة العادلة فى المصرف الاسلامى تقوم على التعاون بين الممول وطالب التمويل فى حالتى الربح أو الخسارة كما أن أعمال هذا المصرف تخضع لقواعد الحلال والحرام التى يحددها الاسلام وتســتهدف حاجات المجتمع ومصلحة الجماعة مما يدفعه الى تنشيط عمليات التنمية بالمجتمع لأنه ليس أمامه الا استخدام كل طاقاته لتشغيل ما لديه من أموال فى هذا السبيل وايجاد فرص العمل للناس .

وهذا يبرز خاصية المصرف الاسلامى الثالثة وهى دوره فى التنمية الاجتماعية انطلاقا من طبيعته الاسلامية التى تزاوج بين جانبى الانسان المادى والروحى ولا تنفصل فى مجتمعه الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية والذى يضع الزكاة فريضة وركنا من أركان عقيدته الخمسة .

---

(٢٩) المرجع السابق ص ٣٠ .

فالمصرف الاسلامى يخرج الزكاة ويوجهها الى مصارفها الشرعية وأولها الفقراء والمساكين وللزكاة دورها الخطير فى التنمية الاجتماعية لأنها ليست – فى نظر الاسلام – مجرد سد جوع الفقير أو اقالة عثرتـه ببضعة قروش أو جنيهات ، انما وظيفتها الحقة هى تمكين الفقير من اغناء نفسه بنفسه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طـلب المساعدة من غيره .. فمن كان من أهل الاحتراف او الاتجـار أعطى من الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه هو وأسرته ..

والمصرف الاسلامى بانتهاج سياسته الاستثمارية يرفع من مسـتوى المعيشة فى المجتمع ويفتح سبل الرزق أمام أفراده فيما ينشئه من مشاريع ومؤسسات اقتصادية تابعة له مستهدفا منها الى جانب الربح الاعتبارات الاجتماعية الأخرى مثل العمالة ورفاهية المجتمع .

* * *

● الوظائف الأساسية للمصرف الاسلامى :

ان وجود المصرف الاسلامى فى المجتمع المسلم هو من الخطوات الهامة نحو اعادة التناسـق بين ايمـان الفرد وممارساتـه اليوميـة فى الحياة ... نحو استلال التناقض الذى يحسه الفرد بين عقيدته وبين ما يصطدم به فى حياته اليومية من أمور تخالفها أدت بالكثيرين منا الى متاهات من الحيرة والشك فى كنه الحقيقة ..

لقد أصبحت المعاملات المصرفية تشكل جزءا هاما وحيويا من أنشطة المجتمع التى لا غنى عنها فى حياتنا المعاصرة .. « فـاذا التزم البنك بمعطيات الاسلام فانه يفتح الباب لدخول الاسلام بثروته الفكرية والعقائدية فى المجال الاقتصادى ويكون بذلك مؤسسة من أهم المؤسسات التى تردنا الى مصادر ثقافتنا الأصيلة وتحفظ لنا تلك الوحدة بين الجوانب المختلفة فى حياة الفرد المسلم » (٣٠) .

---

(٣٠) بنوك بلا فوائد ، للدكتور أحمد النجار ، ص ٤١

وتلك فى نظرى أهم وظائف المصرف الاسلامى ، أما وظائفه الأخرى فى ممارساته العملية فهو جهاز مالى تقوم أعماله على تلقى المدخرات (الموارد) واستثمارها (كاستخدامات) الاستثمار الأمثل الذى يلتزم بما أحله الله .

والادخار فضيلة يدعو اليها الاسلام فالمولى عز وجل يقول « **والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** » (٣١) .

والرسول ﷺ ينصح المسلم ان استطاع أن يترك أولاده أغنياء فذلك خير من أن يتركهم فقراء .

والادخار لدى المصرف الاسلامى الذى يضع أمواله وأموال عملائه فى خدمة المجتمع يجنب المسلم سوءات الكنز الذى حذر منه القرآن الكريم فى قوله تعالى « **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** » (٣٢) .

والمصرف الاسلامى فى هذا المجال يوفر الأوعية الادخارية التى تتفق مع متطلبات كل شخص فهناك الحساب الجارى بالاطلاع الذى يمكن السحب منه فى أى لحظة وبلا حدود ، وهناك دفتر التوفير لصغار المدخرين الذين يحرص المصرف الاسلامى على تنمية الوعى الادخارى والمصرفى لديهم ، وهناك الودائع الاستثمارية التى يلتزم صاحبها بتركها لدى المصرف فترة من الزمن - ثلاثة أشهر أو أكثر - لتشارك فى استثمارات المصرف وتأخذ نصيبها فى أرباحه .

ولأصحاب الودائع فى معظم المصارف الاسلامية الحق فى القروض الاستهلاكية بدون فوائد بل والقروض الانتاجية الصغيرة أيضا ، كما أن المصرف يقف الى جانب عميله فى الكوارث والأزمات عن طريق مصارف الزكاة وحسابها المفتوح لديه .

أما الاستخدامات فى المصرف الاسلامى وهى ما يقوم به من استثمارات

---

(٣١) الفرقان : ٦٧ — (٣٢) التوبة : ٣٤

فهى تتم بعد عمل دراسات فنية عن كل مشروع تكشف للمصرف أبعـاده واحتمالاته فى الربحية وهذا من باب اتقان العمل الذى يحتمه الاسلام كما فى قول الرسول ﷺ « اذا عمل أحدكم عملا أحب الله أن يتقنه » .. مما يلزم المصرف الاسلامى باقتباس أحدث وأحسن الأساليب فى عمله وعمل الدراسات الجيدة للمشروعات المعروضة عليه .. كما أن هـــذه الاستثمارات موزعة على أنواع مختلفة ، فمنها تمويـل التجارة ومنهـا المساهمة فى الشركات أو تأسيس الشركات التجارية والزراعية والصناعية مع التنسيق اللازم مع الأولويات الهامة من واقع خطة الدولة القائم بها المصرف الاسلامى .

والمصرف الاسلامى بذلك يكون عاملا مساعدا للبنك المركزى فى توجيه السياسة المالية للدولة لأنه لا يوجه أمواله الى حيث لا يدرى .. فى تمويل كماليات أو محرمات بل الى سلع ضرورية .. وهو بذلك باستطاعته المعاونة فى الحد من استيراد السلع التى ترى الدولة الحد من استيرادها وذلك بايقاف تمويل عملياتها .

كما يمكنه أن يضع الأولويات المطلوبة لخدمة الخطة ليوجه اليهـا تمويله لأنه تمويل بطريق المشاركة وليس اعتمادات بيضاء ليس لـــه رقابة عليها .

وهذا التنوع فى الاستثمار ــ كما سنوضح تفصيلا فى فصول الكتاب ــ الخاضع للتخطيط والدراسة يحقق الأمان للمصرف والمساهمين وأصحاب الودائع لأنى أكاد أقول انه يضمن تحقيق الأرباح دائما .

والى جانب هذه الاستثمارات توجد عمليات كثيرة تتم نظير عمولة كبيع وشراء العملات الأجنبية بيعا حاضرا وتحصيل الأوراق التجاريـة واصدار خطابات الضمان وغير ذلك من العمليات التى تحقق ايرادا كبيرا للمصرف .

لكن الهدف الأسمى للمصرف الاسلامى هو وضع المال فى موضـعه الصحيح خادما للمجتمع وتيسير المبادلات النظيفة وتفجير الطاقات لخدمة هذا المجتمع .

واذا كنا نوهنا الى القروض بدون فوائد التى يقدمها المصرف الاسلامى فى ظروف خاصة توجبها الانسانية السامية فان عائد هذه القروض أعظم بأضعاف كثيرة من قيمة الفوائد التى يحتسبها المصرف التجارى لأن هذه القروض ستعيد الى مجال العمل والانتاج طاقات بشرية قد تثرى المجتمع وتفتح مجالات الرزق لغيرها وهذا ما وجه اليه القرآن الكريم فى قوله تعالى **« من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة » (٣٣) ..**

* * *

● **كيف ينشأ المصرف الاسلامى ؟**

لكى ينشأ المصرف الاسلامى ــ كأى شركة مساهمة ــ لا بد من وجود مجموعة من الأفراد تؤمن بالفكرة وتتوافر لديها الرغبة الصادقة فى اظهارها ايمانا بنفعها لهم وللناس جميعا .

وقد شاهدنا أحيانا فى نشأة المصارف الاسلامية القائمة فردا مؤمنا بمضار الربا متحمسا لخدمة الناس وتحريرهم من هذا السيف المسلط على رقابهم .. قام يدعو لقيام المصرف الاسلامى بكل السبل .. بالمحاضرات وعن طريق الصحف وبالاتصالات الشخصية لتخرج فكرته الى حيز الوجود .. الى أن تنادى من اقتنعوا بها وأقاموها صرحا شامخا بعد أن اجتمعوا معا كمؤسسين ووضعوا النظام الاساسى لشركتهم فعقد التأسيس الذى وقعوه معا ورفعوه مع النظام الأساسى الى جهات الاختصاص الحكومية للحصول على ترخيص بقيام مصرفهم الاسلامى .

وعقد تأسيس المصرف الاسلامى لا يختلف عن عقد تأسيس أى مصرف آخر الا فى نقاط أربع هى :

١ ــ اسقاط الربا من معاملاته .

---

(٣٣) البقرة : ٢٤٥ .

٢ ـ حقه فى انشاء الشركات المختلفة لاستثمار أمواله وأموال أصحاب الودائع بـــه ٠

٣ ـ تحصيل الزكاة الشرعية من أمواله ـ أرباح ورأس مال ٠

٤ ـ وجود هيئة للرقابة الشرعية ضمن أجهزته ٠

وتلجأ المصارف الاسلامية الى النص فى قوانينها الأساسية على وجود هيئة الرقابة الشرعية بها ليطمئن المساهمون والمتعاملون مع المصـــرف على تنقية معاملاته من كل ما يخالف شريعة الاسلام ٠

وكذلك للاستعانة بهذه الهيئة فى صياغة عقود المصرف بما يتمشى مع أحكام شريعة الله ويبعد معاملات المصرف عن كل شبهة للربا لا سيما والمصارف الاسلامية جميعها لا تزال فى طور التجربة والخطأ لم ترسخ أقدامها بعد على الطريق ٠

وتتشكل هيئة الرقابة الشرعية من علماء الشريعة وفقهاء القانون المؤمنين بفكرة المصرف الاسلامى ٠

وفيما عدا ما ذكر تسير أعمال المصرف الاسلامى على نفس قواعد العمل بالمصارف الأخرى وله أن يفتح الفروع فى المواقع التى تحتـــاج لخدماته فى البيئة الملائمة وبعد الدراسات الميدانية مع التدرج حتى يتيح لنفسه الفرصة لتدريب الكوادر المؤمنة بالفكرة واللازمة للتوسع حتى بلوغ القرى والنجوع لتبليغ دعوته ٠

والمصرف الاسلامى ينشىء علاقات مع المصارف القائمة لحاجته اليها فى تيسير معاملاته لا سيما فى الخارج على أساس المعاملة بالمثل ٠

وقد أكدت الممارسة العملية ترحيب المصـارف الأوروبية والأمريكية ترحيبا حارا بالتعامل مع المصارف الاسلامية على هذا الأساس وعـــدم تقاضى فوائد أو دفع فوائد أى فى حالتى مديونية المصرف الاســـلامى أو دائنيته ٠

لكن بعض المصارف الأجنبية ترفض هذه الفكرة وفى هذه الحالة اذا اضطر المصرف الاسلامى لفتح اعتماد مستندى عليها فانه يغطى الاعتماد

مقدما أو برقيا عند دفع الاعتماد وذلك فى حدود فترة السماح المقررة دوليا وبذلك يتجنب دفع فوائد أو التعامل بالفوائد .

وما يحتم على المصرف الاســـلامى حاليـــا التعامل مع المصارف الأخرى هو التزامه أمام عملائه بأداء كل الخدمات المصرفية اللازمـــة لهم من فتح اعتمادات مستندية على مختلف دول العالم والقيام بتحصيل الأوراق التاجرية لهم المسحوبة على مناطق مختلفة فى الداخل والخارج واصدار الشيكات المصرفية والتحاويل على مختلف البلاد والدول لصالح هؤلاء العملاء .

وسيستمر هذا التعامل حتى تنتشر شبكة المصارف الاسلامية بمشيئة الله وعندئذ يقبل تعامل المصارف الاسلامية مع المصارف التقليدية تدريجيا .

* * *

● **كوادر المصرف الاسلامى :**

ان الصبغة المتميزة للمصرف الاسلامى تفرض ضوابط معينة على العاملين به حتى يكونوا الواجهة المضيئة لهذا المصرف والصورة المشرقة للخلق الاسلامى .

« ان البنوك الاسلامية ليست مجرد بنوك لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء ولكنها مؤسسات عقيدية أنشئت لتجسيد وتدعيم الاقتصـــاد الاسلامى فى الممارسة العملية .. والبنوك الاسلامية من هذا المنطلق بنوك استثمارية تنموية ايجابية اجتماعية » (٣٤) .

اذن فمن الأهمية بمكان اعطاء اهتمام خاص لعقيدة الأفراد الذين يتم انتقاؤهم للعمل بالمصرف الاسلامى والتعرف على مدى ايمانهم بهدف المصرف الاسلامى ودوافعهم للعمل ورغبتهم فى هذا العمل الاســـلامى وأولا وقبل كل شىء السلوك الشخصى الاسلامى لهم مع الوضوح الفكرى لوظيفة المصرف الاسلامى لديهم .

---

(٣٤) مقدمة الجزء الرابع من الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية الصادرة عن الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ص (ك) .

والسلوك الشخصى يتمثل فى التحلى بصفات الايمان « اقامة الصلاة ، ايتاء الزكاة ، الوفاء بالعهد ، الصبر ، الصدق » وهو ما نصت عليه آية البقرة :

« ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ، والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون » (٣٥) ...

فأى خلل يعترى وصفا من هذه الأوصاف يخرج صاحبه عن معنى « البر » والخروج على نطاق البر يفقد الطمأنينة والثقة » (٣٦) .

وهذا يفرض على من يقوم باختيار العاملين بالمصرف الاسلامى التجرد والنزاهة ومراعاة الأسباب الموضوعية وحدها فلا يمنعه سبب شخصى من اختيار العامل الصالح .. وفى ذلك يقول المولى سبحانه وتعالى **« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا ، اعدلوا هو اقرب للتقوى ، واتقوا الله ، ان الله خبير بما تعملون » (٣٧) .**

ويقول الرسول ﷺ « من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » .

ويقول عليه الصلاة والسلام عندما سأله رجل : متى تقوم الساعة ؟ فقال : « اذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة » ، فقال الرجل : وكيف اضاعتها ؟ قال : « اذا وسد الأمر الى غير أهله فانتظر الساعة » .

وفى هذين الحديثين يلفتنا الرسول ﷺ بشدة الى ضرورة اختيار الرجل الكفء الأمين لأن عدم اختيار الأكفأ للعمل يرقى فى نظر

---

(٣٥) البقرة : ١٧٧ (٣٦) المرجع السابق ، ص ٢٧

(٣٧) المائدة : ٨

السلام الى درجة الخيانة ولأن الاسلام لا يهدر الكفاءة العملية ابدا والمصارف الاسلامية أحوج ما تكون الى العاملين الأكفاء ذوى الخبرات المصرفية الممتازة الى جانب السلوك الاسلامى الملتزم حتى تستطيع أن تواجه المنافسة الشرسة فى ميدان العمل المالى .. وهو ما تحاول المصارف الاسلامية تحقيقه بما تتيحه من فرص التدريب للعاملين ، وكما فرض الاسلام حسن اختيار العاملين كذلك شرع ورسم الطريق للقادة فى كل موقع فالمولى عز وجل يقول « **فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر ، فاذا عزمت فتوكل على الله ، ان الله يحب المتوكلين** » (٣٨) .

فى هذه الآية يؤكد المولى عز وجل على صفة الرحمة التى يجب أن تظلل المجتمع وتؤلف بين قلوب أفراده وهى أهم ما يجب أن يتصف به القادة حتى يكونوا قدوة صالحة وحتى يلتف حولهم العاملون معهم ويتفانوا فى انجاز ما يوكل اليهم من عمل .

وتوجه الآية النظر الى أهمية الشورى ولا يجب أن يتعالى الرئيس على الاستماع لأى رأى من أصغر مرؤوسيه الذين يباشرون العمل بأيديهم ولهم الاحتكاك اليومى مع الجماهير .. فقد يجد لدى أحدهم الرأى السديد والفكرة الصائبة التى طال بحثه عنها .. ولذلك ننصح دائما كل رئيس عمل أن ينتهز الفرصة أو يحدد موعدا دوريا للاجتماع بمرؤوسيه لتبادل الرأى ورسم خطة العمل فى الفترة التالية .

ولا أظن أن توجيه الرحمن بحاجة الى تأييد من علماء الادارة الحديثة الذين أجمعوا على أن أنجح الأساليب القيادية فى الادارة هو ذلك الأسلوب الذى يهتم بالعلاقات الانسانية الى جانب الاهتمام بالأهداف المادية .

« بل لقد ثبت أن الاهتمام بالعلاقات الانسانية وفى مقدمتها

---

(٣٨) آل عمران : ١٥٩

المشاركة بالشورى فى التخطيط للمشروع ورسم سياسته هى الوسيلة المثلى لنجاح المشروع نفسه » ٠

« فاذا عزمت فتوكل على الله » ٠٠ اذ يجب بعد الخطوات التمهيدية الانطلاق الذى لا يعرف التراجع أو التردد ٠٠ والتوكل على الله قوة معنوية يستشعر معها المديرون والعاملون معية الله وتاييده فيما عزموا عليه وتوجه قصدهم الى انجازه ٠

وهكذا يجب أن يكون العمل فى المصرف الاسلامى بروح الجماعة المترابطة المتحابة ٠٠ : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر » كما يقول الرسول ﷺ ٠ وعلينا أن نسير على هديه واضعين نصب أعيننا حساب الله قبل محاسبة الناس أو البنك المركزى ٠٠ لنظفر بسعادة الدنيا والآخرة وحتى تكون كلمة الله هى العليا ٠

* * *

ان تدبير معاش الانسان وأسرته هو عبادة وهو واجب حث عليه الاسلام .. ودوافع الادخار كثيرة ، فصاحب العمل يدخر ليستثمر ما يدخره فى مشروعاته وتنميتها ، والمزارع يدخر ليزيد من الأرض التى يمتلكها ، ومن الشباب من يدخر صداق عروسه أو لاعداد مسكن الزوجية أو تحسبا للمرض ونفقات الأولاد وغير ذلك .

ولعل النظر الى سعر الفائدة التى تدفعه بعض المصارف على الودائع هو أضعف العوامل لتشجيع الادخار .

وقد أثبت التحليل الاقتصادى للمدخرات الكلية للمجتمعات المتقدمة أن الشركات المساهمة تقوم بادخار أكثر من نصف هذه المدخرات عن طريق الاحتياطيات التى تنشئها بهدف الاستثمار داخل مشروعاتها أو استعدادا لعمليات التجديد والاحلال .

والاسلام يحض على فضيلة الادخار فيقول المولى عز وجل **« وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم » (١)** وقد ادخر الرسول ﷺ لأهله قوت سنة (٢) .

وحفظ المال من المقاصد الشرعية المجمع عليها وهى : « حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل » .

ولا شك فى أن نشر الوعى الادخارى هو من أهم واجبات المصرف الاسلامى الذى يعمل على تجميع فوائض الأموال لتوجيهها الى قنوات الاستثمار الانمائية لصالح الفرد والجماعة .

وتتكون أهم موارد المصرف الاسلامى من الآتى :

١ – الحسابات الجارية .
٢ – دفاتر التوفير .
٣ – الودائع الاستثمارية .
٤ – شهادات الادخار الاسلامية .

---

(١) النساء : ٩ (٢) متفق عليه

٥ – التحاويل الداخلية والخارجية .
٦ – تحصيل الأوراق التجارية .
٧ – الغطاء النقدى لخطابات الضمان .
٨ – حسابات الاستثمار الخيرى .

وفيما يلى سنقدم تعريفا لكل من هذه الموارد :

● **الحسابات الجـارية :**

ان الوديعة شرعا هى أمانة تحفظ عند المستودع (المودع لديه) واذا هلكت فانما تهلك على صاحبها لأن الملكية لا تنتقل الى المســتودع وليس له الانتفاع بها بل عليه الاحتفاظ بها كما هى ولا يخلطها بماله ولذلك فهو غير ضامن لها الا اذا كان الهلاك أو الضياع بسبب منه .

وعلى ذلك فكل أنواع الودائع فى المصارف « سميت بغير حقيقتها ، فهى ليست وديعة لأن البنك لا يأخذها كـأمانة يحتفظ بعينهـا لترد الى أصحابها وانما يستهلكها فى أعماله ويلتزم برد المثل » (٣) .

لكن ما ينطبق على عقد الايداع هو « القرض » وهو ما تأخذ به تشريعات معظم الدول العربية . ويقول الدكتور عبد الرزاق الســنهورى فى كتابه « الوسيط فى شرح القانون المدنى » :

« ويتميز القرض عن الوديعــة فى أن المقرض ينقـل ملكية الشىء المقترض الى المقترض على أن يرد مثله فى نهاية القرض الى المقــرض أما الوديعة فلا تنقل ملكية الشىء المودع الى المودع عنده بل يبقى ملك المودع ويسترده بالذات ، هذا الى أن المقترض يتمتع بمبلغ القرض بعد أن أصبح مالكا له . أما المودع عنده فلا ينتفع بالشىء المودع بل يلتزم بحفظه حتى يرده الى صاحبه .

وتقول المادة (٧٢٦ مدنى) فى هذا المعنى « اذا كانت الوديعة مبلغا

---

(٣) حكم ودائع البنوك ، لعلى أحمد السالوس ، ص ٨

من النقود أو أى شىء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا له فى استعماله اعتبر العقد قرضا » (٤) .

يؤيد ذلك ما ورد فى صحيح البخارى عن ديون الزبير بن العوام التى بلغت الملايين من الدراهم وكان المودعون يرغبون فى حفظ أموالهم عنده ، لكن الوديعة غير مضمونة اذا هلكت فكان الزبير رضى الله عنه يقول لصاحب المال « انى أخشى عليه الضيعة » أى أنه يطلب أن يكون ضامنا للمال باعتباره قرضا .

ومقابل هذا الضمان أن يكون من حقه الاستفادة بهذا المال المقترض فيخلطه بماله وأعماله . ولذلك تلجأ بعض المصارف الاسلامية الى النص فى طلب فتح الحساب الجارى على الاذن من صاحب الحساب للمصرف فى الاستفادة من المال فى أعماله وذلك لتيسير العمل لأن مسميات الحسابات بالمصارف أصبحت من المصطلحات المتفق عليها للتمييز بين مختلف أنواعها .

فكلمة « حساب جارى » أصبحت اصطلاحا فى العرف المصرفى فى أنحاء العالم وتعنى وديعة بالاطلاع ، والحساب الجارى بالاطلاع فى المصرف الاسلامى من الخدمات المتاحة لديه كأى مصرف آخر .

فللعميل الحق فى ايداع أى مبلغ بدون تحديد حد أقصى أو أدنى وله أن يسحب أى مبلغ يشاء فى أى وقت يريد .

والعميل عندما يريد فتح حساب جارى بالمصرف الاسلامى يملأ النماذج العادية لصور توقيعه التى يرجع اليها المصرف للتصديق على توقيعه فوق الشيكات أو الخطابات التى يحررها وتتضمن التزاما عليه (العميل) كما يقوم بالتوقيع على طلب فتح الحساب الذى يتضمن شروط استعمال الحساب وتوكيلا للمصرف فى سائر عملياته التى تتطلب هذا التوكيل كتحصيل كوبونات الأسهم المودعة بالمصرف وتحصيل الشيكات والأوراق التجارية وشراء وبيع الأوراق المالية ... الخ .

---

(٤) المرجع السابق ، ص ٩

واذا نظرنا الى نموذج فتح الحساب بالمصرف الاسلامى نجده لا يختلف عن طلب فتح الحساب فى أى مصرف تجارى آخر سوى فى اسقاط بنود الفائدة الدائنة والمدينة ٠

ولعميل الحساب الجارى الحق فى الحصول على دفتر شيكات للسحب بموجبه من المصرف ٠

ولا يستحق عائد للحساب الجارى لعدم ثبات رصيده الذى قد يصبح صفرا فى أى لحظة مما لا يعطى المصرف الفرصة لاحتسابه ضمن خطته فى الاستثمار ... ولذا تعمد المصارف الاسلامية تشجيعا لأصحاب هذه الحسابات الى عدم احتساب أى مصاريف عليها بينما بعض المصارف الاسلامية الأخرى تمنح أصحاب الحسابات الجارية جوائز من صافى أرباحها يقدرها مجلس الادارة فى حالة تحقيق أرباح مرتفعة وتكون عادة نسبة مئوية تمنح حسب الرصيد والمدة ٠

بينما فى المصارف التقليدية لا يستحق الحساب الجارى أى فائدة بل وتحتسب عليه مصاريف الشيكات والكشف الدورى الذى يرسل لصاحب الحساب ٠

***

● **دفاتر التوفير :**

الأصل فى دفاتر التوفير أنها وعاء ادخارى وجد لتشجيع صغار المدخرين ولذلك ناديت دائما بتخفيض الحد الأدنى اللازم لفتح دفتر التوفير حتى ننمى الوعى الادخارى لدى التلميذ والعامل الصغير .. أى نبدأ من مرحلة مبكرة لتنمية هذا الوعى كواجب قومى واسلامى يستفيد منه أيضا محدود الدخل أو صاحب الدخل الصغير الذى يلجأ الى استعمال دفتر التوفير تحسبا لأحداث الزمان ٠

وشروط دفتر التوفير فى المصرف الاسلامى لا تختلف كثيرا عن شروط نظيره فى المصرف العادى فهى تنص على أن :

١ ـ الدفتر اسمى وغير قابل للتحويل ٠

٢ – كل عملية بالدفتر لا بد أن تعتمد بتوقيعات المصرف أما فى حالة تسجيل العمليات بواسطة آلات التسجيل المخصصة لذلك فيعتبر هـذا التسجيل حجة على المصرف وصاحب الدفتر .

٣ – يجب ألا يقل المبلغ المودع أو المسحوب عن جنيه واحد مثلا .

٤ – يجوز الايداع والسحب من دفتر التوفير فى أى فرع من فروع المصرف .

٥ – يجوز فتح دفتر التوفير للصبى المميز وله الحق فى السحب منه بنفسـه .

٦ – مسئولية صاحب الدفتر فى حالة فقده من اخطار ونشر واصدار بدل فاقد ... الخ .

٧ – حق المصرف فى تعديل شروط هذه الدفاتر فى أى وقت يـرى ذلك ضروريا .

٨ – يحتسب عائد الاستثمار غالبا كل ستة أشهر من السنة المالية للمصرف .

٩ – المبلغ المودع يستحق العائد من الشهر التالى للايداع .

١٠ – المبلغ المنصرف يسقط حقه فى عائد الشهر الذى تم فيه الصرف .

وهى شروط مشجعة بل تمتاز عن شروط الودائع الاستثمارية لأن صاحب دفتر التوفير لا يتعرض لفقد كل عائد وديعته فى حالة السـحب فى أى وقت يشاء ومن المعتاد أن تضع المصارف حدا أقصى للسحب اليومى من دفاتر التوفير مقابل هذه الميزة حتى تضمن استمرار الرصيد لأطول مدة ممكنة .

***

● **الودائـع الاستثمارية :**

وهى الوعاء الذى يقابله فى المصارف التقليدية حساب الودائع لأجل وقد اختلفت شروط هذه الودائع بين المصارف الاسلامية التى ترمى الى

تشجيع هذه الودائع لأنها فى المصرف الاسلامى تعتبر أهم وعاء يغذى عمليات الاستثمار بالمصرف ، ومن استقراء ميزانيات المصارف الاسلامية فى أنحاء العالم الاسلامى نلمس تضخم هذا الوعاء وكبره بالنسبة لأوعية الموارد الأخرى وعلى سبيل المثال يقترب رقمه فى مصرف فيصل الاسلامى المصرى من ألفى مليون جنيه عام ١٩٨٤ ٠

ويتضمن طلب ايداع الوديعة عادة النص على المبلغ ومدة بقاء الوديعة وتفويض للمصرف فى استثمارها فى عمليات الاستثمار المختلفة التى يقوم بها المصرف وعلى سبيل المثال من أحد المصارف نجد أن أهم الشروط فى النموذج الخاص به :

١ ــ الحد الأدنى للوديعة خمسمائة جنيه أو خمسمائة دولار ٠

٢ ــ لا تقل مدة الوديعة عن ستة أشهر ميلادية تتجدد تلقائيا ما لم يخطر العميل المصرف برغبته فى عدم تجديدها ٠

٣ ــ يصرف عائد الاستثمار كل ستة أشهر حسب المركز المالى للمصرف فى كل نصف سنة مالية وتسوى الفروق فى نهاية السنة ٠

٤ ــ فى حالة سحب الوديعة قبل تاريخ الاستحقاق فلا تستحق شيئا من عائد المشاركات حيث ان ذلك يعد اخلالا بشروط المشاركة شرعا ٠

وتتنافس المصارف الاسلامية تنافسا كبيرا لجذب هذه الودائع ومن أمثلة ما تلجأ فى هذا السبيل ما لجأ اليه أحدها من تقسيم الودائع طرفه الى نوعين :

(أ) ودائع ادخارية استثمارية ، تمتاز عن الودائع الاستثمارية العادية :

١ ــ بصغر الحد الأدنى عن الودائع العادية ٠

٢ ــ امكان السحب فى أى وقت على الا يقل الرصيد المتبقى بعد السحب عن ثلاثمائة جنيه أو ثلاثمائة دولار ٠

(ب) ودائع الاستثمار ، وتمتاز عن ودائع الاستثمار الادخارية :

١ ـ بان العائد يحتسب شهريا ٠

٢ ـ جواز سحب الوديعة قبل استحقاقها فى حالات الضرورة القصوى التى تقدرها ادارة المصرف ٠

أما الودائع لأجل فى المصارف التقليدية فهى تخضع للقواعد التى يضعها البنك المركزى للدولة والتى تتكون عادة من :

١ ـ سعر الفائدة والخاضع الى حد كبير فى تقديره الى مستوى الأسعار فى أسواق المال العالمية ولمدة الوديعة وقيمتها ٠

٢ ـ شرائح الودائع ألف أو خمسة آلاف أو عشرة آلاف جنيه ... الخ ، والفائدة التى تمنح لكل شريحة ٠

٣ ـ المدد التى تخضع لها هذه الودائع والحد الأدنى للمدة ٠

٤ ـ تسترد الفائدة بالكامل ـ عادة ـ فى حالة سحب الوديعة قبل الاستحقاق ٠

اذن فالوديعة لأجل محددة الاستحقاق ، محددة المبلغ ، محددة الفائدة سلفا ٠

لكن الودائع الاستثمارية بالمصرف الاسلامى فهى ان خضعت لقاعدة المدة الا أن عائدها غير محدد ويخضع لما يحققه المصرف من أرباح فى نهاية سنته المالية أو مركزه المالى نصف السنوى أو ربع السنوى ٠

وتجتهد المصارف الاسلامية دائما فى ألا تحرم صاحب الوديعة الذى يضطر الى سحبها أو سحب جزء منها قبل الاستحقاق من كل العائد ٠

وهذه فروق جوهرية بين الفكر الربوى الذى لا هم له الا تحقيق الفائدة والفكر الاسلامى الذى يضع دائما الهدف الاجتماعى نصب عينيه ٠

* * *

● **شهادات الادخار الاسلامية :**

وهذه الشهادات من أحدث أوعية الودائع فى المصارف الاسلامية ويمكن اعتبار هذه الشهادات ورقة مالية شبيهة بالسندات التى تصدرها

الدولة أو الشركات المساهمة لكنها لا تعطى فائدة بل تعطى عائدا من الأرباح التى تحققها أعمال المصرف الاسلامى المصدر لها ٠

والمعروف أن السند هو حصة فى دين تستحق فائدة سنوية ثابتة بغض النظر عن حالة الشركة المدينة وهل حققت أرباحا أو خسائر ٠

كما أن السند لا يمكن استرداد قيمته الا فى الاستحقاق المحدد للقرض كله والذى يكون عشرين أو خمسين سنة من تاريخ الاصدار ٠

وعادة ما تجرى الشركات المقترضة أو المصارف سحبا بالاقتراع كل عام لاستهلاك جزء من هذا القرض والأرقام التى تظهر يحق لأصحابها استرداد قيمة السند الاسمية فقط دون النظر لقيمته فى سوق الأوراق المالية ٠

أما شهادات الادخار الاسلامية فهى حصة فى مشاركة ومن حق حاملها استرداد قيمتها بعد فترة من الزمن وهى لا تستحق فوائد وانما لها نصيب فى أرباح المصرف المصدر حسبما يتحقق من أرباح ٠

واليكم بعض شروط الشهادات التى تصدرها فروع المعاملات الاسلامية المنبثقة عن بنك مصر :

١ ــ قيمة الشهادة ٥٠٠ جنيه أو ٥٠٠ دولار ٠

٢ ــ الشهادة اسمية ومدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد ٠

٣ ــ تشترك الشهادة فى الربح والخسارة ٠

٤ ــ يصرف العائد أربع مرات سنويا ويحدد تبعا لنتائج الأعمال التى تظهرها المراكز المالية لفروع المعاملات الاسلامية وبنفس العملة المشترك بها العميل ٠

٥ ــ للعميل بعد مضى ثلاثة أشهر الحق فى استرداد قيمة الشهادة ٠

٦ ــ فى حالة الرغبة فى عدم الاسترداد يمنح البنك للعميل قرضا حسنا بدون أية مصاريف ولمدة اقصاها عام بنسبة ٥٠٪ من الشهادة اذا طلب ذلك ٠

٧ – من الممكن ايداع الشهادة لدى البنك بدون أجور ايداع ويقوم البنك بقيد الكوبونات فى استحقاقاتها لحساب العميل بدون عمولة .

وهناك شروط فى طلب الشهادة بالاضافة الى ما تقدم هى :

١ – فى حالة ظهور خسائر فى أعمال البنك لا يصرف عائد للشهادة .

٢ – فى حالة استرداد الشهادة فى فترة صرف العائد (يناير ، ابريل ، يوليو ، أكتوبر) يصرف العائد عن الثلاثة أشهر السابقة ويسقط بالنسبة لكسور المدة .

٣ – اذا كانت هناك خسائر تحققت في تاريخ الاسترداد يخصم نصيب الشهادة فى الخسائر من قيمتها الاسمية .

٤ – تجدد الشهادة تلقائيا اذا كانت مودعة بالبنك .

٥ – عند الاقتراض بضمان الشهادة يصرف العائد عن الجزء غير المقترض فقط .

* * *

● التحاويل الداخلية والخارجية :

يقوم المصرف الاسلامى بأداء خدمة التحاويل الداخلية والخارجية للعملاء مقابل عمولة .

فهو يقوم ببيع الشيكات المصرفية واصدار التحاويل البريدية والبرقية على فروعه بالداخل والخارج وعلى المراسلين الذين يتعامل معهم سواء داخل الدولة أو خارجها تماما كما تفعل المصارف التقليدية .

* * *

● تحصيل الأوراق التجارية :

كما يقوم المصرف الاسلامى بتحصيل الكمبيالات والشيكات المسحوبة على مختلف المدن والبلاد نظير عمولة وهذا التحصيل يمثل نوعا من التدفقات النقدية اليومية لدى المصرف .

ولا يختلف المصرف الاسلامى فى هذه العملية عن المصارف الأخرى

سوى فى أنه لا يقبل القيام بتحصيل فوائد تأخير اذا كان منصوصا عليها فى الكمبيالة .

***

● **الغطاء النقدى لخطابات الضمان :**

يقوم المصرف الاسلامى باصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية نظير عمولة كسائر المصارف العادية وله أن يطلب الضمانات اللازمة لهذه العملية أو الغطاء النقدى الذى يودع لديه كتأمين لاصدار الخطاب .

وخطاب الضمان قانونا هو تعهد مكتوب يقدمه المصرف بناء على طلب من عميله الى دائن هذا العميل يضمن فيه تنفيذ العميل التزاماته أو بعبارة أخرى هو خطاب يكفل به المصرف عميله لدى دائن هذا العميل .

والغطاء النقدى الذى يطلبه المصرف من عميله قد يكون كامل قيمة الخطاب أو نسبة منه تختلف تبعا لمركز العميل المالى ومعاملاته مع المصرف .

***

ومن الناحية الشرعية تكون صورة خطاب الضمان أنه كفالة بأجر والكفالة بأجر اختلف الفقهاء فيها اختلافا كبيرا حتى ذهب بعضهم الى تحريمها تحريما كاملا ومنهم من أجازها .

« فقد سئل عبد الله القورى عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه : اختلف علماؤنا فى حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم باطلاق ومن قائل بالكراهة باطلاق ومن مفصل فيه وأنه ان كان ذو الجاه يحتاج الى نفقة وتعب وسفر وأخذ مثل أجر مثله فذلك جائز والا حرم » (٥) .

---

(٥) وقد رواه البخارى عن القورى ، انظر : الأعمال المصرفية فى الاسلام لمصطفى عبد الله الهمشرى ، ص ١٥٤ .

وروى عن الشافعى أنه قال « ليس من الرشوة بذل مال لمن يتكلم من السلطان مثلا فى جائز فان هذا جعالة جائزة » (٦) .

من ذلك يتضح أن عقد خطاب الضمان بعمولة عقد جائز وليس من الصواب أن تمتنع بعض المصارف الاسلامية عن اصداره فتوقع عملاءها فى حرج .

* * *

● **حسابات الاستثمار الخيرى :**

هو وعاء من أوعية الودائع فى المصارف الاسلامية ومعناه أن يوقف العميل وديعة استثمارية كبيرة للصرف من عائدها على جوائز أبحاث علنية سنويا أو على أى مشروع خيرى يحدده العميل كمعونة لطلبة العلم الفقراء أو لبناء مساكن للطلبة المغتربين أو غير ذلك .

وبعد اتمام الايداع تصبح هذه الوديعة موقوفة على العمل الخيرى الذى حدده المودع ولا يجوز التصرف فى أصل المبلغ .

* * *

● **ملحوظة :**

ولكى تتضح الصورة أمام الدارس نثبت هنا نص قرارات مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية المنعقد بمصر فى مايو عام ١٩٦٥ والتى صدرت باجماع علماء خمس وثلاثين دولة اسلامية وحضره أكثر من ثلاثمائة من علماء المسلمين مما يطمئن الى وجود اجماع شرعى يدعم هذه القرارات ويحتم علينا الأخذ بها لا سيما وأنها قد جاءت مؤيدة لنصوص الكتاب والسنة .

والقرارات فيها توضيح قاطع للحلال والحرام فى أعمال المصارف :

١ — الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الانتاجى لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

---

(٦) حاشية البيجرمى على شرح منهج الطلاب المسماة بالتجريد ج ٣ ص ٢٣٩ ، المرجع السابق ، ١٥٥ .

٢ – كثير الربا وقليله حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى « **يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا أضعافا مضاعفة** » (٧) .

٣ – الاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع اثمه الا اذا دعت اليه الضرورة وكل امرىء متروك لدينه فى تقدير ضرورته .

٤ – أعمال البنوك من الحسابات الجارية ، وصرف الشيكات ، وخطابات الاعتماد ، والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك فى الداخل ، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

٥ – الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة .

٦ – أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية ، فقد أجل النظر فيها الى أن يتم بحثها .

٧ – ولما كان للنظام المصرفى أثر واضح فى النشاط الاقتصادى المعاصر . ولما كان الاسلام حريصا على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه ، فان مجمع البحوث الاسلامية بصدد درس بديل اسلامى للنظام المصرفى الحالى ، ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد الى أن يتقدموا اليه بمقترحاتهم فى هذا الصدد .

* * *

● خدمات مصرفية اخرى :

يقوم المصرف الاسلامى علاوة على ماتقدم بالخدمات التالية :

١ – شراء وبيع العملات الأجنبية مقابل عمولة وعلى أساس العمليات الحاضرة (الناجزة) ووفق قوانين النقد بالدولة لكنه لا يتعامل بعقود البنكنوت الآجلة .

---

(٧) آل عمران : ١٣٠ .

٢ ـ شراء وبيع الأوراق المالية لحساب العملاء نظير عمولة ٠

٣ ـ حفظ الأوراق المالية بخزائنه مقابل أجر ٠

٤ ـ تأجير خزن الأمانات التى تستعمل لحفظ المجوهرات أو المستندات الهامة ٠

٥ ـ كافة خدمات أمناء الاستثمار (بيع وشراء وادارة املاك ٠٠٠ الخ) ٠

٦ ـ القيام بعمليات الاكتتاب فى أسهم الشركات الجديدة وخدمتها وغير ذلك من الخدمات التى لا تشوبها شبهات الحرام شرعا ٠

* * *

الاســـتخدامات فى المصـارف الاســلامية

الاستخدامات هى أوجه الاستثمار فى المصرف الاسلامى ، لذلك يجب أن تمارس كجـزء من العقيدة الاسـلامية ويجب أن يكون المسـتثمر ـ أو القائم على الاستثمار ـ متحققا فيه وصف المسلم اعتقادا وسلوكا ، مؤمنا بقول الرسول ﷺ « لايؤمن أحدكم حتى يحب الشىء لا يحبه الا لله » .

وليس الاسلام بدعا فى ذلك بل هو قدوة لكل ما جاء بعده من مذاهب وآخرها المذهب الاشتراكى الذى يرى ضرورة التزام أتباعه بالمبادىء والسلوك الاشتراكى .

ومعنى ذلك فى الاقتصاد الاسلامى أن يكون منهج استثمار رأس المال مرتبطا وجزءا من المنهج الاسلامى العام الذى يراعى صالح الجماعة فى كل توجيهاته بمعنى أن تسهم استثمارات المصرف الاسلامى فى التنمية وخططها فى الدولة ويكون بذلك مؤسسة تنموية كما سبق أن نوهنا .

واذا أضفنا الى ذلك أن المصرف الاسلامى لا يقدم قرضا بفائدة للمقترض أن يوجهه كيف يشاء .. الى الاستهلاك المباشر أو الى سلع ترفيهية ..

كما أن أساس المعاملات فى المصرف الاسلامى هو المشاركة مما يجعلنا نضمن أن أموال هذا المصرف ستوجه الى الانتاج دائما تحقيقا لما اشترطه الاسلام من ضرورة اشتراك رأس المال مع غيره من عوامل الانتاج حتى يعطى صاحبه الحق فى حصة من الربح أو يلزمه بنصيب من الخسائر .

ولتنفيذ هذه السياسة الأساسية للمصارف الاسلامية يلزم تحقق « المحلية » بمعنى انتشار فروع المصرف الاسلامى وامتدادها الى مختلف أنحاء البلاد حتى يستطيع كل فرع القيام بتمويل المشروعات والأشخاص الذين يقيمون فى دائرة عمله الجغرافية .

وهذا الانتشار سيوفر عوامل ضرورية فى عمل المصرف أهمها :

١ ــ « أن الفرع من خلال علاقاته بالمواطنين فى دائرة عمله سيكون قادرا على التصرف والاطمئنان الى صاحب المشروع الذى يتقدم بطلب التمويل ويستلزم ذلك أن يمارس الفرع ــ كعمل من أعماله ــ التلاحم مع جماهير المنطقة التى يعمل فيها ٠

٢ ــ ويكون بذلك قادرا على اختيار المشروعات الأكثر نجاحا والتى تحتاجها المنطقة قبل غيرهــا ٠

٣ ــ ومن خلال علاقة الفرع بالمنطقة تتكون ارتباطات بينه وبين عملائه تشكل ضغطا أدبيا يتعذر معه تضليل المصرف فى المتابعة أو المماطلة فى السداد » (١) ٠٠ لا سيما وأن المصرف الاسلامى قد أسقط الفائدة ــ وفوائد التأخير بالتالى ــ من حساباته والفائدة كما هو معروف تعتبر المورد الأساسى لايرادات المصارف التقليدية ٠

لكن المصرف الاسلامى يستطيع ــ وقد تحقق هذا فعلا ــ بالاستثمارات الناجحة أن يحيا وينمو ٠

وحذف الفائدة من معاملاتــه يلقى عليــه عبئا كبيرا فى أســاليب الاستثمار ووسائله ولكنه فى نفس الوقت يعطى الاستثمار معناه الحقيقى وقيمته العظمى فى تنمية المجتمع ٠

لذا ينبغى على المصرف الاسلامى أن يتوخى أفضل المشروعات وأن تمتد دراساته التسويقية الى المجالات المختلفة للاســتثمار حتى يحقق ــ مع العائد المباشر للاستثمار ــ العائد الاجتماعى المطلوب منه والذى يتمثل فى الانتعاش الاقتصادى وتشغيل الأيدى العاملة وغير ذلك من الأهداف الاجتماعية ٠

والمصرف الاسلامى فى عملياته الاســتثمارية يقــوم بــدور الشريك المضارب ــ أى الشريك بالعمل ــ بالنسبة لأصحاب الودائع فهو يعمل على استثمار أموال المودعين بالنيابة عنهم وأموال المساهمين بالأصالة ٠

---

(١) موسوعة البنوك الاسلامية ، جـ ١ ص ١٦ ٠

ومن أهم مجالات الاستثمار لدى المصرف الاسلامى :

١ـ تمويل التجارة الداخلية والخارجية .

٢ ـ تمويل عمليات التصدير .

٣ ـ تمويل عمليات المقاولين والتنازلات .

٤ ـ تمويل عمليات الاسكان .

٥ ـ محفظة الأوراق المالية .

٦ ـ المشاركات المتناقصة .

٧ ـ انشاء وتأسيس الشركات المساهمة .

٨ ـ التأجير التمويلى .

٩ ـ المشـــاركات الدولية .

١٠ ـ تمويل العمليات الصناعية والزراعية وغير ذلك من الأعمال .

وفى الممارسة العملية .. أصبح الاستثمار أكبر مشاكل المصـــارف الاسلامية بعامة حيث تتكدس آلاف الملايين من الجنيهات والدولارات على شكل ودائع استثمارية أو صناديق توفير .

ولقد فجعت حقا عندما طالعت فى احدى المجلات الاسلامية رأيا لمدير عام وعضو مجلس ادارة مصرف اسلامى يشكو من هذه المشكلة ويعلن أن أضمن وأحسن استثمار لهذه الودائع هو الدخول بها فى أسواق النقود ويتم ذلك على سبيل المثال بالطريقة التالية .. فاذا فرضنا أن لــدى المصرف فائض من الدولارات :

١ ـ فيقوم بشراء جنيهات استرلينية شراء ناجزا بسعر اليوم .

٢ ـ وفى نفس اللحظة يبيع الجنيهات الاسترلينية بدولارات أى يعيد شراء الدولارات التى باعها على أساس استردادها بعد شهر أو أكثـــر أو أقــل .

٣ ـ ومن المعروف أن السعر الآجل أقل من السعر الحاضر فتكــون النتيجة تحقيق ربح فعلى فى نفس لحظة اجراء العمليتين .

٤ ـ هذا الربح يحتسب فى أسواق النقود على أساس أسعار الفائدة العالمية .

أى أن الأخ الفاضل لم يجد حلا لمشكلة الفوائض النقدية الا التعامل بالربا الصريح ...

هناك مصارف اسلامية فى دول أخرى ـ كالسودان ـ لا تواجه هذه المشكلة لأن القانون لا يفرض عليها قيودا فى الائتمان (الاستثمار) تقيد حركتها فى مجالات كثيرة كما تفعل القوانين المصرفية فى بلاد أخرى .

وعلى سبيل المثال فان قانون المصارف بمصر يتسبب فى تفاقم هذه المشكلة لأن هذا القانون :

١ ـ لا يسمح للبنوك التجارية ـ وقد اعتبرت المصارف الاسلامية منها ـ أن تساهم فى رؤوس أموال شركات أو تشترى أسهما من البورصة بأكثر من حقوق المساهمين (رأس المال والاحتياطيات) .. فنجد أحد المصارف الاسلامية لديه من الودائع أكثر من ألفى مليون دولار بينما حقوق المساهمين لا تتجاوز المائة مليون دولار الا بقليل ونفس القيد على المصارف التقليدية مما قد يضطر بعض المصارف الى استبقاء بعض أرصدة لها بالخارج لدى المراسلين بدلا من استثمارها فى مصر والمساهمة فى تنمية المجتمع المصرى .

٢ ـ لا يتجاوز الاستثمار بجميع أنواعه ٦٥٪ من حجم الودائع ومع ذلك اذا كان الاستثمار بمصرف ما ٢٠٪ من الودائع فى هذا الشهر فلا يصح أن يزيد على ٢٥٪ فى الشهر التالى أى تصبح هذه النسبة هى الحد الأقصى (السقوف) الذى يقاس عليه .. لماذا ؟

٣ ـ بمعنى أن لا تزيد أرقام الاستثمار أو الائتمان بأكثر من ٥٪ شهريا مهما كانت الزيادة فى حجم الودائع فلا تعنى زيادة الودائع ١٠٪ زيادة الاستثمار بنفس النسبة .. بل يزيد ٥٪ فقط من القائم فى الشهر السابق وفى حدود الـ ٦٥٪ التى حددها القانون .

٤ ـ يحتفظ كل مصرف لدى البنك المركزى بـ ٢٥٪ من نسبة السيولة كاحتياطى لا يتقاضى عنه شيئا .. وهذه النسبة العالية تشكل عبئا كبيرا على المصارف الاسلامية لأن الأغلبية العظمى من الودائع بها هى ودائع استثمارية يبحث أصحابها عن ربح حلال بعيدا عن الشبهات .

كما أن الودائع بالمصرف الاسلامى لها طبيعة تختلف عن الودائع فى المصارف التقليدية ‥ فالوديعة فى المصرف التقليدى تسترد كاملة مع فوائدها مهما كان الوضع ‥ خسر المصرف أو ربح ٠

أما الوديعة فى المصرف الاسلامى فهى نسبة مشاركة فى أعمال المصرف تخضع للربح والخسارة ‥ أى تشارك فى مخاطر أعمال المصرف فمن الاعتساف أن يحرم المصرف الاسلامى من ربح هذه النسبة الكبيرة من ودائعه وأن تترك بدون استثمار بحجة ضمان الودائع ‥ بينما صاحب وديعة المصرف الاسلامى لا يطلب ضمان المصرف لوديعته لأنه شريك مع المصرف ويتحمل نتيجة هذه المشاركة ٠

لكن علينا الآن – بعيدا عن هذه الصعوبات القائمة فعلا على أرض الواقع – بيان أشكال الاستثمار المتاحة والمفترضة فى المصارف الاسلامية ٠

وأول هذه الأشكال هو « المضاربة » أو القراض وهو عقد قديم عرف فى الجاهلية وأقره الاسلام ‥ وعرف باسم «شركة المضاربة» وهو ما يمكن أن ينطبق عليه الوصف القانونى لـ « شركات الأشخاص » ٠

فقد خرج النبى ﷺ قبل البعثة فى تجارة خديجة رضى الله عنها الى الشام وقام بتصريف بضائعها والاتجار فى أموالها وكانت له حصة من الأرباح مقابل عمله فى تلك التجارة وكان رأس المال للسيدة خديجة ،

وكما قلنا من قبل فالمشاركة هى الأساس الأول الذى تنبنى عليه عمليات الاستثمار فى المصرف الاسلامى وأهمها :

١ – تمويل التجارة الداخلية والخارجية :

فالمصرف الاسلامى يقصده العميل المستورد أو تاجر الجملة لتمويل عملياته ٠

فيقوم العميل بالاتصال بالمصنع البائع – سواء فى الخارج أو الداخل – والاتفاق على نوع السلعة ومواصفاتها والحصول على الفاتورة المبدئية للصفقة ويتقدم للمصرف بطلب التمويل اللازم ٠

هذا الطلب تتم دراسته – كما يحدث فى دراسة أى طلب ائتمان عادى – باستيفاء الاستعلامات عن العميل ومعرفة مدى نجاحه فى أعماله وسمعته فى السوق ثم بحث مركزه المالى والضريبى وسداده التامينات الاجتماعية على عماله واستخراج المركز المجمع للتسهيلات الممنوحة له من جميع المصارف .. ثم استخراج المستندات اللازمة عن ممتلكاته ان وجدت (كشوف المكلفة والشهادات العقارية) .

وبعد الحصول على الموافقة على العملية سواء من ادارة الفرع أو ادارة الفروع المركزية أو مجلس الادارة – حسب الاختصاص – يقوم العميل بسداد حصته فى رأسمال العملية – مثل غطاء عمليات الائتمان – لضمان الجدية حيث ان البيئة التى تعمل فيها المصارف الاسلامية – سواء من ناحية العملاء أو المصارف – لم تتهيأ بعد لعملية المضاربة بالمعنى المثالى أى اعطاء العميل المضارب المال ليقوم هو بالعمل فيه أو استثماره بمفرده .

لذلك تحتم المصارف وجود حصة نقدية للعميل الى جوار عمله لضمان جدية العملية ويصبح تكييف العقد الشرعى أنه « شركة أشخاص » أو « شركة عنان » .

بعد ذلك يقوم المصرف فى حالة الاستيراد بفتح الاعتماد المستندى اللازم على الخارج وبسداد قيمته بالكامل عند شحن البضائع واستلام المستندات بالخارج .

وعند ورود البضائع فهى اما تخزن بالميناء أو بمخازن المصرف أو بمخازن العميل المؤجرة للمصرف .

وكذلك بالنسبة للعمليات المحلية فالمصرف يقوم بسداد ثمن البضائع بشيكات مصرفية للمصانع وتشحن البضائع لمخازن المصرف أو مخازن العميل المؤجرة للمصرف .

ثم يقوم العميل بعد ذلك ببيع بضائعه وعلى الأرجح يكون السحب من البضاعة فى حدود الحصة المدفوعة منه ومقابل ايصال أمانة .

ويتم بعد ذلك سداد ثمن المبيعات فى حساب المشاركة اذا كان البيع نقدا ، أما اذا كان بكمبيالات فهى تودع لدى المصرف للتحصيل وهى تكون فى نفس الوقت تامينا للعملية ... الى أن تتم تصفية العملية وتقسم الأربـــاح :

١ ـ الحصة المتفق عليها مقابل العمل ٣٠٪ أو ٤٠٪ .

٢ ـ الباقى بنسبة رأس المال المدفوع أى بنسبة سبعة للمصرف وثلاثة للعميل اذا كان الغطاء المدفوع من العميل يمثل ٣٠٪ من رأس مـــال العملية .

والاعتماد المستندى الذى أشرنا اليه فى عملية الاستيراد ويعــرف بخطاب الاعتماد المستندى (D.L.C. Documentary Letter of Credit) هــو أهــم وسائل تمويل التجارة الدولية ولذلك يخضـــع التعامل فيه لقواعد محددة فى العالم تنظمها اللائحة المعروفة باسم « الأصـــول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية » والصـــادرة عن غرفة التجارة الدولية فى باريس الى جانب القوانين والقرارات المحلية التى تصـــدر فى كل دولة مكملة للنظام الدولى .

وهى بهذه الصفة الدولية لا تكتمل دورتها الا مع مراسلى المصرف فى العالم ، الأمر الذى يجعل لها أكبر الأثر على مركز المصرف وسمعته عالميا أو لدى مراسليه على الأقل .

والاعتماد المستندى هو تعهد كتابى يصدر من مصرف كطلب مستورد لصالح مصدر يتعهد فيه المصرف بدفع أو قبول كمبيالات مستندية مرفقـــا بها مستندات الشحن اذا قدمت مطابقة لشروط الاعتماد .

والاعتماد المستندى يسمى فى هذه الحالة « اعتماد استيراد » لدى المصرف المصدر له ، ويسمى « اعتماد تصدير » بالنسبة للمراسل المسحوب عليـــه .

ويكون أطراف الاعتماد المستندى هم :

١ ـ المشترى (المستورد) طالب الاعتماد .

٢ - المصرف مصدر الاعتماد بناء على طلب المستورد .

٣ - المورد أو المصدر وهو المستفيد المفتوح الاعتماد لصالحه .

٤ - المصرف المفتوح عليه الاعتماد ويعرف بالمعلن (Advertising Bank) .

وينظم العلاقة بين هذه الأطراف الأربعة الأعراف الموحدة للاعتمادات الصادرة من غرفة التجارة الدولية كما قدمنا .. ثم :

١ - العقد المبرم بين المستورد والمصدر وشروطه .

٢ - العقد الموقع من المستورد أمام المصرف عند طلب الاعتماد .

ولما كان الاعتماد بطبيعته عملية منفصلة عن عقد البيع ولا دخل للمصرف أيضا بعقد البيع فيصير الاعتماد عملية مصرفية بحتة يلتزم فيها المصرف فاتح الاعتماد بتنفيذ تعليمات المستورد لا سيما فى مطابقة مستندات الشحن لشروط الاعتماد .

كما يلتزم المستورد - طالب الاعتماد - بسداد المبالغ التى يدفعها المصرف تنفيذا للاعتماد والا احتفظ المصرف بالمستندات حتى يحتفظ بحقه فى رهن البضاعة رهنا حيازيا لحين السداد .

٣ - شروط الاعتماد المتعلقة بوصفه لدى مصرف المصدر ، فاذا كان الاعتماد غير قابل للرفض لا يجوز للمصرف الرجوع فيما التزم به قبل المستفيد حتى ولو طلب منه المستورد ذلك حيث يرتب مثل هذا الاعتماد التزاما مباشرا فى ذمة المصرف لصالح المستفيد .

والاعتمادات المستندية تحقق للمتعاملين بها أغراضا أهمها :

١ - سرعة دوران رأس المال للمصدر حيث يستطيع الحصول على ثمن مبيعاته فور تقديم مستندات الشحن للمصرف .

٢ - ايجاد الثقة والضمان للمصدر لأن الملتزم أمامه بالوفاء هو المصرف فاتح الاعتماد .

٣ - ايجاد الثقة لدى المستورد الذى عادة ما يكون قد اشترى بضاعة لم يعاينها فهو بحاجة الى الاطمئنان الى أن البضاعة المشحونة هى المطلوبة والمستندات مستوفاة حسب نظام الاستيراد فى بلده .

٤ ـ فتح الاعتماد هو دليل للمصدر على أن كافة الاجراءات النقدية والاستيرادية قد تم استيفاؤها ببلد المستورد فيشرع فى عملية التصدير وهو مطمئن ٠

٥ ـ وبذلك يتحقق أهم أغراض الاعتمادات المستندية وهو تسهيل وتنشيط التجارة الدولية ٠

وتكون المصارف هى العامل الفعال فى هذا الدور اذ تقدم ذمتها المالية لكل من طرفى عقد البيع فيما له من حقوق مترتبة على هذا العقد ٠

***

● أهم انواع الاعتمادات المستندية :

تنقسم الاعتمادات المستندية من حيث الالتزامات المترتبة عليها الى نوعين :

١ ـ اعتماد مستندى قابل للالغاء (Revocable D.C.) .

وهو أقل الاعتمادات من حيث الضمان لأنه مجرد اخطار من المصرف فاتح الاعتماد دون أى التزام مما يجعل بالامكان تعديله أو الغاؤه ٠
ولا تقبل المصارف تعزيز هذا النوع من الاعتمادات ٠ كما أنه نوع نادر الاستعمال لأنه لا يعطى الضمان الكافى للمصدر ٠

٢ ـ اعتماد مستندى غير قابل للالغاء (Irrevocable D.C.) .
فى هذا النوع من الاعتمادات يلتزم المصرف مصدر الاعتماد التزاما لا رجوع فيه بشرط احترام شروط الاعتماد :

١ ـ بالدفع أو التعهد بالدفع اذا كان الاعتماد ينص على الدفع سواء مقابل كمبيالات أو بدون كمبيالات ٠

٢ ـ بقبول الكمبيالات اذا كان الاعتماد يشترط قبول المصرف فاتح الاعتماد للكمبيالات ٠

٣ ـ بضمان دفع كمبيالات مقبولة من طالب الاعتماد أو مسحوبة على آخر يذكر فى الاعتماد ٠

وهذا الاعتماد لا يمكن تعديله أو الغاؤه قبل الاستحقاق الا بموافقة جميع الأطراف المعنية .

وهذا النوع هو الأكثر استعمالا فى التجارة الدولية ولا سيما اذا كان معززا من المصرف المسحوب عليه لما فيه من ضمانات للمصدر .

ولا بد من الاشارة هنا الى شكل شائع من هذه الاعتمادات يعرف باسم الاعتماد الدائرى (القابل للتجديد) (Revolving D.C.) وهو اعتماد تتجدد قيمته تلقائيا بنفس الشروط خلال مدة معينة (كل ثلاثة أشهر مثلا ولمدة سنة) بحيث اذا تم استعماله كليا أو جزئيا خلال فترة من الفترات تجددت قيمته بالكامل خلال الفترة التالية وبحد أقصى لكل دفعــــة .

وقد يكون هذا الاعتماد الدائــرى مجمــع (Cumulative) أى يمكن استعماله بالكامل بترحيل الرصيد أو الجزء غير المستعمل فى دفعة من الدفعات للدفعة التى تليها .

والاعتمادات المســتندية ضمن الخدمــات التى يقــوم بهــا المصرف الاسلامى .

وفى ظل النظام المصرفى الاسلامى يتم فتح الاعتماد المســـتندى على اسس ثلاثة :

١ – أن يكون الاعتماد مغطى بالكامل أى أن يودع المستورد قيمة الاعتماد بالكامل مقدما لدى المصرف وفى هذه الحالة لا يتقاضى المصرف شيئا سوى عمولة الفتح والمصاريف الفعلية الأخرى من برقيات وكامبيو ان وجد وخلافه .

٢ – أن يدفع المستورد جزء من قيمة الاعتماد (مارج او هامش) الربع أو الثلث ، ويقوم المصرف بدفع قيمة الاعتماد بالكامل عند تقديم المستندات من المصدر للمراسل وفى هذه الحالة تكون العملية مشاركة بين المصرف والمستورد على أساس :

(أ) العميل شريك بالعمل وبجزء من رأس المال .

(ب) المصرف شريك بباقى رأس المال ٠

(جـ) يحصل العميل على نسبة من صافى الربح مقابل العمل والباقى يوزع بينه وبين المصرف بنسبة حصص رأس المـــال وذلك حسب شروط العقد المبرم بينهما ٠

٣ ـ يقوم المصرف بسداد قيمة الاعتماد المستندى بالكامل ٠ وفى هذه الحالة تكون العملية بالنسبة للمستورد بيع مرابحة من المصرف للعميل ٠٠ أى أن المصرف يقوم بشراء السلعة ليعيد بيعها للعميل المستورد الذى قد يكون فى بعض الأحوال قام بسداد دفعة مقدمة من الثمن للمصرف أيضا ٠

أخيرا ، يهمنا أن نذكر أهم شروط التسليم فى الاعتمادات والمصطلحات الخاصة بها :

١ ـ تسليم البضاعة على ظهر السفينة (F.O.B. Free on Board) ،

وفى هذه الحالة يتحمل البائع بكل المصاريف لنقل البضاعة وتحميلها على ظهر السفينة ٠

٢ ـ تسليم البضاعة بجانب السفينة
(F.A.S. Free Along Side Ship) ٠

وفى هذه الحالة يقوم البائع بتوصيل البضاعة الى رصيف مينـــاء الشحن ويتكفل المشترى بايجاد السفينة الناقلة ومصاريف تحميل البضاعة وسائر المصاريف بعد ذلك ٠

٣ ـ قيمة البضـــاعة والنولون (C. & F. Cost and Freight) ٠

أى أن الثمن يشمل قيمة البضاعة ومصاريف الشحن حتى مينـــاء الوصول وعلى المشترى أن يتحمل التامين ومصاريف الاستلام ٠

٤ ـ قيمة البضاعة والتامين والنولون
(C.I.F. Cost Insurance Freight)

أى أن ثمن البضاعة يشمل النولون والتأمين حتى ميناء الوصول وفى هذه الحالة يتحمل البائع مسئولية نقل البضاعة وشحنها ودفع النولون والتأمين وكافة الرسوم الجمركية فى بلده واعداد كافة المستندات المطلوبة والتى يحتاجها المشترى فى بلده ويتحمل المشترى مصاريف التفريغ فى ميناء الوصول ٠

٥ – التسليم محل البائع (Franco) .

ومعناه أن ثمن البضاعة يغطى كافة المصاريف والرسوم حتى تسليم البضاعة لمحل المشترى .

* * *

٢ – تمويل عمليات التصدير بالمشاركة :

يتم تمويل عمليات التصدير بأن يدخل المصرف شريكا فى تمويل اعداد وتصنيع البضائع المطلوب تصديرها . فبالنسبة للتاجر تتم المشاركة فى تسويق السلعة واعدادها للتصدير ، وبالنسبة لأصحاب المصانع تتم العملية بالمشاركة فى شراء المواد الخام وتصنيعها للتصدير واذا ما رغب أحد المصدرين (شركات أو أفراد) فى تمويل سلعة مطلوب تصديرها يتقدم بالطلب اللازم موضحا به شروط المشاركة المقترحة ومعه الاعتماد المستندى المفتوح للعملية .

فيقوم المصرف بعمل الدراسة اللازمة لمركز العميل المادى والأدبى وسابق معاملاته واستيفاء مستندات الاستعلام والدراسة حسبما سبق توضيحه ... فاذا اقتنع المصرف بسلامة مركز العميل تتم خطوات المشاركة بالشروط التالية :

١ – استيفاء الدراسة اللازمة لتكلفة السلعة المطلوب تصديرها وما اذا كان سعر التصدير حسب شروط الاعتماد مناسبا للسوق ومجزيا فى نتيجة المشاركة وتواريخ الشحن ومقدرة العميل على التنفيذ فى المواعيد واقتناع المصرف الكامل بالعائد المتوقع نتيجة للمشاركة بعد استبعاد حصة العميل المضارب (مقابل عمله ومجهوده) .

٢ – أن تكون البضاعة المراد تسويقها للتصدير متوفرة بالسوق المحلى ومن الأصناف التى لا تتلف بطول مدة التخزين أى يتجنب المصرف ما أمكن المشاركة فى عمليات تصدير سلع سريعة التلف .

٣ – ويحسن أن تكون السلعة المصنعة عليها طلب فى السوق المحلى وجيدة الصنع وأسعارها معروفة .

٤ ـ أن يكون للعميل سابق معاملات فى مجال تصدير السلعة وأن تكون نسبة مشاركته المالية فى العملية أثناء مرحلة التسويق أو التصنيع لا تقل عن ٢٠٪ الى أن يتم شحن البضاعة وتسليم المستندات الى المصرف حسب شروط الاعتماد ، بعد ذلك يمكن تخفيض هذه النسبة أو الغاؤها حسب مركز العميل ومدة السداد الواردة فى الاعتماد المستندى ٠

٥ ـ أن يكون الاعتماد المستندى المفتوح للعملية غير قابل للالغاء ٠

٦ ـ بعد صدور تصريح ادارة المصرف بالمشاركة وتوقيع العميل على العقد يتم تمويل عملية الشراء والاعداد للتصدير على دفعات بمعنى أن يقوم العميل بتقديم جزء من البضائع المطلوب تصديرها مقابل حصـته فى العملية ويتم تخزين هذا الجزء بمخازن المصرف أو العميل المستوفية لشروط الرهن الحيازى فيقوم المصرف بصرف مبلغ يوازى قيمتها ناقصا « المارج » الى العميل لشراء واعداد كمية أخرى وهكذا حتى يتم اعداد كامل الصفقة المطلوب تصديرها ٠

ثم تدخل البضائع الى ميناء الشحن أو المطار بمعرفة مندوب المصرف ومندوب العميل لاستلام مستندات الشحن ٠

واذا كان مركز العميل متينا ويطمئن المصرف الى معاملاته فيمكن الصرف له على دفعات بنسبة أكبر من نسبة مشاركته اذا دعت الضرورة لذلك ٠

٧ ـ على المصرف أن يتاكد باستمرار من أن البضائع المعدة للتصدير مستوفاة للمواصفات الواردة بخطاب الاعتماد ٠

٨ ـ وكذلك على المصرف متابعة تنفيذ كافة شروط الاعتماد واستيفاء مجموعة مستندات الشحن المطلوبة كاملـة ومراعـاة الدقـة عند فحص المستندات للتأكد من سلامتها ومطابقتها للشروط تجنبا لمخاطر الاعتراض على البضاعة أو رفضها وما يترتب على ذلك من آثار مادية قد تؤثـر على نتيجة المشاركة ٠

٩ ـ الحصول على اقرار من العميل بمسئوليته الكاملة عما يترتب على اعتراض أو رفض المراسل الخارجى منشىء الاعتماد ٠

* * *

● **ملحـــوظة :**

ضمانات المصرف فى المشاركة لتمويل عمليات التصدير متوافرة حيث انها فى مرحلة التسويق والاعداد مضمونة بالبضائع التى فى حيـــازة المصرف وفى مرحلة التصدير تصبح مستندات الشحن ضامنة ويجب فى هذه العمليات أن يكون المصرف دقيقا فى اعداد الدراسة اللازمة عن الســلعة وأسعار شرائها وتكلفة تصنيعها وجدوى المشــاركة فى تمويلهـا أى امكانية تحقيقها للعائد المناسب .

وعلى سبيل المثال اذا شارك المصرف احدى شركات تصدير الأقطان بمصر على تمويل محصول القطن الذى تقوم بشرائه من مراكز التجميع فى مركز من المراكز المخصصة لها حتىيتم الحليجوالشحن والتصديرللخارج أو البيع للمغازل المحلية .. فى اطار محدد من أسعار الشراء والنقل والحليج وسعر البيع مما يجعل دراسة الجدوى سهلة وميسرة والعملية كذلك مضمونة .

فى هذه الحالة تقوم الشركة بتخصيص حساب منفصل لهذه العملية بدفاترها يقابله حساب المشاركة المفتوح بالمصرف تقيد به جميع حركات العملية من صرف وايداع حتى تتم التصفية وتوزيع الأرباح حسب النسب المتفق عليها بعد خصم حصة الشركة مقابل العمل (الادارة والتســويق محليا أو خارجيا) .

* * *

٣ - المشاركة فى عمليات التنازلات :

وقواعد هذه المشاركة تسرى على أعمال المقاولين وكذلك الموردين الذين ترسو عليهم مناقصات توريد أغذية أو معدات أو غيرها وعندمـا ترسو عملية مقاولة (مبانى ، حفر ، ردم ... الخ) على أحد العملاء ويرغب فى مشاركة المصرف الاسلامى فى تمويلها على أساس :

(أ) أن يتقاضى العميل نسبة مئوية من عائد العملية مقابل عمـله وأجور ومصاريف مكتبه ودراساته .

(ب) ما يتبقى يوزع بنسبة المدفوع من كل طرف فى تمويل العملية أى المصرف والعميل .

يقوم المصرف بعمل الدراسة الوافية لنوع العملية وحجمها والأسعار والشروط الراسية بها ومركز العميل وسمعته وسابق معاملاته مع الهيئات والمصالح الحكومية والمصارف حتى يتحقق من امكانية الاطمئنان الى وفاء العميل بالتزاماته وجدوى العملية للمصرف والعميل معا .

كما يتاكد ان أملاك العميل أو ضامنيه مناسبة لتغطية حصة المصرف فى المشاركة اذا حدث تقصير من جهة العميل .

وتكون مشاركة المصرف فى تمويل العملية بحد اقصى ٣٠٪ من قيمة العملية يتم الصرف منه على دفعــات لتمويل التشــوينات الفعلية تحت اشراف ومباشرة المصرف لعمليات الشراء والتشوين والتشغيل .

وعند ورود مستخلص يمكن اعادة الصرف منه بنفس نسبة التمويل منسوبة للباقى من العملية حتى تمام التنفيذ .

وتتم خطوات تنفيذ المشاركة كما يلى :

١ – يتقدم العميل بطلبه موضحا به العملية التى رست عليه وقيمتها ومع الطلب العقد المبرم بينه وبين الجهة صاحبة العملية (هيئات ومصالح حكومية وشركات قطاع عام أو قطاع خاص وفقا للتعليمات) .. وقيمة خطاب الضمان النهائى المطلوب ومدته وتاريخ انتهاء العملية .

٢ – تتم الدراسة اللازمة عن مركز العميل الأدبى والمالى حسب الأصول المصرفية وتعليمات المصرف . فاذا ما رأت ادارة المصرف المشاركة فى تمويل العملية تعد دراسة الجدوى لمعرفة العائد المتوقع منها .

٣ – اذا ما وافقت الادارة – حسب الاختصاص – يتم التصريح محددا به حصة العميل وحصة المصرف فى المشاركة وحصة العميل فى الأرباح مقابل عمله وطريقة الصرف من حساب العملية الى غير ذلك من شروط .

٤ – يتم تنفيذ التصريح على أساس عقد مشــاركة يتضمن حوالة مستحقات العملية للمصرف ويتم التوقيع عليه من العميل ومن الضامن

ان وجد وتتخذ اجراءات اعلان التنازل عن العملية لصالح المصرف الى الجهة صاحبة العملية بالطرق الرسمية والحصول منها على قبول التنازل لاستصدار شيكات المستخلصات لأمر المصرف أى يجب اتمام كل الاجراءات الأخرى الواردة بتعليمات المصرف والمنظمة لمثل هذه العمليات ٠

٥ ـ بعد انتهاء العملية وورود المستخلص الختامى تتم تصفية حساب المشاركة وتوزيع العائد حسب شروط العقد ٠

٦ ـ عمليات الموردين تسرى عليها نفس القواعد كما أشرنا الى ذلك من قبل وعلى سبيل المثال :

اذا فرضنا أن تقدم للمصرف عميل بعقد رسو عملية توريد أغـــذية من العدس لجهة حكومية فتتم اجراءات التنازل عن العملية وتحرير عقد المشاركة كما أسلفنا ٠

ويبدأ العميل فى استلام العدس الصحيح من شون أو مخزن بنك التنمية والائتمان الزراعى ـ فى مصر ـ على أساس التسعيرة ليقوم بجرشه وتسليمه مجروشا الى الوحدات التابعة للمصلحة صاحبة العملية حتى يتم الوفاء بالتعهد ٠

فى هذه العملية :

١ ـ يقوم المصرف بتحرير شيكات مصرفية لأمر بنك الائتمان الزراعى بقيمة كل دفعة من العدس مشتراة لذمة الجرش ٠

٢ ـ نتيجة الجرش معروفة سلفا (اردب العدس الصحيح زنة ١٦٠ كيلو ينتج ١٣٨ كيلو عدس مجروش) والتسليم للمصلحة حسب ســعر العقد المتفق عليه ، كما أن الكسر والقشر يباع لتجار العلف بأســعار تكاد تكون معروفة ويجب على ادارة دراسات الجـدوى متابعتهـا فى السوق ٠

٣ ـ يورد العميل ثمن الكسر نقدا أو بشيكات من المشترين لحساب المشـــاركة ٠

٤ ـ كما ترد مستخلصات التوريد من المصلحة لصالح المصرف حتى انتهاء العملية ٠

٥ ـ يصفى حساب المشاركة حسب شروط العقد المبرم بين المصرف والعميل .

* * *

٤ ـ مشاركات التمويل العقارى (الاسكان) :

وتكون هذه المشاركات مع شركات (قطاع عام أو خاص) أو مع أفراد فى عمليات بناء وحدات سكنية للتمليك وهى بذلك تكون اسهاما من المصرف فى حل أزمة الاسكان وهى فى نفس الوقت تحقق العائد المجزى للمصرف . وتتم هذه المشاركات على الاسس التالية :

١ ـ اذا كان العميل مالكا للأرض المراد انشاء المبانى عليها فعلى المصرف تقويم ثمن الأرض تقويما مبدئيا حسب سعر العقد المسجل اذا كانت مشتراة حديثا أو حسب السعر السائد فى منطقة الموقع أو طلب خبير محايد لتقويم قيمة الأرض .

تستوفى بعد ذلك الأوراق الرسمية (مكلفة حديثة وشهادة عقارية عن الأرض لمدة احدى عشرة سنة) ثم تعد الدراسة اللازمة للمشروع بما فى ذلك التكلفة الاجمالية حتى تمام الاعداد الكامل للمبنى والأسعار المقدرة ليتم البيع على أساسها والمدة اللازمة للتنفيذ وشروط البيع المقترحة الى غير ذلك من مسائل متعلقة بالعملية .

تحال كل هذه المستندات الى جهة استشارية متخصصة لتقديم تقرير عنها فاذا ما ثبت أن العائد من المشاركة مجزى أقدم المصرف على المشاركة بالتمويل واعتبار قيمة الأرض ملك العميل بمثابة حصته فى المشاركة ، فاذا ما تم التصريح بالعملية يكون صرف المبالغ من المصرف للمقاول أو شركة المقاولات التى سترسو عليها العملية رأسا بموجب المستخلصات التى تقدم بعد اعتمادها من العميل والمصرف وعن طريق شيكات مصرفية لأمر شركة المقاولات .

ويتم الصرف عن الأعمال التى تتم فعلا أو التشوينات بعد اعتماد المستخلص من المهندس المشرف على العملية أو الجهة التى يتفق عليها الاتفاق للاشراف على التنفيذ .

٢ ـ اما اذا كان المشروع المطلوب المشاركة فيه يتضمن شراء الأرض واقامة المبانى فيجب النظر فى قيمة رأس المال الذى سيقدمه العميل كحصة فى المشاركة وتتم الدراسة الدقيقة عن ثمن الأرض المطلوب شرائها بتقرير منفصل من جهة اختصاص للتحقق من مناسبة سعر الشراء وحتى لا تكون هناك شبهة مغالاة فى الثمن ٠

تتم بعد ذلك دراسة الجدوى للمشروع وباقى الخطوات السابق ذكرها فى البند السابق ٠

٣ ـ يجب الاتفاق مع العميل على شروط التمويل والنسب المقترحة مقابل الدراسات والعمل (اذا كان العميل صاحب شركة مقاولات) ٠

٤ ـ يجب الا تقل حصة العميل فى المشاركة عن ٢٠٪ من قيمة تكاليف المشروع واذا كانت الأرض ملكه وقدرت باقل من ذلك يطالب باكمال حصته نقدا ٠

٥ ـ يتم تحرير عقد المشاركة بمعرفة الادارة القانونية مع اتخـاذ الاجراءات الكفيلة بمنع العميل من التصرف فى الأرض أو المبانى دون علم المصرف وموافقته ٠

* * *

٥ ـ محفظة الأوراق المالية :

تعتبر محفظة الأوراق المالية لدى المصارف من أهم عمليات الاستثمار قصير الأجل لأن باستطاعة المصرف فى حالة وجود فائض سيولة الدخول مشتريا فى سوق الأوراق المالية ليشترى الأوراق الماليـة المناسبة والتى يستطيع بيعها فورا فى حالة الحاجة لأموال لأعماله ٠

وفى حالة المصارف التقليدية يستطيع المصرف شراء أى نوع من الأسهم أو السندات طالما هى تحقق العائد المطلوب ٠

أما بالنسبة للمصرف الاسلامى فيشترط للدخول فى سوق الأوراق المالية لشراء أوراق الآتى :

١ ـ أن تكون الأوراق أسهما أى حصة فى رأس المـال وليسـت سندات (حصة فى قرض تعطى فائدة) ٠

٢ ـ أن تكون أسهم شركة تعمل فيما أحله الله من معاملات فلا يجوز للمصرف الاسلامى شراء أسهم فى شركة لصنع الخمور مثلا ٠

٣ ـ أن يدرس مركز الشركة المطلوب الشراء من أسهمها ومـــدى متانة مركزها المالى وميزانياتها السابقة (لمدة ثلاثة أعوام على الأقل) للاطمئنان الى سلامة العملية والى سهولة بيع الأسهم عند الضرورة ٠

وعمليات محفظة الأوراق المالية تحقق للمصرف الاسلامى الآتى :

١ ـ اما أن يستحق الكوبون فيتم صرفه ويكون ايرادا للمصرف ٠

٢ ـ واما أن يكسب الفرق بين سعرى الشراء والبيع فى حالة بيع الأسهم فى ظل اتجاه صعودى فى الأسعار ٠

٦ ـ المشـاركات المتناقصة :

التى يقوم بها المصرف الاسلامى كأن يقوم أحد الأشخاص ببنـــاء فندق ويحتاج الى تمويل لشراء الأثاث فيقوم المصرف الاسلامى بهـــذا التمويل على أن يسدد على أقساط ويكون المصرف الاسلامى شريكا فى رأسمال الفندق بنسبة ما دفع من تمويل وينال قسطا من الأربـــاح بنفس النسبة بعد خصم حصة العمل وتنقص أرباح المصرف بنسبة ما يقوم العميل بسداده من أقساط حتى تمام السداد فيصبح الفندق ملكا خالصا له ٠

وقد طبقت هذه المشاركة لأول مرة فى مصر عندما شارك أحد فروع المعاملات الاسلامية بمصرف تقليدى شركة سياحية كبرى فى شراء أسطول نقل برى سياحى لنقل أفواج السياحة بين القاهرة وأسوان وكان ثمن السيارات وقتئذ خمسة ملايين جنيه دفعت الشركة منها مليونا ودفـــع فرع المصرف أربعة ملايين تسدد على خمس سنوات بواقع ثلاثة أرباع مليون جنيه كل سنة ٠

ولما كانت شركة السياحة تملك ورش الصيانة والجهاز الفنى لادارة هذا الأسطول فكان توزيع الربح كالآتى :

١٥٪ من صافى الربح مقابل العمل والادارة ٠

٨٥٪ من صافى الربح توزع فى السنة الأولى بنسبة أربعة للمصرف وواحد لشركة السياحة ٠

وكلما دفع قسط نقص نصيب المصرف بنفس نسبة نقص نصيبه فى التمويل وزاد نصيب شركة السياحة ٠

وقد انتهت هذه العملية بأن أصبحت السيارات ملك شركة السياحة بعد تمام السداد ٠ مع العلم أن دراسة الجدوى لهذه العملية كانت تشير الى احتمال تحقيق ربح صافى سنويا لا يقل عن ٤٠٪ من رأس المال ٠

***

٧ ـ انشاء وتأسيس الشركات :

وتعتبر هذه العملية من أهم أبواب الاستثمار فى المصرف الاسـلامى لأن الرسالة الأصلية للمصرف الاسلامى هى الاسهام فى تنمية البيئة وفتح أبواب العمل والرزق أمام الناس والمساهمة فى خطة التنمية للدولة ٠

والمصرف الاسلامى بتأسيس الشركات والمساهمة فى الشركات يكون أقرب فى الصورة الى مصارف الأعمال المعروفة لدى رجال الاقتصاد ٠

وهو فى هذه الحالة يأخذ على عاتقه مسئولية ادارة المشروع بالنسبة لما يملكه من أسهم رأس المال ٠ وقد أشرنا من قبل الى ما قام به طلعت حرب مؤسس بنك مصر وشركات مصر التابعة له والتى كونت أول قاعدة صناعية متكاملة فى مصر لأن طلعت حرب خصص احتياطيا فى حسابات المصرف تقيد به كل عام نسبة من صافى الأرباح وكلما زاد هذا الاحتياطى أجريت الدراسة اللازمة لانشاء شركة جديدة تطرح معظم أسهمها للمواطنين وقد وصل الأمر ببنك مصر الى أن يمثل نصيبه من أرباح هذه الشركات الجزء الأكبر من أرباح البنك نفسه ٠

وتحاول جميع المصارف الاسلامية الحالية السير على هذا النهج فقد أسس بنك فيصل الاسلامى المصرى مجموعة شركات منها على سبيل المثال شركة عقارية وشركات للصوتيات والمرئيات وشركة لصناعة الثلاجات ٠٠ الخ ٠

كما قام المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار بتخطيط مدينة الاسراء فى احدى هضبات جبل المقطم المحيطة بالقاهرة وغيرها من الشركات ٠

أما بنك فيصل الاسلامى بالسودان فقد مكنه القانون من الاتجـار المباشر فاقام بالمنطقة الصناعية بالخرطوم مخازن ضخمة جلب اليهـا العدد والآلات التى تلزم الحرفيين ليقوم ببيعها لهم بالتقسيط فيسهم فى رفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والفنى ٠

***

٨ ـ التاجـير التمويلى :

وقد كنت دائما أنصح المصارف الاسلامية التى اتصلت بها بالمبادرة الى انشاء شركة استثمارية تجارية يمتلك المصرف ٥١٪ من رأسمالها حتى يتمكن من توجيه سياستها بما يتفق مع سياسة المصرف وحتى يتمكن من التغلب على الحظر الذى تفرضه بعض القوانين على المصارف التجارية خاصا بالتملك أو التجارة ٠٠ وقد استجابت بعض المصارف التى عاونتها على انشاء وحدات اسلامية لهذه النصيحة فاستطاعت بذلك تحقيق أهدافها مرتين ، مرة من خلال الشركة والقيام بتمويل أعمالها التى تخدم أغراض المصرف وعملائه والثانية بالحصول على عائد رأس المال (كوبونـات) الذى ساهمت به فى الشركة سنويا ٠

والمقصود بالتاجير التمويلى هـو شراء المعـدات الكبيرة مثل تلك التى تحتاجها شركات المقاولات والقيام بتاجيرهـا للشركات أو العملاء نظير أقساط شهرية أو نصف سنوية كنوع من تمويل هؤلاء العملاء للقيام بعملياتهم الكبيرة ٠

وقد ينتهى هذا التاجير بتمليك المعدة للعميل وفى هذه الحالة يكون البيع بالتقسيط بيعا حقيقيا ويكون الشراء واقعا وليس تبريريا وهـو ما يعرف بالشراء التاجيرى (Hire-Purchase) ٠

ويحسب القسط فى هذه الحالة بحيث يؤدى فى مدة التعاقد الى سداد ثمن الشراء الأصلى وتحقيق عائد مناسب للمصرف أو الشركـة التابعـة لـه ٠

* * *

٩ – المشاركات الدوليـــة :

وقد نجحت المصارف الاسلامية أخيرا فى الخروج الى النطـــاق العالمى وفرضت على المشاريع الضخمة – التى لا يستطيع مصرف بمفرده القيام بتمويلها أو يخشى مخاطر الانفراد بهذا التمويل – نظام التمويل المشــــترك (Syndicated Financing) أو (Syndicated Partnership) الذى تقوم به مجموعة من المصارف الاسلامية كعقود مشاركة فى المشروع بدلا من القروض المشتركة التى يجرى التعامل عليها عالميا والتى أصبحت من سمات العصر وهى المعروفة باسم (Syndicated Loans) .

ويقوم أحد المصارف المشاركة فى التمويل بالادارة نيابة عن مجموعة المصارف المشتركة فى العملية .

***

١٠ – تمويل العمليات الصناعية والزراعية وغيرها من الأعمال :

يساهم المصرف الاسلامى بالتمويل فى المشاريع الصناعية والزراعية كجزء من واجبه نحو تنمية البيئة ويتم ذلك بالمشاركة المباشرة أو بعمليات مرابحة على شراء الآلات أو المعـــدات اللازمة للمشروع المطلوب لــــه التمويل .

وهكذا يتضح مما ذكر من استخدامات المصرف الاسلامى وطبيعـة استثماراته أنه سيكون دائما عاملا معاونا للبنك المركزى فى توجيه السياسة المالية للدولة لأنه لا يوجه أمواله الى حيث لا يدرى .. كتمويل كماليات أو محرمات .. بل هو يوجه أمواله الى سلع ضرورية أو مشروعـــات تنمية .

وهو بذلك يستطيع التأثير فى الحد من استيراد سلع معينـة – اذا طلبت الدولة ذلك – بايقاف تمويلها . كما يمكنه أن يضع الأولويات المطلوبة لخدمة أهداف الدولة ليوجه اليها تمويله وهو تمويل كما رأينا عن طريق المشاركة بأموال حقيقية وليس باعتمادات بيضاء ليس لــــه رقابة عليها .

***

العقود بند أساسى فى جميع الأعمال المالية ولا سيما الأعمـــال المصرفية لأنها تحدد الاشتراطات ومسئوليات كل طرف من أطراف العملية ولذلك لابد لنا من وقفة لاستعراض بعض هـذه العقود ـ الخـــاصة بالاستخدامات ـ والتى يتم التعامل بموجبها فى المصارف الاســلامية والتى لا يجب أن تتجمد أنشطة المصارف الاسلامية حولها ٠

وقد ذكرنا من قبل أن القيادات فى المصارف الاسلامية وفروعها يجب أن تكون على المام بشىء غير قليل من ناحية الثقافة الاســلامية ولا سيما فى فقه المعاملات ٠

فاذا اقتنع مدير الفرع أو المسئول عن الاستثمار بعملية ما معروضة على المصرف وبأن اشتراك المصرف فى تمويلها لا يحمل أى شبهة حرام ٠٠٠ عليه فى هذه الحالة أن يضع التصور ـ الكروكى ـ أو مسودة العقد الذى يراه ملائمـا للعملية ويعرض هـذه المسودة على ادارة الشئون القانونية للتكيف القانونى المناسب ثـم تعـرض للاستيثاق واسـتكمال التكييف الشرعى قبل التنفيذ على هيئة الرقابة الشرعية ٠٠ كما ننصح دائمـــا بالرجوع الى الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية التى صدرت عن الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية والتى شارك فى اعدادها فريق كبير من علماء الاقتصاد والشريعة لتكون دليلا تحت يد العاملين فى المصـــارف الاسلامية ٠

وسنعرض فيما يلى بعض أنواع العقود المستعملة فى المصـــارف الاسلامية وكذلك بعض ما يمكن اضافته اليها :

● **عقـــد المضـــاربة :**

المضاربة شركة بين صاحب رأسمال وآخر يضرب فى الأرض لاستثمار هذا المال مقابل نسبة من الأرباح ٠ ويقوم سندها الشرعى على اجمـــاع صحابة رسول الله ﷺ الذى أقرهم عليه ٠ « وفقه المضاربة وتطويعـــه

للمعاملات الحديثة أقرب ما يكون فى الاحتجاج به والاعتماد عليه لبناء نظام اقتصادى اسلامى جديد » (١) ٠

والخسارة فى المضاربة على رأس المال الا اذا كانت ناتجة عن تقصير من الشريك بالعمل ولصاحب رأس المال أن يشترط من الشروط ما يراه بشرط ألا تفسد المضاربة ٠

« فيروى عن حكيم بن خزام من أصحاب الرسول ﷺ أنه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة (مضاربة) يضارب به ألا يجعل ماله فى كبد رطبة ولا يحمله فى بحر ولا ينزل به فى بطن سيل فان فعل شيئا من ذلك كان ضامنا » (٢) ٠

ومعظم الفقهاء على أن شروط المضاربة هى :

١ ـ نقد رأس المال للعامل ٠

٢ ـ أن يكون معلوما وغير مضمون على العامل ٠

٣ ـ معرفة نصيب كل من العامل ورب المال فى الربح وهو نصيب مشاع لا يقدر بعدد ولا تقدير ٠

٤ ـ لا يختص أحد الشريكين بشىء معين الا ما يضطر اليه العامل من نفقة ومؤنة السفر ٠

٥ ـ لا يضيق على العامل ولا يضرب له أجل يمنعه من التصرف ٠

٦ ـ اذا اشترط أحدهما مقدارا معينا من الربح فسدت المضاربة ـ باجماع الفقهاء ـ لاحتمال أن الربح لا يأتى زائدا على ذلك المقدار المعين ٠

وحتى الآن ـ وحسب ما لدى من معلومات ـ لا تخاطر المصارف الاسلامية القائمة باستخدام هذا العقد لعدم استعداد البيئة للالتزام بشروطه ولذلك يشترط عادة أن يدفع الشريك المضارب حصة من رأس المال لضمان جدية العمل وتنقلب المضاربة الى عقد شركة ٠٠

* * *

---

(١) فقه المضاربة ، لعلى حسن عبد القادر ص ٦ ٠
(٢) المرجع السابق ، ص ٩ ٠

● **عقـــد المرابحـــة :**

وقد سمى فى « **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية** » التى أصدرها الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية « **بيع المرابحة للآمر بالشراء** » وكذلك فى كثير من المصارف الاسلامية ٠

وقد تناولته صحف كثيرة بالعرض والتحليل وصدرت بشانه الكتب وهوجمت بسببه من بعض النقاد المصارف الاسلامية واتهمت بأنها تلجأ اليه تحليلا لأكل الربا ٠٠

فما هو أصل هذا العقد ٠٠ ؟

لغـة : يقال رابحته على سلعته : أعطيته ربحا ٠

ويقال : أربحه ببضاعته ، ورابحه على بضاعته أى أعطاه ربحـا (المعجم الوسيط جـ ١ ص ٣٢٢) ٠

وقد كثر استعمال هذا العقد فى المصارف الاسلامية وهو من الناحية الشرعية عقد بيع ٠٠ « وأصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضا المتبايعين الجائزى الأمر (أى التصرف) فيما تبايعا ، الا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها وما كان فى معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم باذنه يدخل فى المعنى المنهى عنه وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من اباحة البيع فى كتاب الله تعالى » (٣) ٠

« ان الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات الا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها ، أو خشى منه أن يؤدى الى نزاع وعـداوة بين الناس ٠ وهـــو أساس تحريـــم الميسر والغرر » (٤) ٠

ويقول الامام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى من أئمة المالكية « المرابحة هى أن يذكر البائع للمشترى الثمن الذى اشـــترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم واختلفوا من ذلك فى

---

(٣) للامام الشافعى ط ٠ دار الشعب ، جـ ٣ ص ٢ من كتـــاب بيع المرابحة للدكتور يوسف القرضاوى ص ١٧ ٠

(٤) المرجع السابق ص ١٨

موضعين أحدهما فيما للبائع ان يعده من رأسمال السلعة مما أنفق على السلعة بعد الشراء مما ليس له أن يعده من رأس المال .

والموضع الثانى : اذا كذب البائع للمشترى فاخبره بانه اشتراها باكثر مما اشترى به السلعة .. أو اخطأ فاخبر باقل مما اشترى بـــه السلعة ثم ظهر له انه اشتراها باكثر » .

ويرى أبو حنيفة فى رأسمال السلعة ، أن يحمل على ثمن السلعة كل ما نابه ـ أى البائع عليها ـ أى كل ما تكلفه فى ســـبيل احضارها للمشترى .. وهذا الرأى لدى أرجح .

اما فى حالة ظهور كذب البائع أو سهوه فى قيمة السلعة بانقاصها فيرى أبو حنيفة وزفر ومالك ـ فى أرجح اقواله ـ أن للمشترى الخيار فى قبول السلعة بالثمن الحقيقى سواء أكان بانتقاصه فى حالة الكذب او بزيادته فى حالة الخطأ بالنقص أو رفض البيع كله » (٥) .

وجاء فى الأم للامام الشافعى رضى الله عنه (جـ ٢ ص ٣٩) :

« اذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال : اشتر هذه وأربحك فيهـــا كذا فاشتراها فالشراء جائز . وهكذا ان قال : اشتر لى متاعا وصفه له أو متاعا أى متاع شئت وانا أربحك فيه فكل هذا سواء ، وان قال : ابتعه واشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار فى البيع الآخر فان جدداه جاز » .

وعلى ذلك فأهم شروط بيع المرابحة شرعا هى :

١ ـ أن يكون الثمن معلوما بما فى ذلك المصروفات .
٢ ـ أن يكون الربح محددا بالمقدار أو بالنسبة الى ثمن الشراء .
٣ ـ وصف السلعة والمعاينة .

وتتحدث الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية عن هذا العقد تحت عنوان « بيع المرابحة للآمر بالشراء » : بأن « هذا النوع من النشاط

---

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد طبعة المكتبة التجـارية جـ ٢ ص ٢١٢ ـ ٢١٤ .

يهدف الى تمكين الأفراد أو الهيئات من الحصول على سلعة يحتاجونها قبل توافر الثمن المطلوب على أساس دفع القيمة بطريق القسط الشهرى أو غير ذلك من الترتيبات المشابهة الا أن هذا الخط يبدأ من المستهلك وهنا يتقدم العميل الى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التى يحددها على أساس الوعد منه بشراء السلعة اللازمة له فعلا مرابحة بالنسبة التى يتفق عليها ويدفع الثمن مقسطا حسب امكانياته ، فهذه عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة . فهى ليست من قبيل بيع الانسان ما ليس عنده لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئا ولكنه يتلقى أمرا بالشراء وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشترى الآمر ليرى ما اذا كان مطابقا لما وصف . كما ان هذه العملية لا تنطوى على ربح ما لم يضمن ، لأن البنك قد اشترى فاصبح مالكا يتحمل تبعة الهلاك .

وينبغى الا يكون الأمر بالشراء شفاهة ، وانما يلزم أن يكون طلبا مكتوبا وأن يتأكد البنك من جدية الطلب ، حتى تصبح المخاطرة محسوبة وحتى يتلافى البنك نكول الآمر عن الشراء بعد طلبه ذلك .

وجدير بالذكر أن هذا الأسلوب يمكن أن يحل بأروع صورة محل الكمبيالات المخصومة » (٦) .

وقد توصلت المصارف الاسلامية بعد الممارسة العملية الى اجراء عمليات بيع المرابحة على ثلاثة مراحل تنفذ كالآتى :

١ ـ يتقدم العميل المشترى بطلب الى المصرف يحدد فيه مواصفات كاملة للسلعة التى يحتاج اليها .

٢ ـ يقوم المصرف بدراسة الطلب المقدم اليه من العميل وفى حالة موافقة المصرف على شراء السلعة لنفسه اذا لم تكن موجودة لديه يوضح للعميل مقدار ثمن الشراء وما تتكلفه السلعة من مصروفات مختلفة ثم يتم الاتفاق على السعر الذى سيبيع المصرف به السلعة للعميل متضمنا الربح .

---

(٦) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، ج ١ ، ص ٢٨ ، ٢٩ .

« بعد أن يتضح ذلك للعميل ويوافق عليه يقوم المصرف بإبـــرام عقد وعد بالشراء مع عميله متضمنا جملة ما تم الاتفاق عليه .

٣ – يقوم المصرف بعد ذلك بشراء السلعة المطلوبة ويتملكها ويتسلمها من المــــورد .

٤ – بعد تملك المصرف للسلعة واستلامه لها – وفى هذه الحالة تقع على المصرف مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفى – يقوم بتحرير عقد بيع بينه وبين العميل وبمجرد تحرير عقد البيع تسرى آثاره طبقا لأحكام البيوع فى الشريعة الاسلامية » (٧) .

ولما كثر الجدل حول عقد المرابحة لم تكتف المصارف الاسلامية بآراء هيئاتها الشرعية فقط بل طرحت جميع التساؤلات المثارة على عـــــدة مؤتمرات دولية للبت الحاسم فى أمر هذا العقد فعرض على المؤتمـــــر الأول للمصارف الاسلامية الذى انعقد بـ « دبى » عام ١٩٧٩ وأقره .

ثم عرض على ندوة الاقتصاد الاسلامى بالمدينة المنورة المنعقدة فى الفترة من ١٧ – ٢٠ رمضان سنة ١٤٠٣ هـ وقد أصدرت الندوة الفتـــوى التــــالية :

« بيع المرابحة المعروف فى الفقه الاسلامى جائز باتفاق سواء أكان بالنقد أو بالأجل وأن هذه الشبهة الربوية المثارة على بيع المرابحة بالأجل ليست واردة لا فى هذا البيع ولا فى البيع المؤجل .

وأما صورة المرابحة للآمر بالشراء فان اللجنة تؤكـد ما ورد فى المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى المنعقد فى الكويت على ما تضمن من تحفظات بالنسبة للالزام » .

وكان المؤتمر الثانى للمصارف الاسلامية بالكويت قد أصدر الفتوى التــــالية :

« يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك

---

(٧) مجلة الاقتصاد الاسلامى (بنك دبى الاسلامى) ، العـــــدد ٣١ ، ص ٧ .

السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور فى الوعد السابق هو أمر جائز شرعا طالما كانت تقع على المصرف الاسلامى مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفى ٠

وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزما للآمر أو للمصرف أو كليهما فان الأخذ بالالزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل وأن الأخذ بالالزام أمر مقبول شرعا وكل مصرف مخير فى الأخذ بما يراه فى مسألة القول بالالزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه » (٨) ٠

ويرى الدكتور عبد الله المشد رئيس لجنة الفتوى بالجامع الأزهر ورئيس لجنة الفتوى والرقابة الاسلامية لفروع بنك مصر للمعاملات الاسلامية ٠٠ أن تنظم عملية بيع المرابحة بفروع المعاملات الاسلامية كالآتى :

● **البيع بسعر مؤجل أعلى من المعجل :**

هذه الصورة من صور التعامل تمكن الأفراد أو الهيئات من الحصول على سلعة يحتاجونها فى وقت معين قبل توفر الثمن المطلوب لديهم ٠

وفيها يبيع البنك ماسبق أن اشتراه بناء على طلب العميل الذى يتضمن شراء سلعة معينة ذات مواصفات محددة ، مقابل وعد منه بشراء تلك السلعة ويكون شراؤه لنفسه بنفسه أو بوكيله ليبيعها له ، حسب ما يتفق عليه ، ويدفع الثمن حسبما تسمح به امكاناته (دفعة واحدة أو على أقساط) ٠

والبنك هنا يبيع شيئا يملكه بعد أن يتلقى وعدا بالشراء ٠

والمعاملة تتم بموجب عقد لازم بالنسبة لكل من البنك البائع لما اشتراه والعميل المشترى من البنك للسلعة ٠ لذلك يلزم أن يكون تعهد العميل بالشراء معززا بدفع عربون الشراء ليتاكد البنك من جدية

---

(٨) مجلة الاقتصاد الاسلامى ص ١٠ ، ١١ ، نقلا عن كتاب التجارة فى الاسلام للمؤلف ص ٦٦ — ٦٩ ٠

الطالب ، مع توفر الضمانات اللازمة حتى تصبح المخاطر فى أضيق نطاق . وبذلك تتلخص العملية فى الخطوات الرئيسية التالية :

(أ) طلب من عميل البنك (السابق الاستعلام عنه ودراسة مركزه طبقا للتعليمات) بشراء سلعة محددة المواصفات ، كما وكيفا .

ويتضمن الطلب تعهدا كتابيا من العميل بشراء السلعة بسعر مؤجل أعلى من المعجل يراعى فيه طول الآجل وقصره ويراعى أن يشتمل السعر المؤجل عند بيع السلعة :

– المصروفات والرسوم التى تتكلفها عملية الشراء .

– الربح الذى يراه البنك محققا للمصلحة ، وطبقا لما تحدده دراسة الجدوى .

(ب) عمل دراسة الجدوى للعملية ، بموجب البيانات المقدمة من العميل . وبعد التأكد من صحة هذه البيانات ومطابقتها لحالة السوق – ويشترط لذلك أن تكون معززة بالمستندات – وبناء على ما تظهره دراسة الجدوى ، يتقرر قبول طلب العميل من عدمه .

(جـ) لضمان جدية الطلب ، يشترط على العميل دفع عربون لضمان جدية الشراء يصبح من حق البنك فى حالة نكوصه عن الشراء .

وهنا يجب التفرقة بين وسيلتين لشراء العميل لهذه السلعة :

١ – الشراء بعقد بيع دفعة واحدة .

٢ – الشراء بعقد بيع مؤجل بسعر على اقساط .

* * *

● **بيع السلعة بسعر مؤجل يدفع كله دفعة واحدة :**

١ – يكون العربون فى حدود ربع القيمة (كحد ادنى) .

٢ – يتم شراء السلعة بمعرفة البنك والعميل (بصفته وكيلا عن البنك) وتدفع القيمة بمعرفة البنك للبائع مباشرة مقابل فواتير صادرة باسم البنك .

٣ – يمكن رهن السلعة رهنا حيازيا لدى البنك لحين سداد ثمن البيع بالكامل حسب المتفق عليه وتحدد فترة معينة يتم خلالها دفع القيمة واستلام السلعة .

٤ – عند التسليم يوقع العميل على ما يفيد تسلمه البضاعة ومطابقتها للمواصفات الواردة بطلب الشراء ودراسة الجدوى وحسب ما اتفق عليه .

* * *

● **بيع السلعة بثمن مؤجل يدفع على اقساط وشروطه :**

١ – يشترط ملاءة مركز العميل وتوافر الضمانات التى تحفظ حقوق البنـــك .

٢ – أن يكون العربون عند وعد العميل بالشراء فى حدود ثلث القيمة (كحد ادنى) وكذلك ما يدفع عند شراء أية سلعة بأجل .

٣ – يلتزم العميل فى العقد بمسئوليته الكاملة عن الســلعة بعــد تسلمها مع التزامه بالسداد فى حالة وقوع اى اعتداء أو اهمال أو تقصير يضر بالسلعة قبل أن يبيعها بمعرفته .

٤ – يوضح فى العقد شروط البيع (شراء العميل للسلعة) وطريقة السداد وعدد الأقساط وقيمة القسط واستحقاقه .

٥ – ينص فى العقد أن البيع لا يعتبر نافذا أو نهائيا وناقلا أو قاضيا بملكية العميل الا بعد سداد كافة الأقساط فى مواعيدها .

٦ – يراعى وجوب ارتفاع ثمن البيع حسب طول مدة السداد ونوع السلعة .

٧ – يتم شراء البضائع الموعود بشرائها بمعرفة مندوبى البنـــك أو العميل (بصفته وكيلا عن البنك) أو بمعرفتهما ولحساب البنـــك وتدفع القيمة بمعرفة البنك .

٨ – عند التسليم بحضور الطرفين يوقع العميل على ما يفيد شراءه للبضائع وتسلمه لها ومطابقتها للمواصفات الواردة بطلب الشراء وحسب ما اتفق عليه ويخصم العربون من مقدم الثمن حينئذ . وتحرر ســندات اذنية بالأقساط لأمر البنك » .

ونظرا لكثرة ما اثير حول هذا العقد من جدل فلا بأس من ايراد أهم اعتراضات المعترضين ومناقشتها :

١ – أن هذه المعاملة ليست بيعا ولا شراء وانما هى حيلة لأخذ الربا .

ومن الواضح أن العميل الذى يطلب من المصرف شراء سلعة فهى رغبة حقيقية كما أن المصرف يقوم بجلب السلعة وبيعها له فعلا بيع مرابحة .

٢ – أنها من بيوع العينة المحرمة والعينة هى البيع الصورى للحصول على الربا دون حدوث بيع فعلى .

وهذا لا يحدث فى المصارف الاسلامية لأن ما يترتب على عقد المرابحة هو بيع فعلى .

٣ – أن فيها الزاما بالوعد وهو ايجاب لما لم يوجبه الله تعالى وتقييد لما أطلقه .

ويقول الدكتور **يوسف القرضاوى** عن ذلك فى كتابه « بيع المرابحة للآمر بالشراء » (٩) :

« ان الذى أرجحه أن الوفاء بالوعد واجب ديانة فهذا هو الظاهر من نصوص القرآن والسنة وان خالف فى ذلك المخالفين : ففى القرآن يقول الله تعالى « **يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون . كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون** » (١٠) .

والوعد اذا أخلف قول لم يفعل فيلزم أن يكون كذبا محرما . وأن يحرم اخلاف الوعد مطلقا .

بل ان عبارة الآية الكريمة « **كبر مقتا عند الله** » تدل على أنه كبيرة وليس مجرد حرام .

وقد ذم الله بعض المنافقين بقوله « **فاعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون** » (١١) .

والآية تفيد أن نفاقهم بسبب اخلافهم وعدهم مع الله . ومثل ذلك

---

(٩) ص ٦٥ – ٦٨ .

(١٠) الصف : ٢ ، ٣ .

(١١) التوبة : ٧٧ .

اخلاف الوعد مع الناس ، اذ لا فرق فى أصل الحرمة بين الأمرين كما أن نكث العهد محرم سواء أكان مع الله أم مع الناس .

وفى الحديث الصحيح المتفق عليه من رواية أبى هريرة « آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا ائتمن خان » .

وهناك أدلة أخرى ... والظاهر من هذه الأدلة أن الوعد سواء أكان بصلة بر أم بغير ذلك واجب الوفاء به . اذ لم تفرق النصوص بين وعد ووعد . وهذا ما روى عن ابن شبرمة فيما نقله ابن حزم حيث قال : الوعد كله لازم ، ويقضى به على الواعد ويجبر » (١٢) .

هذه بايجاز أهم الآراء المطروحة حول هذا العقد ولكل مصرف أن يجتهد فى استنباط عقود معاملاته فى حدود ما أحل الله تعالى بغير اقتراب من الشبهات .

* * *

● عقد التنازل :

من الظواهر الملحوظة أن معظم المصارف الاسلامية تحجم عن تمويل عمليات المقاولين لكن احدى شركات المقاولات نجحت بالتعاون مع بنك فيصل الاسلامى المصرى فى انشاء عقد مشاركة شامل لجميع الأعمال التى تتم بالشركة أثناء العام وقد أثبتت التجربة نجاحه الرائع ويمكن على نفس قواعد هذا العقد الدخول فى تمويل الشركات الصناعية والتجارية الكبيرة .

ووفق هذا العقد (الموضحة صورته فيما بعد) تلتزم الشركة طالبة التمويل بحصر كل معاملاتها المصرفية مع المصرف الذى يلتزم بالمثل بتمويل جميع عملياتها بما فى ذلك فتح اعتمادات مستندية لاستيراد المعدات التى تلزم التشغيل فى حدود مبلغ متفق عليه .

وفى نهاية السنة المالية للشركة توزع الأرباح بعد خصم حصة الشريك المضارب (شركة المقاولات) أى مقابل الادارة والعمل على أساس احتساب أيام المديونية مضروبة فى كل رصيد مدين ومدته وتقسم النمر على ٣٦٥ يوما فيكون الناتج هو متوسط المديونية خلال العام وبنسبة

---

(١٢) المحلى جـ ٨ ، مسألة ١١٢٥ ، من المرجع السابق .

هذا المتوسط الى اجمالى العمليات بعد خصم الأرباح يحتسب نصيب المصرف فى الأرباح وعلى سبيل المثال نفترض أن الحركة بالمصرف فى حساب المشاركة كالآتى :

رصيد مدين	رصيد دائن	استحقاق	أيام	نمر مدينة
	١٠٠ر٠٠٠	١ / ١	—	—
	٥٠ر٠٠٠	١٠ / ١	—	—
٥٠ر٠٠٠		١١ / ١	١٠	٥٠٠ر٠٠٠
١٥٠ر٠٠٠		٢١ / ١	١٠	١ر٥٠٠ر٠٠٠
	٣٠ر٠٠٠	٣١ / ١	—	—
٧٠ر٠٠٠		٢٠ / ٢	٨	٥٦٠ر٠٠٠
١ر٢٠٠ر٠٠٠		٢٨ / ٢	٢٠	٢٤ر٠٠٠ر٠٠٠
				وهكذا الى آخر العام

فيؤخذ مجموع النمر ويقسم على ٣٦٥ يوما .. فاذا كانت العمليات بعد استبعاد (الربح المقدر) والمضاف لأرقام العمليات فى المناقصات الراسية على الشركة مليون جنيه وبفرض أن متوسط المديونية للمصرف ثلاثمائة الف جنيه فتكون أنصبة الشركاء فى التمويل :

العميــــل	المصــــرف
٧٠٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠

فاذا كان صافى ربح الشركة ٢٠٠ر٠٠٠ يخصم ٢٠٪ منها مقابل العمل للشريك المضارب (المقاول) فيكون الباقى ١٦٠ر٠٠٠ جنيه تقسم بين العميل والمصرف بنسبة ٧ : ٣ فيكون نصيب المصرف ٤٨ر٠٠٠ جنيه .

وقد تضاف قيمة خطابات الضمان لمتوسط المديونية حسب الاتفاق الذى يتم باعتبارها من وسائل التمويل للمقاول ويمكن للمصرف الاسلامى على قواعد هذا العقد القيام بتمويل شركة ترغب فى عمل توسعات فى مصانعها أو أعمالها وعند توزيع الأرباح يكون تمويل المصرف منســوبا الى رأس المال العامل أو رأس المال الاسمى حسب صالح المصرف أو حسب الاتفاق الذى يتم مع العميل .

وهذا هو نص العقد المنوه عنه :

عقد تسهيلات ائتمانية بالمشاركة

انه فى يـوم ٠٠٠

قد تحرر هذا العقد بين كل من :

١ ــ بنك فيصل الاسلامى المصرى ويمثله ٠٠٠٠٠ ومقره المركز الرئيسى للبنك بالقاهرة ٠٠ طرف أول ٠

٢ ــ الشركة المصرية ٠٠٠٠٠ ويمثلها ٠٠٠٠٠ طرف ثان ٠

● **تمهـــيد :**

بناء على اللقاء الذى تم بين ممثلى الطرفين بمقر البنك لمناقشة التعاون بينهما على أساس منح الطرف الثانى تسهيلات ائتمانية لمواجهة متطلبات عمليات الشركة فى حدود حجم تعامل قدره ثلاثمائة وخمسون الف جنيه استرلينى خلال عام ٠٠٠٠٠ اعتبارا من أول يوليو ٠

وبناء على المذكرة المقدمة من الطرف الثانى بتاريخ ٠٠٠٠٠ والمتضمنة لاقتراح أسس المشاركة فى التمويل والتسهيلات الائتمانية المطلوبة ٠

وبناء على اتفاق الطرفين على المشاركة بينهما يقدم الطرف الأول للشركة الطرف الثانى التسهيلات الائتمانية المطلوبة فى حدود الحجم الموضح فى مذكرة الشركة المؤرخة ٠٠٠٠٠

وقد اتفق الطرفان على ما يلى :

أولا ــ يعتبر هذا التمهيد جزءا متمما للعقد ٠

ثانيا ــ قبل الطرف الأول (البنك) أن يقوم بتقديم التسهيلات الائتمانية اللازمة لتمويل مشاريع الشركة (الطرف الثانى) وذلك بطريق المشاركة بينهما وفق القواعد الشرعية التى يلتزم بها البنك ٠

ثالثا ـ قبل الطرف الثانى (الشركة) بايداع رأسماله وجميع حساباته الجارية بالنقد الأجنبى والمحلى وكذلك كافة الايرادات الخاصة بنشاطاته المختلفة لدى الطرف الأول ٠

رابعا ـ قبل الطرف الأول القيام بتقديم كافة الخدمات المصرفية التى تحتاجها الشركة نظير عمولة يتفق عليها فيما بينهما كأجر مقطوع عن هذه الخدمات غير منسوب لقيمة العمليات أو الحسابات المشار اليها فيما سبق ٠ ومن بين هذه الخدمات خطابات الضمان والاعتمادات المستندية التى لا يصاحبها تمويل فعلى بالتسهيلات الائتمانية أو يترتب عليها هذا التمويل فيما بعد ٠

وفى حالة قيام البنك بتمويل الاعتمادات المطلوبة للطرف الثانى أو تقديمه لخطابات الضمان الخاصة به تعتبر هذه المبالغ داخل حسابات المشاركة بينهما بطريق النمر ٠

خامسا ـ اتفق الطرفان على أن يكون حجم التعامل فى حدود المبلغ المشار اليه فى التمهيد السابق وكل زيادة لهذا المبلغ أو تجديد له يتم بموجب اتفاق جديد بين الطرفين ٠

سادسا ـ يقوم الطرف الأول بتنفيذ هذا الاتفاق اعتبارا من ٠٠٠٠٠ الى ٠٠٠٠٠٠٠ وللطرفين الحق فى تجديد أو مد هذا الاتفاق لمدد أخرى يتفق عليها فيما بينهما ٠

سابعا ـ يلتزم الطرف الثانى بسداد أصل مبالغ المشاركة والأرباح المستحقة عنها فى نهاية مدة الاتفاق كما أن له الحق فى السداد وتصفية المبالغ موضوع التعاقد من حساباته الدائنة الى حساباته المدينة قبل الموعد المذكور بموجب اخطار كتابى يسلم الى الطرف الأول ٠

ثامنا ـ يلتزم الطرف الثانى بتقديم مركز مالى كل ثلاثة أشهر عربية اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا العقد ٠

تاسعا ـ يلتزم الطرف الأول بتقديم كشف حساب مرة كل ثلاثة أشهر عربية للطرف الثانى وفى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ارساله

يعتبر موافقا عليه نهائيا ما لم يتم الاعتراض عليــــه كتابة من الطــرف الثانى بأسباب محددة ٠

عاشرا ـ يقتصر استخدام التسهيلات الائتمانية موضوع العقد على الطرف الثانى وحده ٠

حادى عشر ـ يتم حساب قيمة تمويل البنك الكلى للعمليات موضوع التعاقد بطريق النمر وتقيد المبالغ المودعة بتواريخ الأيام التى تلى يوم الدفع واذا تصادف أن اليوم الثانى ليوم الدفع عطلة فتقيد بتاريخ اليوم الذى يلى أيام العطلة ٠

ثانى عشر ـ يتم احتساب نصيب البنك من الأرباح عن العمليات موضوع التعاقد من واقع الميزانية العامة للشركة (الطرف الثانى) عن كافة أعمالها فى خلال فترة التعاقد وذلك بنسبة قيمة تمويل البنـــك المحسوب بطريق النمر منسوبا الى قيمة التمويل الكلى للشركة ممثلا فى تكلفة الأعمال (قيمة الأعمال مخصوما منها الأرباح) وذلك بعد خصم ٢٠٪ من الأرباح مصاريف ادارية للطرف الثانى ٠

ثالث عشر ـ اتفق الطرفان على أن يكون للطرف الأول (البنك) الحق فى مراجعة القيود الحسابية والمستندات المالية لعمليات الطرف الثانى فى أى وقت يشاء بواسطة مندوب من قبله ٠ وله الحق كذلك فى طلب اجراء التصحيحات على هذه القيود ان وجدت أخطاء واضحة ٠

رابع عشر ـ يحق للطرف الأول الاعتراض على ميزانية الشركـة وتقريرها واجراء التعديلات اللازمة عليهما ٠

خـامس عشر ـ اتفق الطرفـــان على أنــــه فى حـــالة رفض الطرف الثــانى للتعديلات المشــار اليها فى البندين ثالث عشر ورابــع عشر وكذلك فى حالة حدوث نزاع ينشأ بينهما حول تفسير أو تطبيق هذا العقد أن يتم تسويته بطريق التحكيم من هيئة مكونة من ثـــلاثة أعضاء على أن يختار كل طرف محكما عنه وعلى أن تتولى وزارة العدل المصرية تعيين أحد مستشارى محكمة النقض رئيسا لهيئة التحكيم ٠ وعلى

هيئة التحكيم المشار اليها أن تعقد جلساتها وأن تصدر حكمها فى خلال مدة ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب الى وزارة العدل ويكون حكم هذه الهيئة نهائيا وحاسما وغير قابل لأى طريقة من طرق الطعن العادية والاستثنائية .

سادس عشر – يحق للبنك أن يحفظ أو يحجز تحت يده أى أوراق أو مبالغ أو مستندات قابلة للتظهير أو أية أموال أو مستندات مالية خاصة بالطرف الثانى فى حيازة البنك أو تحت تصرفه أو عملائه فى حالة تأخر الطرف الثانى عن سداد مستحقات البنك فى الميعاد وله الحق كذلك فى الرجوع على كافة أموال الشركة وأصولها بطريق الحجز الاستحقاقى ضمانا لأموال البنك وحقوقه .

سابع عشر – تحرر هذا العقد من صورتين بيد كل طرف صورة .

الطرف الأول الطرف الثانى

* * *

● **عقد مستخلص :**

نشاط المستخلص الأساسى هو القيام باستلام البضائع الواردة من الجمارك بعد سداد الرسوم الجمركية والقيام بشحن البضائع الى مقر العميل المشترى فى داخل البلاد .

وهذ العملية تحتاج الى تمويل كبير لكنه سريع الدوران لأن المستخلص بمجرد اتمام التخليص على البضائع وشحنها يقدم مستندات الشحن الداخلى وفاتورة المصاريف التى تكلفتها العملية من جمارك وتفريغ وتحميل وشحن مضافا اليها عمولته الى أحد البنوك للتحصيل من المستورد .

والمفروض أن تحصل هذه الفاتورة فى مدة أيام قد لا تزيد على الأسبوعين ويمكن عمل عقد اعتماد بالمشاركة مع المستخلص على أساس :

١ – أن يقوم المصرف بالتمويل فى حدود مبلغ متفق عليه .
٢ – يتم تحصيل فواتير المستخلص بمعرفة المصرف .
٣ – اقتسام العمولة أى أن تكون العمولة (ربح العملية) مناصفة

بين المصرف والمستخلص بمعنى أن تكون حصة الشريك بالعمل ٥٠٪ من صافى الربح ولرأس المال النصف الآخر ٠

ويمكن عرض هذا الاقتراح على هيئات الرقابة الشرعية والقانونية ليأخذ الصيغة المناسبة ٠

* * *

● **الأســـهم المؤقتـــة :**

هى الأسهم التى تصدرهــا شركة مساهمة كبــرى كشركة مصر / العامرية للغزل والنسيج والتى لا يقل حجم أعمالها عن خمسمائة مليون جنيه فى السنة ٠٠ فهناك رأى مطروح لتمويل احتياجات مثل هـــذه الشركة الموسمية اسلاميا على أساس أن تصدر أسهما مؤقتة أو أسهم موسمية لتمويل تخزين خامات القطن ومسحوق النايلون أو استيراد آلات وقطع غيار ومعدات ٠ وهذه الأسهم :

١ ـ شبيهة بسندات المديونية ٠

٢ ـ تصدر باسم المصرف الممول ٠

٣ ـ محـــددة المـــدة ٠

٤ ـ تأخذ نصيبا من الأرباح كسائر أسهم الشركة ٠٠ كوبون ٠٠ وذلك من واقع ميزانية الشركة وعن المدة التى سيمكثها التمويل أى نصف كوبون عن نصف سنة أو ثلاثة أرباع الكوبون عن تسعة أشهر ٠٠ الخ ٠

٥ ـ فى الاستحقاق تسترد الشركة الأسهم مقابل سداد قيمتها والأرباح المستحقة للمصرف الممول ٠٠ وتقدير الأرباح فى أى يوم من العام وبمنتهى الدقة أصبح من الأمور الميسرة فى ظل الحاسب الآلى ٠

وهكذا لن تقف المصارف الاسلامية مكتوفة اليدين أمام متغــيرات الأسواق ومستحدثات المعاملات بل ستجتهد دائما لمواءمة عملياتها مــع متطلبات العصر مع الحرص الدائم على فلسفتها الاسلامية والتى أساسها التعامل فيما أحل الله والحرص على سلامة العقيدة والعودة بالمعاملات المالية الى المفاهيم الاسلامية بغير مصادمة معها ٠

* * *

النظـــام المحــــاسبى

لا شك فى أن المحاسبة فى المنهج الاسلامى لها طابعهــا الخـــاص وكيانها الذاتى الذى يفى بالاحتياجات العملية المشروعة للنشاط الاقتصادى بجميع فروعه فى اطار صبغة الله .

« صبغة الله ، ومن أحسن من الله صبغة ، ونحن له عابدون » (١) .

ولو ألقينا نظرة على التراث الاسلامى لوجدناه زاخرا بالأحكـام التى تعالج أنواع المحاسبة المختلفة . وعلى سبيل المثال « نجد فى مجال المحاسبة المالية مفاهيم ومبادىء وأسسا محاسبية اسلامية تعالج الشخصية المعنوية المحاسبية والمحافظة على سلامة رأس المال فى المشروع المستمر وتتبعه فى دورته وفكرة المدة المحاسبية وتغير قيمة الوحدة النقـــدية ويقدم لنا الفقهاء مفهوما واضحا للنماء وأنواعه وللربح وقياسه وللربح القابل للتوزيع ... كما يعالجون الأصول الثابتة ومفهوم الاهلاك والاحلال والتجديد وأحكامها . أما فى اعداد المراكز المالية والميزانيات فقد ناقش الفقهاء أسس ومبادىء التقويم المحاسبى فى حالات الاستمرار والتخارج والترك فى المضاربة الشرعية ، كما ناقشوا التضخم النقدى والانكمـــاش وأثرهما فى التقويم وفى البيوع والقروض ، وقد أطلقوا عليهما غــلاء ورخص النقود ، وعالج ذلك ابن عابدين فى الرسالة الثامنة من مجموعة رسائله التى أسماها « تنبيه الرقود على مسائل النقود » (٢) .

وكذلك الأمر بالنسبة لمحاسبة الزكاة ومحاسبة التكاليف والمحاسبة الحكومية ... لم يتخلف فقهاؤنا عن الادلاء بدلوهم فى كل باب ووضع الأسس والأحكام للمعالجة المحاسبية له .

وخلاصة القول نظريا أن علم المحاسبة هو « أحد العلوم الاجتماعية

---

(١) البقرة : ١٣٨ .

(٢) نظرية المحاسبة المالية ، لشوقى اسماعيل شحاتة ، ص ١١ .

وهو بهذا الوصف يهدف الى خدمة النشاط الاقتصادى ويقوم بتسجيل الأحداث المالية فى ضوء مبادىء علمية معينة وقياس نتائج الأعمال وتقويمها حتى يمكن استخراج احصاءات وبيانات صادقة تفيد المجتمع بصفة عامة وأصحاب المصالح فى المشروع بصفة خاصة » .

وهو من أقدم علوم الاسلام التى حث عليها القرآن الكريم والسنة النبوية .. فقد جاء فى كتاب الله العزيز : « **هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ، ما خلق الله ذلك الا بالحق ، يفصل الآيات لقوم يعلمون** » (٣) .

ويبرز التسجيل العددى والاحصاء فى مثل قوله تعالى « **ان كل من فى السموات والأرض الا آتى الرحمن عبدا . لقد أحصاهم وعدهم عدا . وكلهم آتيه يوم القيامة فردا** » (٤) .

« **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** » (٥) .

ويحث على الكتابة فى كل الأعمال المالية ولا سيما فى الدين فيقول « **والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ، وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** » (٦) ، كما يقول تعالى « **ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه** » (٧) .

وليقم كل انسان من نفسه حسيبا على نفسه قبل يوم القيامة يوم يكون على نفسه حسيبا : « **ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا . اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا** » (٨) .

ومن المعروف أن النبى ﷺ استعمل رجالا لجمع الزكاة وكان يحاسبهم ويأمر بكتابة الأموال من تحصيل وصرف .

---

(٣) يونس : ٥ — (٤) مريم : ٩٣ – ٩٥
(٥) الزلزلة : ٧ ، ٨ — (٦) النور : ٣٣
(٧) البقرة : ٢٨٢ — (٨) الاسراء : ١٣ ، ١٤

والمصارف الاسلامية تحاول قدر استطاعتها وفى ظل الظروف التى تعمل فيها الالتزام بأصول المحاسبة الاسلامية التى بنيت على التحقيق والضبط ودقة البيانات وسلامة الاحصاءات التى توصل الى العدالة المنشودة بين أصحاب الحقوق ·

لكن فى بعض البلاد فرض على المصارف الاسلامية الالتزام بالنظام المحاسبى الموحد الذى يضعه البنك المركزى للدولة فتلتزم بـــه جميـــع المصارف دون تمييز بين المصارف التقليدية والاسلامية ·

وهذا الوضع فرض على المصارف الاسلامية أن تمسك دفاترها على أساس طبيعة أعمالها الملتزمة بقواعد الاسلام لكنها عند استخراج البيانات الدورية التى ترسل للبنك المركزى شهريا أو كل ثلاثة أشهر أو غير ذلك تصب ناتج أعمالها فى استمارات البنك المركزى تحت المسميات الموحدة فتدخل ـ على سبيل المثال ـ عمليات الاستثمار فى أبواب الائتمان ·

وفيما عدا ذلك تجرى القيود واستخراج البيانات والميزانيـــات والموازنات وفق القواعد المستقرة للنظم المحاسبية المعاصرة مما لا نرى معه ضرورة للشرح والافاضة لا سيما والمراجـع المتخصـصة كثيرة وفى متناول الجميع ·

* * *

يستهدف المصرف الاسلامى فى عملياته - سواء أكانت عمليـــات استثمارية أو خدمات مصرفية - تحقيق الربح العادل الذى يتيح لـــه الفرصة لتوزيع عائد على العملاء والمساهمين ٠

وبناء على ذلك يكون هناك ثلاثة أنواع من توزيع العائد :

● **النوع الأول - أرباح المشاركات** ، وكل عملية من هذه المشاركات لها طبيعتها الخاصة وشروطها التى اتفق عليهـا الطرفـان - المصرف والعميل - وتحددت فى العقد ٠

ومن بين شروط العقد كيفية توزيع ناتج المشاركة بين طرفى العقد بغض النظر عن نتائج انشطة المصرف الاخرى على أن يراعى المبـدأ المحاسبى اذا تداخلت مدة عملية المشاركة مع سنة مالية تالية أن تتحمل كل سنة مالية بحصتها فى الأرباح أو الخسائر طالما كان ذلك ممكنـــا ولا يمثل عبئا ، وفى هذه الحالة تقدر النتائج وتقيد بحساب نظامى معلق الى حين التصفية الفعلية للعملية ٠

ويتم التوزيع حسب القواعد الآتية :

١ - يتم تحديد حصة العميل المشارك مقـابل العمل والادارة فى عقد المشاركة وتقدر عادة هذه الحصة فى ضوء حجم العملية ومدتها ومدى جهد العمل فيها ، ومركز العميل المادى والأدبى وحجم معاملاته مـع المصرف ومركزه الائتمانى المجمع ٠ ويجـوز النص فى شروط توزيـــع الأرباح على منح العميل دفعة أو دفعـات مقدمة على ذمـة نصيبه من الأرباح اذا اتضحت النتائج الأولية للعملية وتقيد هذه الدفعات بحساب تحت التسوية بند « أرباح مشاركات مدفوعة مقدما » كل عميل عـلى حدة وتسوى من حصته عند تصفية العملية ٠

٢ - يوزع الباقى من الأرباح بين المصرف والعميل بنسبة حصة كل منهما فى تمويل العملية ٠

٣ - ووفق القواعد الشرعية اذا حققت العملية خسارة أو لم تحقق

ربحا يخسر العميل حصته مقابل العمل ويتحمل رأسمال العملية بالخسارة حسب حصة كل شريك فيه ٠

٤ ـ لا تخصم من حصة العميل زكاة المال لانه ليس هناك الـــزام قانونى وهو مسئول فى ماله كله عن الزكاة الشرعية مرة فى كل عام ٠

٥ ـ أما حصة المصرف فى ربح العملية فتقيد لحساب الايـــرادات الاستثمارية ٠

* * *

● **النوع الثانى ـ صافى أرباح المصرف :** لا يلزم الفقه الاســلامى الشركاء بقواعد محددة لتوزيع الربح بينهم ، ولما كان المصرف يعتبر بالنسبة لأصحاب الودائع الاستثمارية وصناديق التوفير شريكا مضاربا أى مفوضا من قبلهم فى استثمار أموالهم فهو بهذه الصفة يستحق مقابل عمله وخبرته أجرا يكون نسبة محددة تخصم من صافى الأرباح التى يحققها المصرف بعد خصم الزكاة وقبل التوزيع وهى عادة فى حدود ١٥٪ من صافى الربح ٠

لكن هذه الأرباح المحققة تداخلت فيها عوامل مختلفة :

١ ـ فالحسابات الجارية بالاطلاع تشارك فى عمليات المصرف لكن لا يطالب أصحابها بعائد ولذلك عمدت بعض المصارف الاســلامية عندما تتحقق أرباح مجزية الى منح أصحاب الحسابات الجارية جوائز غـــير محددة سلفا ٠

٢ ـ عمولة الخدمات التى يقوم بها المصرف من تحصـــيل أوراق تجارية وبيع وشراء أوراق مالية وتحاويل داخلية وخارجية وغيرها ٠

٣ ـ تداخل مدد عمليات الاستثمار فى أكثر من سنة مالية ٠

ولا يزال علماء الاقتصاد المسلمون يحاولون وضع الحلول المناسبة لمشاكل قياس العائد فى المصارف الاسلامية للوصول الى أمثل الطرق التى تحقق عدالة التوزيع بالنسبة لجميع الأطراف ٠

والمودعون فى المصارف الاســلامية « يحتلون مركزا وســطا بين

المساهمين وبين المودعين فى المصارف التقليدية (١) ، فبينما المودعون فى البنوك التقليدية دائنون للبنك فان المودعين فى البنوك الاسلامية شركاء معها ، ولكن مشاركتهم ليست دائمة كمشاركة المساهمين بل مؤقتة بمدة وديعتهم ، ومن هنا كانت صعوبة محاسبتهم على حصصهم فى الارباح .

وتعتبر الصيغة المستعملة بواسطة البنوك الاسلامية أن المودعين خلال السنة شركاء فى دخل السنة المالية بصرف النظر عن تطابق مدد ودائعهم مع مدد الاستثمارات التي استخدمت فيها هذه الودائع .

بل ان بعض الأرباح الناتجة عن سنوات ماضية والتى لم تكن قد تحققت بعد ـ بل قدرت لها أرباح أو مخصصات ـ تدخل عند تحصيلها ضمن السنة محل المحاسبة .

ومن ناحية أخرى فان بعض الأرباح الناتجة عن استثمارات السنة محل المحاسبة تستبعد ـ اذا لم تكن قد استحقت ـ وتترك لتتضمنها حسابات سنة مقبلة .

مثل هذا النظام المحاسبى كان ضروريا للتوفيق بين حاجة المودعين لسحب ودائعهم دون انتظار تصفية الاستثمارات التى استخدمت فيها ودائعهم ، نظرا لاستمرارية استثمارات البنك والحركة الدائمة للأموال الداخلة الى السلة المختلطة والخارجة منها ، مع الحاجة الى عمل حسابات دورية كل سنة مالية كوحدة حسابية لهذه السلة .

والناتج الصافى من هذه السلة المختلطة بعد المقايضة بين أرباح بعض المشروعات وخسائر بعضها الآخر هو ما يوزع بين المودعين وفقا لنظام النمر الذى يأخذ بالاعتبار عنصرى المبلغ والمدة لكل وديعة .

والنظام بهذه الصورة يختلف عن حساب أرباح المساهمين ، حيث توزع الأرباح بينهم على أساس عدد الأسهم دون مراعاة المدة ، اذ أن مشاركتهم دائمة ومن يرد الخروج منهم يبع سهمه الى من يحل محله

---

(١) البنوك الاسلامية ، لجمال الدين عطية ، ص ١٥٧ ـ ١٥٩ .

ويتراضيان على سعر البيع آخذين بالاعتبار حالة الشركة وتوزيعاتها الماضية والمتوقعة الى غير ذلك .

والأساس النظرى لطريقة احتساب أرباح المودعين فى البنوك الاسلامية هو ما يمكن تسميته بالمشاركة المتتالية أو المتداخلة تمييزا لها عن المشاركة المتوازية ، حيث يشترك شخصان أو أكثر فى مشروع من بدايته الى نهايته ، واذا اراد شخص الدخول شريكا فى مشروع قائم لزم اعادة تقويم المشروع لتحديد قيمة الحصة التى يدخل بها أحد الشركاء ، وهذا ما لا يمكن تطبيقه فى حالة الودائع التى تدخل وتخرج بالمئات والألوف يوميا فى كل بنك اسلامى مما يستحيل معه اعادة تقويم أصول البنك كلما دخلت وديعة أو خرجت » .

ولما كان الأمر كذلك فقد أصبح من اختصاص ادارة المصرف وضع قواعد التوزيع فى نهاية كل سنة مالية فى ضوء ما تحقق من أرباح نتيجة لما تم من نشاط وما لديه من ودائع استثمارية ساهمت فى هذا النشاط ، وبناء عليه يتم التوزيع كالآتى :

١ ـ تخصم الزكاة أولا من صافى الأرباح واقترح أن يؤخذ برأى الفقيه المجتهد المرحوم محمد أبو زهرة باعتبار هذه الودائع كأسهم الشركات المساهمة وما يوزعه المصرف الاسلامى مثل كوبون السهم فيخصم ١٠٪ منه للزكاة وقد أقره على هذا الرأى مجمع البحوث الاسلامية قياسا على غلة الأرض التى تروى بالمطر أو بغير جهد أو آلات .

٢ ـ تقيد الزكاة فى حساب يخصص لها باسم « صندوق الزكاة » لينفق منه فى المصارف الثمانية التى حددها الشرع وأولها الفقراء والمساكين .

٣ ـ بعد خصم الزكاة تخصم حصة المصرف مقابل الادارة والعمل ومنها تخصم الاحتياطيات التى يكونها المصرف لصالح رأس المال وهذا بخلاف حصة رأس المال فى التوزيع مع الودائع الاستثمارية .

٤ ـ تقرر ادارة المصرف فى نهاية السنة وبمجرد معرفة الأرقام

النهائية لصافى الربح القواعد الخاصة بتوزيع الأرباح وأولها حصة المصرف ثم ما يخصص لأصحاب الودائع الاستثمارية والتوفير ٠

٥ – حصة المستثمرين فى الأرباح تقيد لحسابات العملاء حسب مدة الوديعة ومبلغها أى بالنمر وعلى أساس ما ظهر من ربح للجنيه فى السنة ٠

٦ – تقيد الأرباح لجميع الودائع الاستثمارية فى نهاية السنة المالية وفى حالة ما اذا أخل عميل بشروط الوديعة بأن صرفها قبل الاستحقاق يسترد ما سبق قيده لحسابه أو الفرق بين المستحق له وما قيد بالفعل ٠

٧ – حصة المصرف كشريك مضارب من الأرباح تخضع عادة لتقدير ادارة المصرف التى قد تتنازل عنها أو عن بعضها لصالح المودعين اذا لم تتحقق الأرباح المرجوة فى احدى السنوات المالية ٠

* * *

● **النوع الثالث – حساب الزكاة :**

وقد سبق الاشارة الى أن الزكاة المستحقة على نشاط المصرف تخصم من صافى الأرباح قبل التوزيع وهى تمثل المورد الأول لحساب الزكاة بالمصرف الاسلامى الى جانب :

١ – الزكوات التى يفوض العملاء مصرفهم فى خصمها من حساباتهم ٠

٢ – التبرعات التى تصل الى المصرف من بض المتبرعين لضمها لحساب الزكاة وصرفها فى مصارف الزكاة ٠

٣ – الزكاة المستحقة على رأسمال المصرف والاحتياطيات المحتجزة ٠

ولا شك فى أن وجود حساب الزكاة بالمصرف الاسلامى يرتبط بفلسفة المصرف أشد الارتباط وهو المصرف الذى عرفناه رسالة عقيدية تهدف الى بعث جديد فى المجتمع والى استلال التناقضات القائمة بين ممارساتنا فى الحياة اليومية وما نعتقده من الدين والى الاسهام فى علاج وضبط الصراع الاجتماعى عن طريق تحصيل حق الجماعة على المال لأن هذا الحق الاجتماعى هو من صميم التنظيم الاقتصادى الاسلامى والزكاة هى الأداة الانزامية التى تساعد على تكوين رأس المال الاجتماعى الذى يحقق الكفاية لكل من أظله المجتمع الاسلامى ٠

* * *

الرقابة الشرعية

تنشأ فى المصارف الاسلامية ـ وكذلك فى المصارف التقليدية التى لديها فروع للمعاملات الاسلامية ـ هيئة للرقابة الشرعية .

ووجود هذه الهيئة يطمئن المساهمين وجمهور العملاء على معاملات المصرف وتنقيتها من كل ما يخالف الشريعة الاسلامية .

والمصرف يستعين بهيئة الرقابة الشرعية للفتوى فى كل ما يعن له من معاملات حتى يتجنب الشبهات فى عمله ، ومن ما يعرض على هيئة الرقابة الشرعية عقود المشاركات وغيرها من عقود الاستثمار حتى تتم صياغتها وتتفق أحكامها مع أصول المعاملات فى الاسلام فيأمن بذلك المصرف ومساهموه من الوقوع فى الحرام أو الاقتراب منه .

وتتكون هيئة الرقابة الشرعية من علماء الشريعة وفقهاء القانون المؤمنين بفكرة المصارف الاسلامية وقد منحتها بعض القوانين الأساسية فى المصارف الاسلامية الحق فى طلب انعقاد مجلس الادارة لشرح وجهة نظرها فى أى مشكلة شرعية بالمصرف تختلف فيها وجهات النظر اذا اقتضى الأمر ذلك .

كما يحسن « أن تتابع تنفيذ ما تصدره من فتاوى وآراء شرعية وذلك تداركا لما قد يواجه التنفيذ من مشكلات عملية تستوجب بيان وجه الشرع فيها » (١) .

ورغم ذلك فقد ظهر فى التطبيق العملى اختلاف فى فتاوى هيئات الرقابة الشرعية وخشية من أن يجر هذا الاختلاف الى الشك فى أعمال المصارف الاسلامية أو أن تحيط ببعض أعمالها الشبهات فقد رأت المصارف الاسلامية مجتمعة ـ ممثلة فى الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ـ انشاء « الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية » .

---

(١) المدخل لفقه البنوك الاسلامية ، لعبد الحميد البعلى ص ١٥٦ .

وقد تشكلت هذه الهيئة ـ كما جاء فى لائحتها ـ من :

١ ـ عشرة أعضاء ينتخبهم رؤساء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الاســـلامية .

٢ ـ خمسة أعضاء يشترط فيهم أن يكونوا من العلماء الثقات المتحلين بسعة الأفق الملمين بحاجات العصر ومتطلباته والقادرين على اســتنباط الحلول الاسلامية لما يواجه المصارف والمؤسسات المــالية الاســلامية من مشكلات دون التعصــب لمذهب أو رأى معين ويتم ترشــيحهم بالاقتراع السرى بواسطة أعضاء الهيئة العشرة المنتخبين (البند السابق) (٢) .

وتنعقد هذه الهيئة العليا مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل للنظر فيما لديها من الأعمال التى من أهمها :

١ ـ موافاة المصارف والمؤسسات المالية الأعضاء بالاتحاد بقرارات وتوجيهات الهيئة .

٢ ـ متابعة تجميع فتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات المالية الأعضاء فى الاتحاد .

وتقوم الهيئة فعلا بدراسة ما يعرض عليها من فتاوى تكون مثــار خلاف أو اختلاف فى وجهات النظر للاتفاق فيها على رأى موحد يعمم على جميع المصارف والهيئات المالية الاسلامية .

كما أنها تتابع تجميع فتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية بهذه المؤسسات .

ولا شك فى أن وجود هذه « الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية » سيوجد وحدة فكر فى جميع المؤسسات المالية الاسلامية تسد الطريق أمام محاولات الهدم والتشكيك التى تتعرض لها سواء على المستوى المحــلى أو على الساحة العالمية .

* * *

---

(٢) المرجع السابق ، ص ١٧٩ .

فروع المعاملات الاسـلامية بالمصارف التقليدية

العمل بفروع المعاملات الاسلامية فى المصارف التقليدية لا يختلف عن العمل فى المصارف الاسلامية ٠

ففرع المعاملات الاسلامية يمارس جميع الأنشطة المصرفية وفـق قواعد الشريعة الاسلامية فهو يقبل الودائع الاستثمارية ويقوم بالمشاركة والتمويل فى التجارة والصناعة والزراعة حسب العقود المعتمدة من هيئة الرقابة والمتعارف عليها بالمصارف الاسلامية ٠

وأوجه الاختلاف البسيطة تنحصر فى الآتى :

١ ـ الفرع الاسلامى يعمل تحت مظلة المصرف التقليدى ومقابل ذلك فانه يحول لمركزه الرئيسى ما يخصه من صـافى أرباح أعماله فى نهاية السنة المالية ٠

٢ ـ اذا احتاج الفرع الاسلامى الى تمويل فان مركزه الرئيسى يودع لديه وديعة استثمارية خاضعة للربح والخسارة كأى عميل آخر ٠

٣ ـ لكن التجربة العملية أثبتت أنه لا يوجد فرع اسلامى يتعرض لأزمة فى السيولة النقدية بل دائما يوجد لدى هذه الفروع فائض تودعه لدى مراكزها الرئيسية بدون فوائد لكن مقابل بعض الخدمات كالاعفاء من عمولة فتح الاعتمادات المستندية ٠

٤ ـ الفرع الاسلامى دائما عضو فى غرفة المقاصة ـ اذا كانت فى دائرة عمله ـ وذلك لتسهيل أعماله وسرعة تحصيل شيكاته حتى لا يتأخر فى خدمة عملائه ٠

٥ ـ ومن ضمن الميزات التى تمنح للفرع الاسلامى الحق فى تملك الأسهم الخاصـة بالشركات التى لا تتعامل فيما حـرم الله لكن هـذه الأسهم تحتسب ضمن محفظة المصرف ككل حتى لا تزيد نسـبة مشاركة المصرف كله عما هو مسموح به فى قانون المصارف الذى يسمح للمصرف أن يمتلك أسهما وسندات بما لا يتجاوز مجموع حقوق المساهمين أى رأس المال والاحتياطيات ، فعندما يوجد فائض فى ودائع الفرع الاسلامى له أن يختار من محفظة المركز الرئيسى أو من سوق الأوراق المالية أسـهم

الشركات التى يرى أن لها عائدا مجزيا ويحتفظ بها باسمه لدى مركـزه الرئيسى ويحصل على كوبونات أرباحها كعائد له ، واذا أراد استرداد قيمتها فهو يبيعها لمركزه الرئيسى أو فى سوق الأوراق المالية ــ حسب قرار ادارة المصرف ــ ويكسب فرق السعر .

٦ ــ يترتب على تبعية الفرع الاسـلامى لمركزه الرئيسى التقليدى اختلاف فى قاعدة توزيع الأرباح حيث انه ملزم بتوزيع الربح المحقق عن كل عملية مع المشارك فيها (العميل) وفى نهاية العام يقوم بتوزيع العائد على أصحاب الودائع حسب نتيجة الأعمال والمدة التى بقيتهـا كل وديعة طرفه مشاركة فى أعماله .

يتضح لنا مما تقدم أن الفروع الاسلامية بالمصارف التقليدية تمول ذاتيا من مواردها الخاصة ، حسابات جارية أو ودائع استثمارية أو دفاتر توفير أو غير ذلك ولها نظامها الخاص الذى يكفل تنفيذ عملياتها وفق القواعد الشرعية .

ولما كان لدى بنك مصر حاليـا (عام ١٩٨٧) أربعـة وعشرون فرعا للمعاملات الاسلامية فقد أنشأ ادارة خاصة لفروعه الاسلامية ــ وقد حذت حذوه بنوك أخرى ــ ... هذه الادارة المركزية تشرف على فروع المعامـلات الاسـلامية وتقوم بمـراقبة أعمالهـا من الناحية المصرفية والشرعية .. أى أن هذه الفروع تكاد تتمتع بالاستقلال التام فى رأسمالها وأعمالها .

وللفرع الاسلامى ــ كالمصرف الاسلامى ــ حصة فى أرباحه بوصفه شريكا مضاربا يعمل فى أموال عملائه أى يستثمرها لحسابهم ... فالى من تصير هذه الحصة من الأرباح ؟

لا شك فى أنها ستئول كما قدمنا الى المركز الرئيسى للمصرف الذى يعمل الفرع الاسلامى تحت اسمه .. وهذا ما يسمونه فى العرف التجارى مقابل « شهرة المحل » .

وشهرة المحل هذه تقدر لها قيمة نقدية كبيرة وتزيد كلما كانت الشركة أو المصرف له قدم راسخة فى السوق ويتمتع بسمعة طيبة كما هو معروف فى الأعراف التجارية .

* * *

كيفية تحويل مصرف تقليدى الى مصرف اســـلامى

نوضـح فيما يلى الخطوات التى يجب اتخاذهـا لتحويـل مصرف تقليدى من التعامل بالفوائد الى التعامل الاسلامى وهى نفس الخطوات التى تتبع فى تحويل فرع تقليدى الى فرع من فروع المعاملات الاسلامية فى مصرف تقليدى :

أولا – الناحية المحاسبية :

(أ) يستخرج المركز المالى النهائى للمصرف وكذلك بالنسبة لفروعه كل على حدة فى التاريخ المحدد لاجراء التحويل .

(ب) تقطع فوائد الودائع لأجل حتى التاريخ المحدد ولا يرحـل منها شىء للسنة المالية الجديدة .

(جـ) فوائد القروض تسوى على نفس القواعد القائمة حتى تاريخ التحويل ولا يرحل منها شىء للعام الجديد .

(د) تتم قيود قفل الحسابات القديمة كالمعتاد وتقفيل الأســتاذ العام بالقيد المعتاد :

من الخصـــوم   الى الأصـــول

(هـ) يتم فتح الدفاتر وفق النظام الاسلامى على أساس قيــود الفتح :

من الأصـــول   الى الخصوم

تحت المسميات الاسلامية الجديدة وأهمها :

● فى الأصـــول :

قروض بتأمين محاصيل زراعية   تصبح   مشاركات تمويل محاصيل زراعية .

قروض بتأمين بضائع   تصبح   مشاركات تمويل بضائع .

ويدخل ضمن هذا الحساب تمويل على شهادات بضائع بمخازن الميناء أو المحالج أو مستندات شحن بضائع تحت الورود .

اعتمادات بتأمين تنازلات مقاولين تصبح مشاركات تمويل عمليات التنازل عن عقود .

قروض تمويل بضائع استيراد تصبح مشاركات تمويل بضائع استيراد .

قروض برهن عقارى تصبح تمويل بالمشاركة (رهون عقارية) .

ويخصص هذا الحساب للمشاركة فى عمليات الانشاءات العقارية كما يمكن فتح حساب لكل ما يستجد من أنواع المشاركات .

● فى الخصوم :

الحسابات الجارية عملة محلية وعملة أجنبية بدون تغيير

ودائع استثمارية عملة محلية
ودائع استثمارية عملة أجنبية } بدلا من ودائع لأجل

وسيخصص حساب لكل نوع من الودائع التى يضع نظامها المصرف والتى ستشارك فى أرباحه .

● صناديق التوفير :

وهو الوعاء الادخارى الذى يهدف الى تشجيع صغار المدخرين وسيكون لأرصدته نصيبها من أرباح المصرف المحققة .

● حسابات فروع تمويل :

يفتح هذا الحساب بالمركز الرئيسى للمصرف ويقابله بدفاتر الفروع حساب (المركز الرئيسى تمويل) .

ويفتح هذا الحساب اذا كان أحد الفروع بحاجة الى تمويل من المركز الرئيسى ويخضع - كالودائع الاستثمارية - لقاعدة المكسب والخسارة . وهذا بخلاف الحساب الجارى اليومى بين فروع المصرف ويمكن تسميته : « حساب معاملات الفروع » .

● الايرادات والمصروفات :

وستفتح لها الدفاتر المساعدة وتكون مسمياتها الأساسية :

مصروفات ـ عمولات مدفوعة ـ عائد ودائع استثمارية ـ عائد توفير .. الخ .

أمـــا الايرادات :

عمولات محصلة ـ عائد تمويل مشـاركات ـ ايرادات تخـزين ـ أجور ايداع ـ أجور تخزين ـ عائد مرابحات ـ ايجار خزن أمانات ... الخ ـ ايرادات أخرى .

وبالنسبة للمعاملات المصرفية العادية فيستمر العمل بشأنها وفقا لما جاء بتعليمات المصرف ، أما العمليات التى يحتاج تنفيذ النظام الاسلامى الى احداث تطوير فى تنفيذها فستكون القيود الحسابية الخاصة بها كما يلى :

اولا ـ عمليات المشـــاركة :

١ ـ التمويـــل :

من حساب مشاركة تمويل اقطان .
أو حساب مشاركة تمويل محاصيل أخرى .
أو حساب مشاركة تمويل بضائع متنوعة
أو غيرها .

الى حساب الصندوق
أو حساب العميل
أو حساب .... الخ

٢ ـ التصـفية :

من حساب الصندوق
أو من حساب المصارف
أو من حساب العميل .. الخ

الى مذكورين :
حساب مشاركة تمويل اقطان
أو حساب مشاركة تمويل محاصيل
أو غيرها
حساب عائد تمويل بالمشاركة

واذا وجدت عمليات بيع بالمرابحة تكون القيود كالآتى :

١ ـ التمويـــل :

(أ) من حساب عمليات المرابحة ٠

الى مذكورين :
حساب جارى عميل
حساب الصندوق ٠٠٠ الخ
حســـاب عائد عمليـات المرابحة
(ما يخص مدة نصـف السـنة
أو نهاية السنة) ٠
حسابات تحت التسوية (عائـد
عمليات مرابحة محصـل مقدما)

(ب) من حسابات تحت التسوية (عائد عمليات مرابحة محصل مقدما) ٠

الى حساب الايرادات / عائد عمليات
مرابحة (فى نهاية نصـف السنة
بما يخص الفترة المنتهية) ٠

٢ ـ السـداد :

من حساب الصندوق
أو حساب ٠٠٠٠ الخ
الى حساب عمليات المرابحة

ثانيا ـ توزيع العائد على أصحاب الحسابات الاستثمارية :

من حساب الأرباح والخســائر أو
من حساب أرباح تحت التوزيع
الى حساب ودائع استثمارية عملة محلية
الى حساب ودائع استثمارية عملة أجنبية
الى حساب صـندوق التوفير عملة أجنبية
الى حساب صـندوق التوفير عملة محليــة

(و) الاجراءات المصاحبة لعملية التحويل بالنسبة للعملاء :

١ – أصحاب ودائع لأجل :

بمجرد اتخاذ قرار تحويل المصرف للنظام الاسلامى يتم اخطار أصحاب الودائع لأجل فورا بأنه :

بناء على قرار ــــ بتاريخ ــــ سيتم تحويل العمل بمصرفنا الى النظام الاسلامى .

لذلك نتشرف بالافادة أنه اعتبارا من أول شهر ــــ القادم سيتحول حسابكم طرفنا الى وديعة استثمارية لمدة ستة أشهر تتجدد تلقائيا ما لم تخطرونا برغبتكم فى عدم التجديد .

وستستحق الوديعة عائدا حسب ما يتحقق للمصرف من أرباح بمشيئة الله تعالى .

مع العلم بأنه اذا لم يصلنا أى اعتراض منكم فى بحر أسبوعين من تاريخه سيعتبر ذلك موافقة منكم على هذا الاجراء .. وتفضلوا ...

٢ – يتم الاتصال الشخصى لا سيما بالنسبة لكبار العملاء كما يستحسن توجيه دعوة عامة لجميع عملاء الودائع لمناقشة النظام الجديد واقناعهم بأن النظام الاسلامى سيحقق لهم العائد المجزى باذن الله وهو فى نفس الوقت فى صالح التنمية الوطنية وصالح العملاء أنفسهم .

٣ – أصحاب القروض :

يرسل لكل منهم دعوة للحضور لمقر المصرف للتفاهم فى كيفية تجديد معاملاتهم مع المصرف على أسس اسلامية من مشاركة أو مرابحة أو غيرها .

(ز) اقترح أن يقوم المصرف فورا بالتعاون مع مساهمين أو بعض المصارف الأخرى بتأسيس شركة استثمار تقوم بالعمليات التجارية لا سيما ما يتعلق بالاستيراد لحساب الراغبين فى التعامل على أساس عقود المرابحة .

فتقوم الشركة بشراء السلع المطلوبة وبيعها بالتقسيط للعملاء على ان يكون المصرف المؤسس هو الممول الوحيد للشركة ووكيلها فى جميع أعمالها المصرفية ٠

وبذلك يتحقق للمصرف الربح من عمليات التمويل ومن كوبونات أسهمه فى رأس مال الشركة ٠

وقد أخذ بهذا الاقتراح فعلا أحد مصارف التنمية الوطنية وتحقق بمصر وحقق النجاح المأمول ٠

(ح) **يمكن التدرج فى تحويل المصرف** بالبدء بتجربة فى أحـــد الفروع حتى توجد الفرصة لتدريب الكوادر اللازمـة لعملية التحـويل واعطاء المثل للعملاء على نجاح النظام الاسلامى وكذلك الفرصة للاختيار بين النظامين ٠

وقد افتى كثير من الفقهاء بجواز هذا التدرج ٠

(ط) لابد أن يصاحب التحــول اجــراء دورات التدريب العلمى والعملى لكوادر المصرف لاستيعاب العمل الاسلامى لا سيما من ناحيـــة النظرية الاسلامية فى الاقتصاد ٠

(ى) المصرف أو فروع المعاملات الاسلامية التى تستخدم الحاسـب الآلى عليها عند التحول للنظام الاسلامى أن توقف (أسطوانة) الفوائد والقيام بتغـذية الجهاز بالمعلومـات اللازمة لتطبيق النظام الاسلامى ٠

* * *

تحليل نتـــائج أعمـــال المصـــرف الاســـلامى

قبل تحليل النتائج لا بد أن نعرف علاقة هـــذه النتائج بالفكرة الأساسية للمصارف الاسلامية أو بعبارة أخرى لابد أن نستعيد بعضا مما ذكرناه فى أول الكتاب عن ماهية المصرف الاسلامى .

فالمصرف الاسلامى ليس وسيطا ماليا كالمصرف التجارى الذى يعمل فى اطار علاقة الدائن والمدين والاقتراض والاقراض بسعر فائدة .... هذه النظرة التى زرعها الاستعمار الوافد على بلادنا ورسخ جذورها على مدى مائة عام تقريبا .

فجاء المصرف الاسلامى ليمثل التحرر الحقيقى من بقايا التبعية والخضوع للاقتصاد الاستعمارى الرأسمالى الذى فرض على بلادنا نظـام الفائدة وتركه من بعده يحمل فكرته .

المصرف الاسلامى جاء ليكون تجسيدا حيا ليقظة الأمـــة وليثبت وجودها وصبغتها فى ميدان الاقتصاد .

فالمصرف الاسلامى من هـذا المنطلق مؤسسة عقيدية أولا جـــاءت لتحقيق وتعميق القيم الروحية للانسان وهو مركز اشعاع وتربية ووسيلة عملية الى حياة كريمة لأفراد الأمة .

والمصرف الاسلامى بذلك يكون مؤسسة مالية اســـتثمارية تنموية اجتماعية تقوم على الالتزام بمبادىء الاسلام وتحقيق غاياته . فهل حققت المصارف الاسلامية ذلك أو شيئا منه ... ؟

لقد كان قيام المصارف الاسلامية استجابة لتطلعات الجماهير ورغبتها العارمة لترى ناحية من التطبيق الاسلامى فى ميدان الاقتصاد ، فأصبحت المصارف الاسلامية تجسيدا حيا لهذه الرغبة وأثبتت وجودها على ساحات المال والاقتصاد وآمن الناس ولمسوا بأنفسهم امكانية قيام نظام مصرفى اسلامى بل وامكانية قيام نظام اقتصادى اسلامى شامل .

لذلك لم يكن قيام المصارف الاسلامية لمنافســة المصــارف التقليدية

القائمة فعلا لأن عمل المصارف الاسلامية ينبع من منطلق يختلف عـــن منطلقات المصارف التقليدية ·

ولذلك نرى أن الأغلبية العظمى من عملاء المصارف الاسلامية لـــم يكونوا عملاء للمصارف التقليدية بل هم ممن يتحرجون من التعامل مع المصارف التقليدية ويسعون بدافع دينى للابتعاد عن مواطن الشبهات ·

ولا شك فى أن بعض عملاء الحسابات الجارية بالاطلاع لـــدى المصارف التقليدية الراغبين فى الحصول على عائد حلال لايداعاتهم قد تحولوا للمصارف الاسلامية لكن هذا العدد من العملاء، لم يؤثر لضآلته على ودائع المصارف التقليدية التى ما زالت تنمو فى خط بيانى متجه الى الارتفاع حتى الآن ·

ولقد أثبتت أعمال المصارف الاسلامية ــ ليس فى مصر فحسب ــ بل فى العالم كله النجاح المذهل الذى دفع المؤسسات المالية فى العالــــم والجامعات المختلفة للاهتمام بالأمر والقيام بالدراسات العلمية لهـذه الظاهرة الجديدة ولتضع الخطط للحد من نموها بعد أن رأت فيهـــــا خطرا داهما يهدد وجودها ·· لكن الله غالب على أمره ·· ولنقف قليلا لنستقرىء الأرقام :

لقد بدأت تجربة العمل الاســـلامى فى بنـك مصر بفرع الحسين للمعاملات الاسلامية فى مارس سنة ١٩٨٠ وفى يوم الافتتاح وبعد ثـلاث ساعات تقريبا كانت الودائع بالعملة المصرية أكثر من ثلاثة ملايين ·

وفى ٣٠ / ٦ / ١٩٨٢ أى فى السنة الثانية للعمل كانت :

الودائع ٤٧ر٣٠٧ مليون جنيه ·

والاستثمار ١٢ر٥٢٩ مليون جنيه ·

اجمالى الايرادات ٣ر٩٦٤ مليون جنيه ·

صافى الربح ٥١٦ر٠٠٠ جنيه بدون جوائز فى فـــرع كان يحقق الآلاف من الجنيهات خسائر فى ظل النظام التقليدى قبل عامين فقط ·

وفى ٣٠ / ٦ / ١٩٨٥ بلغت أرقام فرع الحسين :

الودائع ٠٠٠ر٦٠٤ر١١١ جنيه أى بزيادة ٣٠٠ ٪ تقريبا أو ١٠٠٪ فى كل سنة مالية ٠

الاستثمار ٠٠٠ر٦٨٨ر٢٦ جنيه بزيادة أقل من الضعف ولذلك عوامل ستناولها بالبحث والتعليق ٠

والآن يوجد لدى بنك مصر ١٨ فرعا للمعـاملات الاسـلامية كانت أرقامها فى ٢٨ / ٢ / ١٩٨٦ كالآتى (١) :

	١٩٨٦/٢/٢٨	١٩٨٥/٢/٢٨	التغيير
جملة الودائع	٤١٠ ملايين جنيه مصرى	مقابل ١٩٩ مليون	بزيـــادة ١٠٦٪
منها ودائع محلية	٢٤٧ مليون جنيه مصرى	مقابل ١٤٥ مليون	بزيادة ٧٠٪ أى ١٠٢ مليون
ودائع أجنبية	١٦٣ مليون جنيه مصرى	مقابل ٥٤ مليون	بزيادة ٢٠٢٪ أى ١٠٩ مليون
الاستثمار	٣٩ مليون جنيه مصرى	مقابل ٢١ مليون	بزيادة ٨٦٪ أى ١٨ مليون

وبذلك تكون عمليات الاستثمار أقل من ١٠٪ من اجمالى الودائع ولهذا حديث سناتى اليه فيما بعد ٠

هذا فيما يتعلق بفروع بنك مصر للمعاملات الاسلامية والآن فلنستعرض معا مركز مصرف اسلامى مصرى بعد ست سنوات من عمره فى السـاحة المصرفية هو مصرف فيصل الاسلامى المصرى :

---

(١) أصبحت فروع المعاملات الاسلامية فى بنك مصر ٢٤ فرعا فى يونية ١٩٨٧ ٠

الميـــزانية العموميـــة

في آخر ذى الحجة ١٤٠٥ هـ (١٩٨٥/٩/١٥) مقارنة بعام ١٣٩٩ هـ

بالألف دولار

الأصول	١٣٩٩	١٤٠٥
نقدية بالصندوق والبنك المركزى	١ر٥٤٤	٢٣٣ر٥٢٢
بنوك ومراسلون	٩ر٧٤٩	٤١ر٣٩٨
مشـــاركات ومضـــاربات ومرابحات تجارية وانتاجية	٢٤ر٠٨٤	١ر٥٦٧ر٤٧١
مساهمات ومشروعات تحت التنفيذ	—	٤٥ر٢٢١
أرصدة مدينة متنوعة	٨٥٠	١٦٧ر٧٧٠
أصول ثابتة بعد الاستهلاك	١ر٣٥٨	٢٣ر٣٢٠
مصروفات التأسيس	٧٥٤	—
مصروفات ايرادية مؤجلة	٣٩٧	—
	٣٨ر٧٣٦	٢ر٠٧٨ر٧٠٢
حسابات نظامية (التزامات عمـــلاء عـــن اعتمادات مستندية وخطابات ضمان وخلافه	٤ر٤٠٦	٨٥٨ر٦٠٥

بالألف دولار

الخصوم	١٣٩٩	١٤٠٥
حسابات استثمارية وادخارية وجارية	٢٣ر٦٢٥	١ر٥٩٥ر٤٩٤
بنوك ومراسلون	—	٣٤ر٠٦٠
دائنة متنوعة	١ر٩٤٨	٣٧٩ر٨٦٢
صندوق الزكاة	—	٤٩٥
مخصص مخاطر عمليات الاستثمار	—	١٤ر٠٠٠
حقوق المساهمين		
رأس المال المدفوع	١١ر٧٩٦	٤٠ر٠٠٠
احتياطى عـام	—	٣ر١٩٥
احتياطى خاص	—	٣ر١٤٢
صافى ربح النشاط ١٢٣ر٥٨٠		
عائد حسابات الاستثمار ١١٥ر١٢٦		
صافى الربح	١ر٣٦٧	٨ر٤٥٤
	٣٨ر٧٣٦	٢ر٠٧٨ر٧٠٢
حسابات نظامية	٤ر٤٠٦	٨٥٨ر٦٠٥

فماذا تعنى هذه الأرقام فى عمر مصرف لم يتجاوز ستة أعوام .. ؟

١ - أن الودائع تضاعفت سبعمائة وثمانين مرة واقترب عـــدد أصحابها من نصف مليون شخص .

٢ - والاستثمار تضاعف أكثر من ستمائة ضعف .

٣ - أن لدى المصرف أسهما فى مشروعات قام بتنفيذها واخـرى تحت التنفيذ بمبلغ ٤٥ر٢٢١ر٠٠٠ جنيه أى بما يعادل حقوق المساهمين جميعها (رأس المال والاحتياطيات الظاهـرة فى الميزانية تقريبا) .. أى ما يوازى الحد الأقصى المسموح به للمصارف للاستثمار فى الأسـهم والشركات .

وهذه الاستثمارات تتمثل فى ٣٢ شركة موزعة كالآتى :

٣٠ر٦ مليون جنيه شركات تباشر نشاطها

١٥ر٠ مليون جنيه شركات تحت التنفيذ

١٠ر٩ مليون جنيه شركات تحت التأسيس

٥٦ر٥ والزيادة عن حقوق المساهمين استكملت من زيادة رأس المال المطروحة حاليا للاكتتاب (وقد تمت فعـلا زيادة رأس المال الى مائة مليون دولار عام ١٩٨٦) .

وهذه الشركات تسهم فى أنشطة كثيرة وأهم الشركات التى تباشر الانتاج فعلا :

١ - الشركة الاسلامية لتنمية الثروة الحيوانية والزراعية بالقناطر الخيرية .

٢ - شركة الدمازين للانتاج الزراعى والحيوانى بالسودان وكان لظهور أول محصول لها من الذرة أثره فى مواجهة المجاعة بغرب السودان عـام ١٩٨٤ .

٣ - شركة الصـناعات الالكترونيـة بطـريق مصر / اسـكندرية الصحراوى .

٤ ـ الشركة الاسلامية للتصنيع بمدينة العاشر من رمضان وقد ظهر انتاجها من الثلاجات فى الأسواق ٠

٥ ـ شركة سيكم للمنتجات الحيوية ببلبيس (أدوية) ٠

ويبلغ مجموع رؤوس أموال الشركات التى يساهم فيها مصرف فيصل الاسلامى المصرى ٤ر٦٣٣ مليون دولار أمريكى يعمل فيها آلاف من العمال المصريين ٠

فهل بعد ذلك دليل مادى لاثبات نجاح المصرف الاسلامى ونتائج أعماله الباهرة ٠٠ ؟

وها هى المصارف التقليدية تتسابق لفتح فروع المعاملات الاسلامية حتى تحقق بعض هذا النجاح ، واذا قيل ان بعض هذه المصارف لا يهدف الى العمل الاسلامى حقيقة بل يسعى الى جذب مزيد من الودائع فهذا أيضا دليل على أن العمل الاسلامى مرغوب فيه لدى جماهير الأمة كما أنه يحقق من النجاح أكثر من العمل فى ظل معدل الفائدة ٠

ولعل فتح هذه الفروع الاسلامية يكون خطوة للتحول الكامل للنظام الاسلامى ٠

وقد لاحظنا فى ميزانية مصرف فيصل أنه استنفد جميع حقوق المساهمين (رأس المال والاحتياطيات) فى تاسيس الشركات والمساهمة فيها وهذا هو العمل الاساسى للمصرف الاسلامى لأن المصرف الاسلامى كما قدمنا هو مصرف تنمية ٠٠ مصرف أعمال قبل كل شىء ، يهدف الى خدمة البيئة وتنمية الاقتصاد القومى بما ينشىء من صناعات جديدة أو ينمى من صناعات قائمة أو استصلاح أراضى لاستزراعها وخدمة المجتمع بفتح أبواب الرزق كل يوم لمزيد من أفراده ٠

لكن قوانين الدولة فى مصر بها الكثير الذى يعوق المصارف الاسلامية عن أداء رسالتها الحقيقية وعلى سبيل المثال :

١ ـ سياسة الحدود القصوى (السقوف) للائتمان التى يضعها البنك المركزى لايجاد حالة من التوازن فى السوق النقدى والحد من تزايد عرض

النقود التى تنشأ عن طريـــق الجهـــاز المصرفى نتيجة لمنح القروض التجارية ... لا تتفق وطبيعة عمل المصارف الاسلامية التى لا تمنـح قروضا بل تستثمر اسـتثمارا مباشرا بأموال حقيقية وليس باعتمـادات بيضاء .. لذلك لا يحدث نشاطها الا تأثيرا ضئيلا على كمية النقود المعروضة .

واذا كان هدف البنك المركزى هو حماية أصحاب الودائع فهذا أيضا لا ينطبق على المصرف الاســلامى لأنــه لا يعتبر من الناحيــة الشرعية والقانونية مدينا لأصحاب الودائع الاستثمارية – وهم الأغلبية العظمى من المودعين – الذين جاءوا للاستثمار عن طريق المشاركة بأموالهم فى عمليات المصرف راضين بنتيجة هذه الأعمال سواء أكانت ربحا أو خسارة .

٢ – كما أن تطبيق سياسة الحدود القصـوى للائتمان معنـــاه ألا يتجاوز التمويل المقدم من المصرف لقطاعات الأعمال المختلفة نسبة معينة من اجمالى ودائع العملاء وتلجأ المصارف التقليدية الى توظيف النسبة الباقية فى شكل ايداعات لدى المصارف المحلية والمراسلين بفائدة وهو أسلوب لا يلائم سياسة المصارف الاسلامية .. فالى أين تتجه المصارف الاسلامية بفوائض أموالها ؟

٣ – تطبيق سياسة الاحتياطى النقدى الذى يصل اليوم الى ٢٥٪ من حجم الودائع على الأقل تودع لدى البنك المركزى بدون الحصول على عائد عنها .

ولما كانت الودائع الاستثمارية تمثل أكثر من ٩٠٪ من جملة ودائع المصارف الاسلامية (وفى فروع المعاملات الاسلامية ببنك مصر ١٠٠٪) . فمعنى ذلك أن هناك جزءا كبيرا من أرصدة هـــذه الحسابات سـيظل معطلا بدون استثمار مما ينتج عنه انخفاض العائد القابل للتوزيع على تلك الحسابات والحجر على جزء كبير من ودائع المصرف الاسلامى كان المفروض أن ينطلق لتغذية الأنشطة الاقتصادية المختلفة .. بالاضافة الى أن هذه الودائع ليست دينا على المصرف الاسلامى بل حصة مشاركة فى أعماله قد قبل أصحابها ما تسفر عنه من نتائج سواء أكانت ربحا أو خسارة

فلا معنى لحجز هذه النسبة الكبيرة والمفترض أنها ضمان لودائع البنوك التجارية التى تمثل دينا فعلا لدى هذه البنوك ٠

٤ ـ يمنع القانون أيضا المصرف التجارى (المصرف الاسلامى مسجل بهذه الصفة أيضا) من امتلاك أكثر من ٢٥٪ من رأسمال الشركة المساهمة المدفوع كما يحظر عليه أن تتجاوز القيمة الاسمية لما يمتلك من أســـهم هذه الشركات مقدار رأسماله واحتياطياته ٠

مع أن امتلاك المصرف لأغلبية رأس المال لا سيما فى المراحل الأولى من تأسيس الشركة وقيامهـــا ببـــدء التشـــغيل يعطيه الحق فى التوجيه والاشراف لما فيه صالح المشروع كما يجعل للشركة وزنها فى الأسواق لما تضفيه مساهمة المصرف الكبيرة على أسهمها من ثقة وثقل ٠

وقد شاهدنا ذلك فى كل مشاريـــع طلعت حرب مؤسس بنك مصر والتى حملت اسم مصر وقامت فى ظل البنك ، وانى أذكر أحد الاكتتابات التى شهدتها لاحدى شركاته الجـــديدة ـ فى ذلك الوقت ـ أن غطى رأس المال المطروح للاكتتاب أكثر من عشر مرات فى أسبوع واحد ٠

ومن المؤسف ـ وما يوجب اعادة النظر ـ أن جميع هذه العقبات التى ذكرناها آنفا مازالت قائمة فى الدول الاسلامية التى ما زالت تلتزم بنظام المصارف التقليدية وسعر الفائدة وهيمنة البنك المركزى ، ولعل الاستثناء الوحيد فى منطقتنا هو صدور قانون بدولة الامارات العربية المتحـــدة الذى يفتح الطريق أمام المصارف الاسلامية بها لمزيد من الانطلاق بمـــا رفع عنها الكثير من القيود التقليدية التى تعوق حركتها ٠

لكن المصارف الاسلامية تواجه مشاكل أخرى غير القيود القانونية التى ذكرناها مثل :

١ ـ مشكلة صعوبة تدفق وانسياب فوائض الأموال من دولة اسلامية الى أخرى وضعف التعاون الاقتصادى فى العـــالم الاســـلامى ككل وعلى الأخص ضعف هذا التعاون بين المصارف والمؤسسات المالية الاســـلامية ٠٠ وهو التعاون المطلوب لتمويل المشروعات الضـــخمة التى يعجز مصرف

بمفرده عن القيام به مما يضطر كثير من دول المنطقة الى اللجـــوء للقروض الدولية ذات الفوائد الباهظة .

٢ ـ تلك الحملات الضارية التى تطالعنا بها أجهزة الاعلام المختلفة والتى تقوم بها أيضا بعض الأجهزة المناهضة للفكر الاسلامى (كوكالة رويتر وصحف غربية وشرقية كثيرة وعلى رأسها مجلة نيوز ويك الأمريكية الصهيونية والتشهير بشركات توظيف الأموال الاسلامية) (٢) .

واذا أضفنا الى ما تقدم من عقبات فى طريق المصارف الاسلامية عدم تغطية الخدمة المصرفية الاسلامية الا لمساحات قليلة جدا من مناطق مصر لرفض البنك المركزى التصريح لهذه المصارف بفتح فروع جديدة (منذ خمسة أعوام تقريبا) بالرغم من أن مصرف فيصل الاسلامى المصرى ـ على سبيل المثال ـ لديه الآن ثلاثة عشر فرعا معدة للعمل بأبنيتهـــا وأجهزتها والعاملين بها منذ أكثر من خمسة أعوام مع العلم بأن أى مصرف لا يقدم على فتح فروع له الا بعد عمل دراسة الجدوى اللازمـة والتأكد من أن منطقة الفرع الجديد بحاجة الى خدماته .

ان الثلاثة عشر فرعا التى أعدها مصرف فيصل المصرى تكلفت أكثر من عشرين مليون جنيه .. أليس هذا أيضا رأس مال معطلا .. ؟ وكذلك الحال بالنسبة للمصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية فهو قد قـام أيضا باعداد بعض الفروع التى لم يصرح بها بعد ..

ومعنى ذلك أن المصارف الاسلامية لا تقدم خدماتها حاليا الا لعشرين بالمائة من الجماهير المفترض فيها التعامل مع المصرف ... أما الثمانون بالمائة الأخرى فهى محرومة من خدماتها .

وهذا قصور كبير فى أداء رسالة المصرف الاسلامى .. لأن المصرف الاسلامى ـ كما أوضحنا من قبل ـ هو مصرف تنمية ، ورسالته الأولى هى التنمية الشعبية أى السعى الى جماهير الشعب فى بيئاتها ليسهم فى تنمية هذه البيئة وتطويرها للأحسن بالتعاون مع سكان كل منطقة .

---

(٢) لمزيد من تفاصيل هذه الحملات يمكن الرجوع لكتابى « لماذا حرم الله الربا » ؟ وفيه صورة بالزنكوغراف لاحدى هذه الحملات .

ان معجزة المانيا الغربية الاقتصادية التى تحققت بعد الحرب العالمية الثانية كانت ركيزتها الأولى مصارف الادخار الشعبية التى أقيمت فى كل حى وفى كل قرية ٠

كانت وحدات صغيرة ٠٠ ففى القرى مثلا كانت هذه الوحدة تبحث احتياجات القرية التى تنهض بها ٠٠ فاذا كان الفلاحون ينتجون ألبانا اقامت بالتعاون معهم شركة صغيرة لتصنيع الألبان ٠٠ واذا كانت الحاجة الى مزرعة دواجن ساهم مصرف الادخار الشعبى مع أهل القرية فى انشائها وتسويق منتجاتها ٠٠٠ وهكذا أسهمت مصارف الادخار الشعبية فى ازدهار ألمانيا الغربية اقتصاديا لأنها حققت هذا الازدهار من القاعدة الشعبية الكبيرة وليس من القمة التى تحتلها الأقلية غالبا ٠٠٠

وقد بدأنا على أرض مصر عام ١٩٦٣ هذه البداية الصحيحة عندما أنشىء بنك ميت غمر على هذه الأسس وعلى قواعد الشريعة الاسلامية ٠

وعندما حققت هذه الوحدة الاسلامية النجاح الكبير فى كل ما تحتاجه ميت غمر ــ حتى انه كان ضمن مشروعاتها شراء مدرسة أجنبية على وشك الافلاس وادارتها لصالح أهالى ميت غمر ــ فوجئنا بضمها للبنك الأهلى المصرى لتختفى بعد ذلك المصارف الاسلامية من مصر حتى عام ١٩٧٩ عندما بدأ مصرف فيصل الاسلامى المصرى نشاطه ٠

ونستطيع أن نضيف الى مشاكل الاستثمار فى المصارف الاسلامية مشكلة أخرى تتمثل فى بعض الممولين ــ من التجار أو أصحاب المصانع والمشاريع الأخرى ــ الذين لا يلتزمون فى معاملاتهم بالخلق الاسلامى مع المصرف الاسلامى وينسون أن الوفاء بالعهد والوعد فريضة اسلامية نص عليها القرآن الكريم فى أكثر من موضع ٠

وبصرف النظر عن هذه القلة غير الملتزمة فان ما أود أن أقوله هو أن من أهم واجبات المصرف الاسلامى الانتشار الكبير لتقديم الخدمة للجماهير وللممول الصغير والحرفى الذى يحتاج الى بعض العدد البسيطة لتطوير عمله فينمو دخله ويتسع عمله ويستعين بغيره وهكذا يرتفع مستوى المعيشة وتوجد فرص العمل وينمو الدخل القومى للبلاد ٠

وقد قام مصرف فيصل الاسلامى السودانى بتجربة رائدة فى هـذا المجال عندما أقام مخزنا كبيرا فى المنطقة الصناعية بمدينة الخرطـــوم للمعدات والآلات ولوازم الحرفيين يجد فيه كل صاحب حرفة أو صناعة صغيرة ما يحتاجه من آلات يستطيع شراءها بالتقسيط من هذا المخزن .. وقد حققت التجربة نجاحا كبيرا فى خدمة صغار الحرفيين .

وقد قدمنا أن المصارف الاسلامية بمصر رغم حصارها فى المدن الكبيرة قد استطاعت أن تقيم شركات وتسهم فى تطوير صناعات ومشاريـــع زراعية ... فمصرف فيصل يساهم فى ٣٢ شركة ، ومن أبرز أعمال المصرف الاسلامى الدولى « مدينة الاسراء » وهى احدى هضاب المقطم بالقاهرة اشتراها المصرف ومهد بها الطرق والمرافق وبيعت جميع أراضيها تقريبا . هذا غير شركاته الأخرى .

بل ان بنك دبى الاسلامى من الامارات العربية المتحدة ســـاهم مساهمات كبيرة فى بعض الشركات بمصر مثل ميترال (للمياه المعدنية) وشركة الخليج للاستثمار وشركة الخليج للمقاولات كما يتعاون مـــع المصرف الاسلامى الدولى فى عدة شركات أخرى وهذا نموذج من التعاون المنشود بين المصارف الاسلامية .

ان المصارف الاسلامية بقيامها بمثل هذه المشاريع وانشائها الشركات المختلفة انما تقدم خدمة اجتماعية ضخمة الى جانب الناحية الاقتصادية التى تتمثل فى فتح أبواب الرزق للناس وزيادة فرص العمل لهم الى جانب زيادة الدخل القومى للدولة .

لكن هذا جانب من الرسالة الاجتماعية للمصارف الاسلامية التى تقوم من جانب آخر بتحصيل الزكاة على أموالها وأرباحها وتوجههـــا وجهتها الاجتماعية التى حددها القرآن فى قوله تعالى « **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم** » (٣) .

---

(٣) التوبة : ٦٠

فهل نجح المصرف الاسلامى فى الاسهام فى أداء هـــذه الرسالة الفريدة ٠٠ ؟

ان الزكاة فى الاسلام حق للمحرومين فى أموال القادرين ٠٠ حق تتقاضاه الدولة لترده على أصحابه بغير من ولا أذى ٠

وهى ركن من أركان الاسلام وضرورة من ضرورت الايمان « **قد أفلح المؤمنون ٠ الذين هم فى صلاتهم خاشعون ٠ والذين هم عن اللغو معرضون ٠ والذين هم للزكاة فاعلون** » (٤) ٠

وهى طريق الرحمة من الله « **واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون** » (٥) ٠

وهى بعد كل هذه الوظائف الايمانية والمعانى الروحية تعتبر بحق العامل الحركى فى الاقتصاد الاسلامى لانها أولا تحقق ما يقوله الاقتصاديون من أن الســوق المحلية هى أضمن الأسواق بمعنى أن صرف الزكـــــاة لمستحقيها يوجد قوة شرائية جديدة فيزيد الاستهلاك ـ هـدف مجتمع الرفاهية كما يقولون ـ فتزوج المنتجـات المختلفة وتزدهـر الأحـوال الاقتصادية وتنمو الصناعات لمواجهة الطلب الجديد وتزداد فرص العمل للناس ٠

ولكم أن تتصوروا أن زكاة الركاز وهى الخمس (٢٠٪) لو أخرجت لكانت ١٢ مليار دولار فى العام تقريبا (أرقام عام ١٩٨٣) ٠٠ ولــو انفقت فى العالم الاسلامى كله لاستغنينا عن استيراد أيديولوجيــــات غريبة عنا (٦) ٠

والزكاة نسبة من رأس المال وليست ضريبة على الدخل فهى مـع تحريم الربا تجبر رأس المال على الخروج من مخابئه ليعمل فى تنمية المجتمع وتحقيق العمالة الكاملة التى ضحى « اللورد كينز » وأفنى حياته فى سبيل الدعوة اليها ٠

---

(٤) المؤمنون : ١ ـ ٤ (٥) النــور : ٥٦

(٦) لكن الركاز ملك أفراد الأمة جميعا فالمفروض أن ينفق كله فى سبيل الله ولصالح الأمة جمعاء كما يقول الامام مالك ٠

ولخطورة هذا الركن من أركان الاسلام قامت حروب الردة التى شنها أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ على مانعى الزكاة وقال : « ساقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة » .. لأن كلاهما ركن من أركان الاسلام يرتد من أنكر أحدهما .. كما قال : « ساقاتلهم ولو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ » .

لأن الزكاة فى الاسلام ليست سد جوعة الفقير أو اقالة عثرته بدريهمات ليعود بعدها عالة على المجتمع .. لا .. ان الزكاة تمكين للفقير من اغناء نفسه بنفسه بحيث يكون له مصدر للدخل يغنيه عن طلب المساعدة من غيره بل ويصبح هو نفسه عضوا فى المجتمع .

فصاحب الحرفة يعطى من مال الزكاة ما يمكنه من مزاولة حرفته أو تجارته بحيث يعود عليه ذلك بدخل يكفيه هو وأسرته ، والغارم هو المدين الذى لزمته ديون وعجز عن سدادها ولم يكن دينه لسرف أو اتلاف كمن غرقت تجارته أو احترق مصنعه .. لذلك من واجب الدولة سداد الدين عن مثل هذا المدين العجز لا استرقاقه كما يقول القانون الرومانى أو سجنه كما يقول القانون الانجليزى المعاصر .. كلا ، ان الاسلام لا يريد أن تتعطل طاقة عن الانتاج أو أن تحدث هزات عنيفة تضطرب لها الأسواق وتفقد الثقة بين الناس .

ويروى أنه فى خلافة عمر بن عبد العزيز الذى نشر الوية العدل على دولته فاض بيت مال الزكاة حتى لا يجد ولاته فى الأمصار من يقبل الزكاة فيكتب له والى صدقات افريقيا (٧) يشكو اكتظاظ بيت مال الصدقات من غير مصرف يصرف فيه هذا المال فيرسل اليه الحاكم العادل أن « سدد الدين عن المدينين » .. فسدد الديون حتى لم يبق مدين لم يسدد دينه فأرسل اليه بعد ذلك يذكر له أن بيت المال لا يزال ممتلئا فأرسل اليه « اشتر عبيدا وأعتقها » .. وظل الوالى يشكو وأمير المؤمنين يوجهه حتى قال له « زوج الأعزب من الشبان » .. والعادل عمر ابن عبد العزيز يصدر فى ذلك عن فقه متين بمقاصد الشريعة التى ترمى

---

(٧) تونس والجزائر .

الى طهارة المجتمع وصيانة الأعراض ، ولا ترضى أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا ..

واذا أضفنا الى ذلك قول الرسول ﷺ « اذا أعطيتم فأغنوا » .. بل انه زاد بما يفرض على الدولة من ايجاد العمل للمتعطلين .. وفى ذلك يقول الامام الغزالى فى كتابه « احياء علوم الدين » : « اذ ندب ولى الأمر بعد كل هذا أن يزود العامل بآلة العمل فللنجار آلة النجارين ، وللحداد آلة الحدادين ، وهكذا لأن رسول الله ﷺ جهز الرجل بآلة العمل اذ أحضر القدوم ووضع لها اليد ودفعها اليه » .

« والمذاهب الاسلامية قد رخصت اذ أكثرت موارد الزكاة واتسعت حصيلتها أن تنشىء من أموالها مصانع أو تحيى أو تشترى أراضى للزراعة أو تبنى عقارات للاستغلال أو تنشىء مؤسسات تجارية أو نحو ذلك من المشروعات وتملكها للفقراء كلها أو بعضها فتدر عليهم دخلا دوريا يقوم بكفايتهم كاملة » (٨) .

« وجمهور الفقهاء على أن ولى الأمر يوزع الزكاة بما يراه على ألا يقدم أى صنف على الفقراء والمساكين ، كما اتفقوا على أن الزكاة تصرف فى البلد الذى جمعت منه ، ولا تنقل الى غيره من البلاد الاسلامية الا بما يفيض عن حاجات هذا البلد وما يفيض من المجموع يصرف فى الجهاد فى سبيل الله » (٩) .

وهكذا نرى بوضوح أن الزكاة عامل هام فى التكافل الاجتماعى أولا .

وعامل تنمية اقتصادية ثانيا بما تتيحه من زيادة الاستهلاك الذى يؤدى بدوره الى زيادة الانتاج فزيادة فرص العمل لأفراد الأمة .

وثالثا : هى عامل انتاج بما تتيحه من فرص العمل للعامل المنتج وبما تحققه لمن أصابته جائحة من عودة الى حقل الانتاج ، وزيادة

---

(٨) كتاب الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية « مائة سؤال وجواب حول البنوك الاسلامية » ، ص ٣٢ .

(٩) المرجع السابق .

على كل ما تقدم فالزكاة طهرة ونماء وانماء وتراحم يظلل المجتمع وينشر السلام بين الناس ويستل فكرة صراع الطبقات التى لم يعرفها الاســـلام فى جميع عصوره ...

لكن فى ظل غياب نظام الزكاة فى الدولة يقوم المصرف الاســـلامى بتحصيل الزكاة على رأسماله وما يخصه من أرباح وكذلك من حسابات العملاء الذين يفوضونه فى خصمها من حساباتهم .

ولننظر ماذا حقق ذلك فى أحد المصارف الاسلامية بمصر وهو مصرف فيصل الاسلامى المصرى :

لقد بلغت الزكاة من أموال المصرف عام (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) مبلغ ٥٤٩ر٦٥٠ دولارا أمريكيا أودعت فى حساب الزكاة لانفاقها فى مصارفها الشرعية خلال عـــام ١٤٠٦ هـ وذلك مقابل ٢٤ر٠٠٠ دولار فى السنة الأولى من حياة المصرف .

ويمثل اسهام المصرف ثلث موارد حساب الزكاة بالمصرف ... وقد بلـغ ما قدمه أصحاب حسابات الاستثمار عام ١٤٠٥ هـ مبلغ ٦٠٢ر٥٠٧ جنيهات مصرية بزيادة أكثر من ربع مليون جنيه عن العام السابق ثقة منهم فى حسن قيام المصرف بتوجيه هذه الزكوات الى مصارفها الشرعية .

كما تلقى المصرف عام ١٤٠٥ هـ :

١١٤ر٤٢١ جنيه مصرى زكاة أفراد من غير عملائه .

٣٨ر٤٤٠ جنيه مصرى تبرعات من أفراد لصرفها بمعرفة صندوق الزكاة بالمصرف .

وأهم أبواب الصرف هى :

٧٨٤ر٢١٤ جنيه لمستحقى الزكاة من طلاب الجامعات والمعاهـــد العليا والأزهرية وقد بلغ عددهم ٣٦ر٢٦٠ طالبا .

كما تم الاتفاق بين المصرف وعدد من الجامعات على أن يشترى صندوق الزكاة عمارات سكنية تخصص لسكنى مستحقى الزكاة من الطلاب المغتربين مجانا .

٦٦٫٠٥٤ جنيها للمساجد الأهلية بالأقاليم نقدا وعينا (مفروشات وأدوات) ٠

١٣٨٫٤٠٨ جنيهات صرفت لسبع وثلاثين جمعية خيرية مشهرة يتمثل نشاطها فى الاطعام والكساء والعلاج وتحفيظ القرآن الكريم والثقافة الاسلامية ٠

وهناك جانب آخر من أنشطة مصرف فيصل الاجتماعية هو **حسابات الاستثمار الخيرية** ... وهو حساب مخصص لهبات الأفراد والهيئات التى تخصص للأغراض الخيرية المقبولة شرعا على أساس أن يظل أصل المبلغ بالحساب وينفق من العائد على هذه الأغراض المحددة ... **كنظام الوقف الخيرى** ٠

وقد بلغت هذه الحسابات عام ١٤٠٥ هـ : ٣٥ حسابا اجمالى أرصدتها ٤١٠٫٨٧٦ جنيها مصريا و ١٦٧٫٤٧٤ دولارا أمريكيا ينفق من ريعها على أوجه البر المختلفة مثل :

١ ـ تصنيع أجهزة تعويضية وعلاج طبى ٠

٢ ـ نشاط ومسابقات حفظ القرآن الكريم ٠

٣ ـ رعاية طلاب مصريين وأجانب ٠

٤ ـ المساهمة فى بناء مساجد ٠

وغير ذلك كثير من أوجه البر ٠

وبعد هذا البيان لعلنا نكون الآن مقتنعين بنجاح المصارف الاسلامية وبسلامة أدائها ـ جهد الاستطاعة ـ وأثرها الحسن فى المجتمع اقتصاديا واجتماعيا ٠

* * *

خاتمـــة

يقول رسول الله ﷺ « لا يؤمن أحدكم حتى يحب الشىء لا يحبه الا لله » ... بل لقد جعل الاسلام كل أنواع السعى فى سبيل الله حتى الرجل « يخرج ليعف نفسه فهو فى سبيل الله » كما قال الصادق الأمين .

ولما كان السعى عبادة وقد قلنا ان عمل المصرف الاسلامى هو عمل عقيدى ، فيجب أن يكون الشعار فى الاقتصاد الاسلامى كله بهذا الوضع « تقوى الله » التى يجب أن يلتزم بها المؤمن .

فكما قال الله تعالى فى الصيام وهو عبادة بين العبد وربه :

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كمـا كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » (١) ... فقد قال فى النهى عن الربا **« يا أيهـــا الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين »** (٢) .

فيكون هدف الاستثمار بذلك وفق المنهاج الاسلامى ليس مقـــدار العائد المادى وانما قبل ذلك تحقيق خلافة الانسان عن الله فى الأرض ..

وهذه الخلافة مؤداها أن المال مال الله والانسان مستخلف فيه ، فاذا أحس المؤمن هذا المعنى وأدى زكاة ماله عن طيب نفس وأخرج الصدقات (الانفاق) وهى فريضة سوى الزكاة اختفى ما عرف فى عصرنا بالصراع الطبقى بعد أن ربط الغنى سلوكه بعقيدته فعاش الناس فى سلام .

واذا كنت فى هذا الكتاب قد انصب حديثى على المصرف الاسـلامى ولا سيما الناحية العملية فى تطبيق هذا النظام ... فانى ما زلت أطمع فى مزيد من دراسات علمائنا الأجلاء فى الاقتصاد الاسلامى أو المعاملات .

انى أطالبهم بالنزول الى أرض الواقع ليطوروا فقه المعامـــلات حسب حاجات العصر وما استحدث من أقضية للناس حتى تستقر النفوس

---

(١) البقرة : ١٨٣ .   (٢) البقرة : ٢٧٨ .

وتطمئن الى تصرفاتها المالية وتنتفى الشبهات وينجو الناس من هـذا التخبط المحيط بهم والذى يمسك بتلابيبهم .. وسط هذا الخضم من حملات التشكيك التى تتدفق بها أجهزة الاعلام المختلفة ..

لا نريد أن يفتى العالم فى حدود سؤال موجه ومخطط، بل نريده أن يفتى من أرض الواقع وبعد الدراسة العملية (الميدانية) لموضوع الفتوى ..

ان الامام الأعظم أبا حنيفة النعمان كان تاجرا فى السوق يحيط بطبيعة المعاملات المالية فى واقـع الحياة لذلك كانت اجتهاداته فى المعاملات نابعة من الواقع نفسه ولا تخالف الشريعة .. لأن الشريعة فيها من المرونة الكثير وباب الاجتهاد مفتوح لمن أراد أن يجتهد وأن يصـل ما انقطع من اجتهادات السلف فى المعاملات حتى ننقى أسواقنا ممـا شابها من شبهات وتكون المعامـلات فى بلاد المسلمين وفق مـا أحله الله بمشيئته .

كما أرجو من المصارف الاسـلامية الا تضن على أبنائهـا بالتدريب المتواصل لا سيما فى النواحى الشرعية والاقتصاد الاسلامى وأن تعمل جاهدة فى اعداد الكوادر الاسلامية التى تشرف العمل الاسلامى تمهيدا للانتشار فى أنحاء العالم الاسلامى الذى سيتحقق حتما باذن الله تعالى .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه ..وله الحمد فى الأولى والآخرة .

* * *

أهـــم المراجـــــع

١ ـ القرآن الكريم ٠

٢ ـ منهج الادخـار والاسـتثمار فى الاقتصـاد الاسـلامى ـ للدكتور رفعت السيد العوضى ـ القاهرة ١٩٨٠ ٠

٣ ـ المدخل لفقـه البنـوك الاسـلامية ـ للدكتـور عبد الحميد البعلى ـ القاهرة ١٩٨٣ ٠

٤ ـ فقه المضاربة ـ للدكتور على حسن عبد القادر ـ القاهرة ١٩٨٠ ٠

٥ ـ البنوك الاسلامية ـ للدكتور جمال الدين عطية ـ قطر ١٩٨٦ ٠

٦ ـ ما معنى البنك الاسلامى ؟ ـ للدكتور سيد الهوارى ـ القاهـــرة ١٩٨٢ ٠

٧ ـ حكم ودائع البنـوك وشـهادات الاستثمار ـ للدكتور على أحمد السالوس ـ القاهرة ١٩٨٤ ٠

٨ ـ علة تحريم الربا ـ للدكتور حسن العنانى ـ القاهرة ١٩٨٢ ٠

٩ ـ بحث حـول حديث « الغنم بالغـرم » ـ للدكتور حسن العنانى ـ القاهرة ١٩٨٢ ٠

١٠ ـ نحو نظام نقدى ومالي اسلامى ـ للدكتور معبد على الجارحى ـ القاهرة ١٩٨١ ٠

١١ ـ الربا ـ للدكتور محمد عبد الله دراز ـ القاهرة ١٩٨٥ ٠

١٢ ـ نظرية المحاسبة المالية من منظور اسلامى ـ للدكتور شوقى اسماعيل شحاتة ـ القاهرة ١٩٨٦ ٠

١٣ ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء ـ للدكتور يوسف القرضاوى ـ القاهرة ١٩٨٧ ٠

١٤ ـ الاسلام والاقتصاد ـ للدكتور عبد الهادى على النجار ـ الكويت ١٩٨٣ ٠

١٠ ـ لماذا حرم الله الربا ؟ ـ للدكتور عيسى عبده ابراهيم ـ الكويت ١٩٧٠ ٠

١٦ ـ وضع الربا فى بناء الاقتصاد القومى ـ للدكتور عيسى عبده ابراهيم ـ القاهرة ١٩٦٠ ٠

١٧ ـ بنوك بلا فوائد ـ للدكتور أحمد النجار ـ القاهرة ١٩٧٢ ٠

١٨ ـ الأعمال المصرفية والاسلام ـ للأستاذ مصطفى الهمشرى ـ القاهرة ١٩٧٣ ٠

١٩ ـ الربا ـ للأستاذ جمال البنا ـ القاهرة ١٩٨٦ ٠

٢٠ ـ الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ـ للأستاذ يوسف كمال محمد ـ المنصورة ١٩٨٦ ٠

٢١ ـ مقومات الاقتصاد الاسلامى ـ للأستاذ عبد السميع المصرى ـ طبعة رابعة ـ القاهرة ١٩٨٤ ٠

٢٢ ـ نظرات فى الاقتصاد الاسلامى ـ للأستاذ عبد السميع المصرى ـ القاهرة ١٩٨٦ ٠

٢٣ ـ التجارة فى الاسلام ـ للأستاذ عبد السميع المصرى ـ طبعة ثانية ـ القاهرة ١٩٨٦ ٠

٢٤ ـ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ـ الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية بالقاهرة ٠

٢٥ ـ لماذا حرم الله الربا ؟ للأستاذ عبد السميع المصرى ـ القاهرة ١٩٨٧

● **الدوريات :**

١ ـ مجلة الاقتصاد الاسلامى ـ بنك دبى الاسلامى ٠

٢ ـ مجلة البنوك الاسلامية ـ الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ٠

٣ ـ أبحاث مركز الاقتصاد الاسلامى ـ المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ٠

* * *

محتويات الكتاب

الصفحة

ما هو المصرف الاسلامى ؟ (٩ ــ ٣٧)

الموارد فى المصرف الاسلامى (٣٨ ــ ٥٠)

الصفحة

***

كــتب للمؤلــف

● بالعربيـــة :

مقومات الاقتصاد الاسلامى	اقتصاد	مكتبة وهبة
مقومات العمل فى الاسلام	«	«
التجارة فى الاسلام	«	«
التأمين الاسلامى	«	«
عدالة توزيع الثروة فى الاسلام	«	«
لماذا حرم الله الربا ؟	«	«
نظرات فى الاقتصاد الاسلامى	«	سلسلة نحو النور / القاهرة
القطن فى السودان	اقتصـــاد	نفــد
فى موكب الخالدين	تراجم شعراء	«
شوقى وحافظ	«	«
صور من الشرق	تــراجم	«
العلاقات الزوجية	اجتمــاع	«
زينب بنت محمد وقصص أخرى	مجموعة قصصية	دار الشعب
أحلام الشبيبة	«	نفــد
حلم ليـلة	«	«
عاشق الحياة	«	«
الاغريقية السمراء	«	«
الحب لا يموت	«	«
مجــاهدون	«	«
نهاية اللحن	رواية مصرية	«
عذراء أسيوط	رواية مترجمة	

● بالانجليزية :

- **Islam**, out of print.
- Principles of Islam, 3rd. edition, Dar el Shaab.
- Mohammed the Prophet of Islam. 5th. edition, Dar el Shaab.
- Islam Economics in Sonnah, Wahba Book Shop.
- Islam God's Message to Humanity. Wahba Book Shop.

***

رقم الايـداع ـ ٢٥٥١ / ٨٨
الترقيم الدولى ٦ ـ ١٣١ ـ ٣٠٧ ـ ٩٧٧